المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المنازعات الانتخابية البرلمانية

على ضوء

قرارات المجلس الدستوري

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

تعتبر الاستحقاقات الانتخابية بكافة أنواعها محطة للتنافس والصراع بين كافة المتبارين نظرا لاختلاف الايديولوجيات والمرجعيات والخيارات وكذا الطموحات...

ويأخذ هذا التنافس صورا متعددة خلال كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا بالقيد في اللوائح الانتخابية إلى حين الإعلان عن نتائج الاقتراع، ولعل ما يبرز درجة وأهمية هذا التنافس هو حجم المنازعات الانتخابية المعروضة على القضاء.

ومما لاشك فيه أن "المنازعة الانتخابية" تعد بمثابة الآلية القانونية التي أقرها المشرع لكل ذي مصلحة خاصة المتبارين للجوء إلى القضاء بكافة تخصصاته سواء الدستوري أو الإداري أو العادي لبسط طعونهم استنادا إلى ادعاءات بوجود اختلالات شكلية أو موضوعية شابت العملية الانتخابية. باعتبار القضاء المؤسسة الموكول لها السهر على سلامة سير العملية الانتخابية في أجواء حرة شفافة ونزيهة، ومصدر تثبيت الاطمئنان والثقة لدى المواطنين من خلال السهر على تحقيق الأمن الانتخابي.

وبناء على ما راكمه المجلس الدستوري من عمل قضائي زاخر خلال بته في المنازعات الانتخابية المعروضة أمامه بمناسبة استحقاقات انتخابية سابقة، تبادر هذه الوزارة لتجميع أهم القرارات القضائية ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية مع بسط مبادئها محاولة منها لتعميم المعلومة القضائية على كافة المهتمين من قضاة ومحامين وأساتذة وباحثين وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين... ، وكذا بهدف الاستنارة بها عند الحاجة.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" – صدق الله العظيم–

المصطفى الرميد

وزير العدل والحريات

فهرس

تقديم.....2
أولا: مجالات الطعن في المنازعات الانتخابية.....6
- الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح.....6
- الطعن في تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بتعديل التقسيم الإداري.....9
- الطعن المتعلق برفض الترشيح الذي يتقدم به ناخب - عدم القبول.....14
- الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب ولجان إحصاء الأصوات.....17
- الطعن في التسجيل المزدوج في لائحة هيئتين انتخابيتين.....20
- الطعن في قرار المحكمة الابتدائية القاضي برفض إيداع
ملف ترشيح اللائحة قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع.....25
- الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح.....27

ثانيا: بعض حالات إلغاء الانتخاب.....29
أ- حالة عدم التقيد بالإجراءات المقررة في القانون.....29
1- عدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بالحصول على التزكية.....29
- منح التزكية من طرف شخص يفتقد الصفة القانونية لمنحها.....29
- عدم التوفر على التزكية.....32
- الترشح بتزكية صادرة عن حزب سياسي معين دون
الانسحاب المسبق من الحزب الذي ينتمي إليه.....35

2- عدم التقيد بالضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية.....39
- استعمال إحدى مقدسات البلاد وسيلة للدعاية الانتخابية.....39
- الاستعمال الجزئي لأماكن العبادة في منشور انتخابي.....44
- عدم احترام المبادئ والمقاصد المقررة في الدستور.....46
- تعليق لافتات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.....49
- استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الوطنية.....52
- استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية.....54
- استعمال الرموز الوطنية والظهور بشكل واضح في مقر رسمي من
خلال استخدام الإنترنيت وإظهار العلم الوطني في برنامج انتخابي.....57
- الاستمرار في القيام بالحملات خلال يوم الاقتراع.....61
- تضمين بعض المنشورات صورا للمرشح الثاني
كوكيل للائحة بغية التدليس على الناخبين.....63
- تعليق مطبوعات في واجهة بناية مكونة من طابقين خلال الحملة الانتخابية.....66
- صدور نشرة عن الفرع المحلي للحزب الذي ينتمي إليه المطعون
في انتخابه خلال الحملة الانتخابية يتضمن تقديم حصيلة المجلس البلدي.....70
- تسخير موظفي المقاطعة للقيام بالدعاية.....73
- استعمال منشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن
مؤهلاته العلمية والمهنية يشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية 76
- وجود تماثل بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين
مع نماذج الكتابة الخطية المحررة بيد المطعون في انتخابه يؤثر على قيامه
بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية ترمي إلى استمالة الناخبين للتصويت لفائدته.....81
- ممارسات ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين.....90
- تعليق الإعلانات الانتخابية على الواجهة الداخلية لباب
مقر الدعاية الانتخابية للحزب الذي يفتح على الشارع 95

3 -عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت.....99
- عدم احترام الشروط المطلوبة قانونا لتشكيل مكاتب التصويت.....99
4 -عدم التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بتحري محاضر مكاتب التصويت.....102
- عدم تحرير المحضر على الفور وفق ما يوجبه القانون.....102
- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في
القانون أثناء توقيع محضر مكتب التصويت.....106
ب- حالة عدم احترام حرية الاقتراع والقيام بمناورات تدليسية.....108
1 -عدم احترام حرية التصويت.....108
- اتسام مختلف مراحل الاقتراع بناورات تدليسية.....108
- استعمال التهديد والعنف.....110
- تحميل مضامين المطبوعات الانتخابية عبارات الشتم وقذف بالخيانة.....113
- عدم التزام السلطة المحلية بالحياد..... 117
- التصويت على ورقة واحدة على لائحتين مختلفتين.....120
- استعمال المال.....128
- استمالة الناخبين من طرف بعض أعوان السلطة.....131
- تضليل الناخبين باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة.....134
2 -عدم احترام سرية التصويت.....141
- إعلان الناخب أمام العموم أنه يريد التصويت على لائحة معينة.....141
- التأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت.....144
- وجود ورقة تصويت تحمل علامة.....148
ج- حالة عدم التوفر على الأهلية.....150
1 -فقدان الأهلية بمقتضى القانون.....150
- بلوغ سن الإحالة على التقاعد يجعل المطعون في انتخابه فاقدا لأهلية الترشح.....150
- عدم التوفر على صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة
قبل إجراء الانتخابات يفقد أهلية الانتخاب.....153
2 -فقدان الأهلية بموجب حكم قضائي.....155
- العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية هي التي تقضي بها المحاكم المغربية.155
- آثار العفو الملكي تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن تلغي الجريمة.159
- عدم الأهلية للترشح بموجب حكم قضائي نهائي.....173
- عدم الأهلية للترشح بسبب صدور حكم غير نهائي بعقوبة حبسية نافذة.....175
ثالثا: حالات يعتبرها القضاء الانتخابي من النظام العام.....177
- حالة استدعاء فاقد الأهلية لشغل مقعد نائب متوفى.....177
- الحالة المتعلقة بقواعد الانتخاب.....180

أولا: مجالات الطعن في المنازعات الانتخابية:

الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح:

«إن اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب، النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم: 140/97 و 226/97

قرار رقم: 185/98 م .د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 و28 نوفمبر1997 اللتين قدمهما السيدان أحمد زروف ومحمد الزاهر ـ الأول بصفته ناخبا ولكونه رُفض ترشيحه والثاني بصفته مرشحا ـ طالبين إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "طهر السوق" (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 19 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري؛

وبعد تمحيص على المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الطعنين اللذين تقدم بهما السيدان أحمد زروف ومحمد الزاهر يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضم ملفيهما للبت فيهما بقرار واحد؛

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد أحمد زروف:

في الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول طعن السيد أحمد زروف بدعوى أن الطاعن لا تتوافر له الصفة والمصلحة للطعن في الانتخاب أمام المجلس الدستوري، وذلك، من جهة، لكونه وجه طعنه إلى قرار عامل إقليم تاونات الذي رفض تسجيل ترشيحه مع أن هذا القرار تختص ـ حسب رأيه ـ بالنظر فيه المحاكم العادية في نطاق دعاوي التعويض في حين أن المجلس الدستوري، عندما يحال إليه أمر الانتخاب، ينظر بمقتضى المادة 81 من

القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه في حكم المحكمة الابتدائية القاضي برفض الترشيح، وهو حكم لا وجود له في النازلة، كما أن الطاعن، من جهة أخرى، وإن كان من الناخبين فإنه لا مصلحة له، حسب رأي المطعون في انتخابه، في الطعن في الانتخاب ما دامت مصالحه لم تتضرر من نتائج الاقتراع؛

لكن حيث إن المجلس الدستوري يختص بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان؛

وحيث إن هذا الاختصاص يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب ، النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات؛

وحيث إنه ـ تأسيسا على ما سلف بيانه ـ يتعين التصريح برفض الدفع بعدم قبول طعن السيد أحمد زروف؛

في الموضوع:

حيث إنه يستفاد من العريضة التي قدمها السيد أحمد زروف ومن المستندات المرفقة بها:

1 ـ أن الطاعن قدم في 30 أكتوبر 1997 ترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "طهر السوق" (إقليم تاونات)، وأنه عندما لم يلق طلبه القبول من لدن الجهات الإدارية المختصة تقدم به من جديد يوم 31 أكتوبر 1997 بعد أن دفع لقابض المالية الضمان المنصوص عليه في المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور أعلاه؛

2ـ أن السيد عامل إقليم تاونات استمر في رفض هذا التصريح بالترشيح الذي قُدم في الآجال القانونية وأُرفق بكل الوثائق المنصوص عليها في القانون؛

3ـ أن الطاعن قدم بتاريخ 31 أكتوبر1997 طعنا في قرار رفض التصريح بترشيحه أمام المحكمة الابتدائية بتاونات التي بتت في الأمر بصفة انتهائية طبقا للمادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه واعتبرت قرار السيد عامل إقليم تاونات مجردا من كل أساس قانوني وقضت بإلغاء "القرار الشفوي الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1997 والقاضي برفض التصريح بترشيح السيد أحمد زروف وتبعا لذلك بقبول ترشيحه وتسجيله في السجل المخصص لذلك، وبإشهار ترشيحه حسب الكيفية المنصوص عليها في القانون"؛

4ـ أن حكم المحكمة الابتدائية لم ينفذ رغم تبليغه للسيد عامل إقليم تاونات قبل تاريخ الاقتراع ، الأمر الذي يعتبر خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم97-31 المومأ إليه أعلاه التي تنص على أنه "يتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها"؛

وحيث إن تشبث السيد عامل إقليم تاونات بقراره رغم تبليغه صدور حكم قضائي بإلغائه يعد إهدارا صريحا لحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين، علاوة على أن استبعاد أحد المرشحين بطريقة غير قانونية من المنافسة الانتخابية من شأنه أن يمس بحرية اختيار الناخبين وبصدق الاقتراع؛

وحيث إن الممارسات المنافية للقانون التي تخللت، في النازلة، وقائع الفترة السابقة للعمليات الانتخابية ، قبل وبعد صدور حكم المحكمة الابتدائية ، ليس من شأنها أن تبعث على

الاطمئنان للكيفية التي جرت بها تلك العمليات ولما آلت إليه من نتائج، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ، من غير حاجة إلى تمحيص باقي الأسباب المتمسك بها؛

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد محمد الزاهر:

حيث إنه ينتج عما سلف بيانه أنه لا داعي للنظر في الطعن الذي قدمه السيد محمد الزاهر،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "طهر السوق" (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا بمجلس النواب ، ويصرح بأنه لا داعي تبعا لذلك للنظر في الطعن الذي قدمه السيد محمد الزاهر؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 14 ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون ادريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي عبد الرزاق الرويسي

الطعن في تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بتعديل التقسيم الإداري:

«...كون عامل إقليم بنسليمان أقحم بشكل تعسفي ناخبي ثلاث جماعات قروية، للمشاركة في الانتخابات النيابية الجزئية بدائرة بنسليمان...مع أن الجماعات الثلاث...التي كانت تابعة لإقليم بنسليمان، أصبحت... وتتميمه، تابعة لعمالة المحمدية، وقد أدى إشراك ناخبي هذه الجماعات الثلاث في الاقتراع المذكور ضمن الدائرة الانتخابية لبنسليمان إلى وقوع خلط في مجال الاختصاص الترابي لكل من عامل عمالة المحمدية وعامل إقليم بنسليمان بخصوص الإجراءات التنظيمية الممهدة للاقتراع الجزئي ليوم 6 يوليو 2004 ، فيما يتعلق بإعداد بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتعيين أماكن الاقتراع وتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية والمحاضر المتعلقة بذلك، مما يكون معه عامل إقليم بنسليمان قد خرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتجاوز النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية بنسليمان التي تتطابق مع النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان الذي يشرف عليه، بالإضافة إلى عدم حرص وزير الداخلية على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري للمملكة فيما يخص إقليم بنسليمان وعمالة المحمدية، ونتيجة لذلك يكون الاقتراع المجرى يوم 6 يوليو 2004 بدائرة بنسليمان مخالفاً للقانون، مما يتعين إبطاله».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 798/04

قرار رقم : 05/599 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 20 يوليو2004 التي قدمها السيد امبارك عفيري ـ بصفته مرشحاً ـ طالباً فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 يوليو2004، في إطار الانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة احمد الزيدي ومحمد مباركي وخليل الدهي أعضاء في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 3 سبتمبر 2004؛

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 5 نونبر 2004 لإيداعهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى، أن عامل إقليم بنسليمان أقحم بشكل تعسفي ناخبي ثلاث جماعات قروية، جماعة بني يخلف وجماعة سيدي موسى بن علي وجماعة سيدي موسى المجدوب، للمشاركة في الانتخابات النيابية الجزئية بدائرة بنسليمان، التي حدد مرسوم وزير الداخلية الصادر في 13 ماي 2004 إجراءها يوم 6 يوليو 2004، مع أن الجماعات الثلاث المذكورة، التي كانت تابعة لإقليم بنسليمان، أصبحت بموجب المرسوم عدد 2.03.527 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف في شأن التقسيم الإداري للمملكة المؤرخ في 2 دجنبر 1959 حسبما وقع تغييره وتتميمه، تابعة لعمالة المحمدية، وقد أدى إشراك ناخبي هذه الجماعات الثلاث في الاقتراع المذكور ضمن الدائرة الانتخابية لبنسليمان إلى وقوع خلط في مجال الاختصاص الترابي لكل من عامل عمالة المحمدية وعامل إقليم بنسليمان بخصوص الإجراءات التنظيمية الممهدة للاقتراع الجزئي ليوم 6 يوليو 2004، فيما يتعلق بإعداد بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتعيين أماكن الاقتراع وتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية والمحاضر المتعلقة بذلك، مما يكون معه عامل إقليم بنسليمان قد خرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتجاوز النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية بنسليمان التي تتطابق مع النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان الذي يشرف عليه، بالإضافة إلى عدم حرص وزير الداخلية على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري للمملكة فيما يخص إقليم بنسليمان وعمالة المحمدية، ونتيجة لذلك يكون الاقتراع المجرى يوم 6 يوليو 2004 بدائرة بنسليمان مخالفاً للقانون، مما يتعين إبطاله تطبيقاً لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

لكن، حيث من جهة، إن النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية "بنسليمان" موضوع الاقتراع المجرى في 6 يوليو 2004، قد حُددَ بمقتضى المرسوم عدد 2.02.587 وتاريخ 7 غشت 2002، المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصص لكل دائرة، في إقليم بنسليمان الذي كان يشمل ضمن الجماعات المكونة له جماعات بني يخلف وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجدوب، وأن هذا التحديد لا يغيره المرسوم عدد 2.03.527 الصادر في 10 سبتمبر 2003 الذي يختلف عن المرسوم الأول ما دام موضوعه يهم تعديل التقسيم الإداري للمملكة، الأمر الذي يجعل مشاركة ناخبي الجماعات الثلاث المذكورة في الاقتراع الذي أعلن المجلس الدستوري إلغاءه سابقاً في محلها، وإلا تم حرمان ناخبي هذه الجماعات من التعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، إنه لئن كانت القرارات التنظيمية المتعلقة بإعداد كل من بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتحديد مقرات أماكن إقامة مكاتب التصويت وتعيين رؤساء وأعضاء هذه المكاتب، بجماعات بني يخلف وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجدوب، قد أصبحت ضمن الاختصاص الترابي لعامل عمالة المحمدية بعد تعديل 10 سبتمبر 2003 الذي ألحقها بالعمالة المذكورة بعد أن كانت تابعة لإقليم بنسليمان، فإن الطاعن لم يثبت بل لم يدع أن اتخاذ هذه القرارات من طرف عامل إقليم بنسليمان كان له تأثير على نتيجة الاقتراع، أما باقي المآخذ الواردة في الادعاء المتعلقة بعدم حرص وزير الداخلية على تطبيق مرسوم 10

سبتمبر 2003 المُعدل للتقسيم الإداري للمملكة، فإنها لا تهم العملية الانتخابية موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون، غير مجدية؛

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حراً وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن الادعاء في الفرع الأول من هذه الوسيلة يتلخص، من جهة أولى، في تعرض بعض أنصار الطاعن للمضايقات والعنف وكسر سياراتهم من طرف أنصار وكيل إحدى اللوائح المرشحة، ومن جهة ثانية، في منح أحد المطعون في انتخابهم مبلغا ماليا لشخصين من جماعة أولاد علي الطوالع من أجل شراء خيمة مجهزة مع وعد بتكملة ثمن اقتنائها بعد إعلان النتائج، بالإضافة إلى تقديم نفس المرشح وعدا آخرا لناخبي الدائرتين الانتخابيتين 10 و11 بجماعة فضالات بشراء خيام مجهزة ومنحهم إياها على سبيل التبرع مقابل تصويتهم على اللائحة التي يمثلها، وقد نفذ وعده بعد إعلان النتائج ونجاحه، ومن جهة ثالثة، في تسريب عدد من أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت مما مس بسلامة الاقتراع ومصداقيته؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن ما تضمنته الادعاءات من تعرض أنصار الطاعن للعنف والمضايقات، لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وأن محضر الدرك الملكي عدد 172 وتاريخ 4 يوليو 2004 بالإضافة إلى الشكاية الموجهة إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية في 12 يوليو 2004، قد اتخذ في شأنهما قرار بالحفظ بتاريخ 14 أكتوبر 2004، ومن جهة ثانية، إن الإفادة المدلى بها لدعم الادعاء المتعلق ببذل المال لشراء خيمة والوعد بشراء خيام، غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة ثالثة، إن ورقة التصويت المدلى بها، ليست في حد ذاتها، حجة على أنه وقع تسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت واستعمالها للمس بسلامة الاقتراع؛

وحيث إن الادعاء المثار في الفرع الثاني من نفس الوسيلة يقوم، من جهة أولى، على استغلال أحد المطعون في انتخابهم صفته كرئيس للجنة الإدارية ثم رئاسته للجنة الفصل بجماعة مليلة، باعتباره رئيس مجلسها الجماعي، للإبقاء على لائحة انتخابية معيبة تضم أسماء أشخاص متوفين وأسماء أخرى مسجلة في أكثر من دائرة، كما هو الشأن بالنسبة لتكرار اسم 12 ناخباً في لوائح الدوائر رقم 4 و8 و9، وقد مكّن كل ذلك بعض الناخبين من الحصول على عدد من البطائق الانتخابية والتصويت بها عدة مرات لفائدة المطعون في انتخابه المذكور، وتم ذلك على الخصوص بالدوائر رقم 4 و7 و8 و10 و15 للجماعة المذكورة، إذ تم استغلال 49 بطاقة تصويت للمتوفين و10 بطائق تصويت لأشخاص كانوا غائبين وبطاقتين لمعتقلين وأخرى لمريضة كانت طريحة الفراش، كما صوت 8 من الناخبين لأكثر من مرة واحدة، ومن جهة ثانية، على اقتحام مكتب التصويت رقم 253 بجماعة بني يخلف من طرف أحد المرشحين وتهديده لرئيس المكتب مع منع أحد الناخبين من التصويت مما عرقل عملية الاقتراع التي توقفت بسبب ذلك مدة 15 دقيقة، وعمد نفس المرشح رفقة أخيه إلى الوقوف أمام المكتب المذكور من أجل الضغط على الناخبين للتصويت لفائدة الحزب الذي ينتميان إليه، ومن جهة ثالثة، على مخالفة أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تجلت في منع بعض رؤساء مكاتب التصويت لعدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم لعدم توفرهم على البطاقة الوطنية وكان

ذلك بمكاتب التصويت رقم 255 و257 و258 و263 بجماعة بني يخلف، بالإضافة إلى استعمال البصمات بصفة عشوائية ومشبوهة في عدد من مكاتب التصويت التابعة لجماعة مليلة، حيث أدت هذه المخالفات إلى ارتفاع عدد المصوتين بالجماعة المذكورة، والتي يترأس مجلسها الجماعي أحد المطعون في انتخابهم، إلى 4744 ناخب أي ما يفوق 60 % من عدد المسجلين في حين لم تتعد هذه النسبة 35.67 % على مستوى الدائرة الانتخابية ، كما يلاحظ بنفس الجماعة أن نسبة الأوراق الملغاة لا تتجاوز 4% مع أنها تتعدى 22% ببلدية بوزنيقة؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه فضلا عن أن ادعاء الطاعن بحصول مجموعة من الناخبين على بطائق انتخابية لأشخاص متوفين أو غائبين أو مرضى أو معتقلين واستعمالها في الاقتراع قد جاء مجردا من أية حجة لإثباته، فإنه يبين من الاطلاع على اللوائح الانتخابية لجماعة مليلة، التي استحضرها المجلس الدستوري، أنها قد خضعت للتعديل بمناسبة الاقتراع موضوع الطعن حيث تم حصرها من طرف اللجنة الإدارية في 25 يونيو 2004 تطبيقا لأحكام المادة 27 من مدونة الانتخابات التي يحيل عليها القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه سابقاً، وأنه لم يثبت من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري بخصوص هذه اللوائح وجود أي تكرار للأسماء الواردة في الادعاء والمتعلقة بالدوائر 4 و8 و9 لجماعة مليلة، ومن جهة ثانية، إن محاضر مكاتب التصويت رقم 253 و255 و257 و258 و263 بجماعة بني يخلف لا تتضمن أية إشارة لما ادعي من منع عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وأن أحد المرشحين قد عمد إلى تهديد رئيس المكتب ومنع أحد الناخبين من التصويت، وأن الإفادة المدلى بها لدعم الادعاء غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن الادعاء المتعلق باستعمال البصمات بصفة عشوائية قد جاء مبهما وأن ارتفاع نسبة المصوتين أو انخفاض نسبة الأوراق الملغاة في إحدى جماعات الدائرة الانتخابية لا يعني، في حد ذاته، أن الاقتراع قد شابته مناورات تدليسية، فإن الإفادة المدلى بها لدعم باقي الادعاء غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية، من جهة، مخالفة مقتضيات الباب الثامن من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، لعدم ترقيم بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وعدم توقيعها من طرف رؤساء وأعضاء مكاتبها كما هو الشأن بمحضر مكتب التصويت رقم 221 بجماعة المنصورية الذي لم يوقع من طرف أعضاء المكتب ومحضري مكتبي التصويت رقم 151 بجماعة الردادنة أولاد مالك و208 بجماعة المنصورية اللذين لم يتضمنا البيانات المتعلقة بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، بالإضافة إلى ما عرفته بعض المحاضر من "تشطيبات" كما هو الشأن بالنسبة لمحضر المكتب المركزي لجماعة بني يخلف، ومن جهة أخرى، عدم تطابق الأرقام بين محاضر مكاتب التصويت وتلك المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية التابعة لها، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 210 بجماعة المنصورية الذي سجل به أن لائحة الطاعن حصلت على 132 صوتا في حين سجل لها 131 صوتا فقط بمحضر المكتب المركزي المعني، بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم 6 ببلدية بنسليمان تضمن أن عدد المصوتين هو 109 في حين أن حاصل مجموع الأصوات الصحيحة -99- والأوراق الباطلة -4- لا يتعدى 103 من الأصوات؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على:

1- محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية المدلى بها ونظائرها المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان، أنها فعلا غير مرقمة، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يقدح في صحة مضمونها ما دام الطاعن لم يثبت أن هذه المخالفة ناتجة عن مناورات تدليسية؛

2- محاضر مكاتب التصويت رقم 151 بجماعة الردادنة أولاد مالك و208 و221 بجماعة المنصورية المودعة لدى المحكمة، أن الأولين يتضمنان بيان عدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، والثالث مذيل بجميع التوقيعات اللازمة، مما يكون معه خلو نظائرها المدلى بها من هذه البيانات والتوقيعات مجرد إغفال لا تأثير له؛

3- محضر المكتب المركزي لجماعة بني يخلف المودع لدى المحكمة، أن النتائج المضمنة به هي نفس النتائج المدونة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له، مما يكون معه التشطيب الذي تضمنه النظير المدلى به كان بهدف تصحيح بعض الأخطاء؛

4- محضر مكتب التصويت رقم 6 ببلدية بنسليمان المودع لدى المحكمة، أن عدد المصوتين المثبت في رأس صفحته الثانية -103- جاء منسجماً مع حصيلة جمع عدد كل من الأصوات الصحيحة -99- والأوراق الباطلة -4- المضمنة سواء بالمحضر المدلى به أو المودع بالمحكمة، مما يبقى معه ما نعي من وجود تباين في المحضر المدلى به من كون عدد المصوتين يبلغ -109- مجرد خطأ مادي لا تأثير له؛

5- محضر مكتب التصويت رقم 210 بجماعة المنصورية سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة، أن عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن هو 132، وأن هذا العدد هو نفسه الذي تم نقله إلى محضر المكتب المركزي المعني المودع لدى المحكمة، وأن ما ورد خلاف ذلك بمحضر المكتب المركزي المدلى به هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه ، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حراً وشابته مناورات تدليسية، هي بدورها غير مجدية؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل؛

أولا: يقضي برفض طلب السيد امبارك عفيري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 يوليو 2004 بالدائرة الانتخابية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة احمد الزيدي ومحمد مباركي وخليل الدهى أعضاء في مجلس النواب؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير

عبد الرزاق الرويسي عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق

هانيء الفاسي صبح الله الغازي

الطعن المتعلق برفض الترشيح الذي يتقدم به ناخب ـ عدم القبول:

«لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بموجب مادته 51، يفسح المجال أمام الناخبين للطعن في العمليات الانتخابية، فإن هذا الحق لا يمتد إلى حالات المنازعات المتعلقة بإيداع الترشيحات، التي أفرد القانون التنظيمي سالف الذكر أحكاما خاصة لتسويتها بمقتضى مادته 50، والتي ينحصر مجال تطبيقها على المرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم وحدهم دون الناخبين الذين لا يجوز لهم، في هذه الحالة، الحلول محل هؤلاء المرشحين»

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملفات عدد: 1129/09 و1132/09 و1146/09 و1147/09

قرار رقم: 796/10

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الأربع المسجلة بأمانته العامة في 9 و12 و19 أكتوبر 2009، التي قدمها ميمون أوسار والمصطفى الخليفوي وعبد العزيز داودي وعبد الكريم عطاف ـ الأول بصفته مرشحا والثاني بصفته ناخبا رفض ترشيحه والثالث والرابع بصفتهما ناخبين ـ طالبين فيها جميعا إلغاء انتخاب السيد عبد الله أشن عضوا بمجلس المستشارين إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الفلاحة للجهة الشرقية؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 مارس 2010، واستبعاد المذكرات الجوابية المسجلة في 19 أبريل 2010 لتقديمها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

أولا: من حيث الشكل

فيما يتعلق بالطعنين المقدمين من طرف السيدين عبد العزيز داودي وعبد الكريم عطاف بصفتهما ناخبين:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعنين المذكورين بدعوى، من جهة، أنه تم إيداعهما لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 أكتوبر 2009، أي خارج أجل

15 يوما المحدد للطعن بمقتضى المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، ومن جهة أخرى، أن الطاعنين المذكورين لا تتوفر لهما الصفة للطعن في الانتخاب أمام المجلس الدستوري لكونهما لم يكونا مرشحين لهذا الانتخاب؛

وحيث، من جهة، إن الدفع المتعلق بالأجل مردود لكون عريضتي الطعن تم تقديمهما داخل الأجل الكامل المنصوص عليه في المادة 29 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، والذي صادف انتهاؤه يوم الأحد ليمتد الأجل المذكور إلى يوم الإثنين 19 أكتوبر 2009؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بموجب مادته 51، يفسح المجال أمام الناخبين للطعن في العمليات الانتخابية، فإن هذا الحق لا يمتد إلى حالات المنازعات المتعلقة بإيداع الترشيحات، التي أفرد القانون التنظيمي سالف الذكر أحكاما خاصة لتسويتها بمقتضى مادته 50، والتي ينحصر مجال تطبيقها على المرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم وحدهم دون الناخبين الذين لا يجوز لهم، في هذه الحالة، الحلول محل هؤلاء المرشحين؛

وحيث إذا كان الناخبان المعنيان قد أدرجا طعنيهما في نطاق ما تنص عليه المادة 51 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، مستندين في ذلك على ادعاء حدوث مناورات تدليسية أثناء عمليات الانتخاب، وعدم إجراء هذا الأخير طبقا للإجراءات المقررة في القانون، إلا أنه يتبين من إمعان النظر في عريضتي الطعن أن جوهر النزاع ينصب على رفض الترشيح، مما يكون معه طعنهما غير مقبول تأسيسا على ما سبق بيانه؛

ثانيا: من حيث الموضوع

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد المصطفى الخلفيوي:

حيث إن الطاعن يبني طعنه على حرمانه من حق الترشيح، ذلك أنه تقدم بصفته عضوا بغرفة الفلاحة للجهة الشرقية إلى سلطات هذه الجهة بتاريخ 21 سبتمبر 2009 بملف ترشحيه لعضوية مجلس المستشارين، برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة لهذه الجهة، مرفقا بجميع الوثائق القانونية المطلوبة، وتسلم وصلا مؤقتا مقابل ترشيحه، وبتاريخ 23 سبتمبر 2009 بُلّغ بقرار رفض طلب ترشيحه من طرف والي الجهة عامل عمالة وجدة-أنكاد بدون أي تعليل قانوني، خلافا لأحكام المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وأنه تقدم بتاريخ 24 سبتمبر 2009 بطعن أمام المحكمة الابتدائية بوجدة، التي أصدرت حكما بتاريخ25 سبتمبر 2009 في الملف عدد 3625/09 قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن الطاعن باشر مسطرة التنفيذ حسب الملف التنفيذي عدد 2497/09، إلا أن السلطة المذكورة امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم وتسجيل الطاعن ضمن المرشحين، كما هو ثابت في محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 28 سبتمبر 2009، مما ترتب عنه حرمانه من الترشيح دون موجب قانوني، الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات المادة 50 من نفس القانون التنظيمي، ويؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية؛

وحيث إن امتناع الوالي عامل عمالة وجدة-أنكاد من تنفيذ الحكم القضائي المشار إليه، يعتبر انتهاكا لسلطة الأحكام القضائية، وإخلالا بمقتضيات المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه: "يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها ...؛"

وحيث إن هذه الممارسة المنافية للقانون التي أعقبت صدور حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، وترتب عنها استبعاد أحد المرشحين بطريقة غير قانونية عن المنافسة من أجل تمثيل الأمة تعد، من جهة، إخلالا صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له لجميع المواطنين، المتمثل في حق الترشيح، ومن جهة أخرى، مساً بحرية الناخبين في أن يختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف بيانه، يتعين إبطال الانتخاب موضوع الطعن وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها، عملا بأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

فيما يتعلق بالطعن المقدم من طرف السيد ميمون أوسار:

حيث إنه يستنتج، مما سلف عرضه، أن هذا الطعن الرامي بدوره إلى إلغاء نتيجة نفس الاقتراع، لم يبق محل للنظر فيه بعد إبطال هذا الانتخاب؛

لهذه الأسباب

أولا: يصرح بعدم قبول الطعنين المقدمين من طرف السيدين عبد العزيز داودي وعبد الكريم عطاف؛

ثانيا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الفلاحة للجهة الشرقية، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله أشن عضوا في مجلس المستشارين؛

ثالثا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 جمادى الآخر1431 الموافق لـ 19 مايو2010

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب ولجان إحصاء الأصوات:

«إن الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وإن لم توجه صراحة ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء، فإن توجيهها، كما في النازلة، ضد نتيجة الاقتراع التي تصدر بمقتضى قرارات هذه المكاتب واللجن لا يجعلها مخالفة لأحكام المادة 51 الموماً إليها أعلاه، الأمر الذي يكون معه الدفع مردوداً ما دامت عريضة الطعن مستوفية للشروط المتضمنة في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكل ذلك في نطاق أحكام الفصل 81 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الانتخاب»

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفات رقم : 1133/09 و1135/09 و1138/09 و1144/09

قرار رقم: 10/ 800 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد إطلاعه على العرائض الأربع المسجلة بأمانته العامة التي قدمها كل من السادة محمد أقبيب في 13 أكتوبر2009 ومحمد بوهريز ومرزوق مخلوف والحسن الهيشو وعبد العزيز بنعزوز ورضوان الزاين في 15 أكتوبر 2009 وجمال أربعين وعبد القادر بوحرات والسعيد بودحايح بنفس التاريخ وناصر الفقيه اللنجري في 16 أكتوبر2009 ـ بصفتهم مرشحين رفض ترشيحهم ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "طنجة ـ تطوان"، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الناصر الحسيسن ومحمد علمي وسمير عبد المولى وعبد العالي الحسيسن ومحمد الصمدي أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 و23 و28 ديسمبر2009؛

وبعد الاطلاع على المذكرة التعقيبية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 4 مايو 2010 التي أدلى بها السيد محمد أقبيب بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين عبد الناصر الحسيسن وعبد العالي الحسيسن يدفعان بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد أقبيب من حيث الشكل، بدعوى مخالفة أحكام المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على أن الطعن يجب أن يوجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء، في حين أن الطاعن المذكور اكتفى بتوجيه طعنه ضد المطعون في انتخابهم ومن معهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا؛

لكن، حيث إن الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وإن لم توجه صراحة ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء، فإن توجيهها، كما في النازلة، ضد نتيجة الاقتراع التي تصدر بمقتضى قرارات هذه المكاتب واللجن لا يجعلها مخالفة لأحكام المادة 51 المومأ إليها أعلاه، الأمر الذي يكون معه الدفع مردوداً ما دامت عريضة الطعن مستوفية للشروط المتضمنة في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكل ذلك في نطاق أحكام الفصل 81 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الانتخاب؛

من حيث الموضوع:

حول الطعن الذي قدمه السيد محمد أقبيب:

حيث إنه يستفاد من عريضة الطعن التي قدمها الطاعن المذكور ومن فحوى الحكم المستدل به ومن باقي المستندات:

ـ أن السيد محمد أقبيب تقدم بتاريخ 22 سبتمبر 2009 أمام سلطات عمالة طنجة ـ أصيلة بملف التصريح بالترشح بصفته وكيلاً للائحة في إطار تجديد انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية عن جهة طنجة ـ تطوان، مرفقا ملفه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وتسلم وصلا مؤقتا يشهد بذلك؛

ـ أن الطاعن تردد على مقر العمالة خلال الثلاثة أيام الموالية لإيداع ملف الترشيح قصد تسلم الوصل النهائي، كما تنص على ذلك أحكام المادة 30 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، إلا أن الوالي عامل عمالة طنجة ـ أصيلة تماطل في تسليمه الوصل النهائي إلى غاية الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم 25 سبتمبر 2009 حيث سلمه قرار رفض التصريح بالترشيح بعلة أن الملف تنقصه بعض الوثائق الواردة في المادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه دون أن يحددها، وهو ما يخالف أحكام المادة 27 من نفس القانون التنظيمي؛

ـ أن الطاعن تقدم، إثر ذلك، بدعوى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بطنجة التي أصدرت حكمها بتاريخ 28 سبتمبر 2009 في الملف رقم 2297-09/1201 قضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في التصريح بالترشيح لانتخابات عضوية مجلس المستشارين، وبتبليغ الحكم تلقائيا للأطراف، إلا أن العامل رفض تسلم الحكم

وامتنع عن تنفيذه، ولم يعمل على التسجيل الفوري لترشيح الطاعن وإشهاره حسب ما تقتضيه أحكام المادة 30 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، تبعا للوقائع سالفة الذكر، ينعي الطاعن على الانتخاب بكونه لم يجر وفق الإجراءات القانونية، ولم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية بعلة، من جهة، أن العامل، برفضه الامتثال لحكم المحكمة وتنفيذه، جعل نفسه فوق القانون، مما يعد خرقا لحجية الشيء المقضي به التي تحوزها الأحكام الانتهائية، ومن جهة أخرى، أنه تم إقصاء خمس لوائح انتخابية من أصل ثمانية، وحصر دائرة التنافس في ثلاثة منها فقط، مما أدى إلى المساس بحرية الاختيار لدى الناخبين وبصدق الاقتراع، مما لا يبعث للاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب ويؤدي إلى بطلانه؛

وحيث إن امتناع الوالي عامل عمالة طنجة ـ أصيلة عن تنفيذ حكم قضائي انتهائي يشكل خرقاً لأحكام المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه "يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها..."، ويمس بحرية الناخبين في الاختيار بين المرشحين، الأمر الذي يستوجب إلغاء الاقتراع؛

ومن غير حاجة إلى البت في باقي الوسائل المتمسك بها من طرف الطاعن؛

فيما يتعلق بباقي الطعون:

حيث إنه، يستنتج مما سلف بيانه، أنه لا داعي للنظر في الطلبات الأخرى المقدمة من باقي الطاعنين؛

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "طنجة ـ تطوان"، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الناصر الحسيسن ومحمد علمي وسمير عبد المولى وعبد العالي الحسيسن ومحمد الصمدي أعضاء بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 12 جمادى الآخر 1431 الموافق لـ 27 مايو 2010 .

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

الطعن في التسجيل المزدوج في لائحة هيئتين انتخابيتين:

«...يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بمراكش لسنة 2009 ...، وأنه ترشح لاقتراع 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون أن يقوم في الأجل القانوني، المحدد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2008، بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان، في تاريخ إيداع الترشيحات، مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف عدد: 1130/09

قرار رقم: 10/802

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 أكتوبر 2009، التي قدمها السادة عدي بوعرفة ومحمد بلقاسم وأحمد لمبطن ومولاي عبد الله الوزاني وبوشعيب مسافر والناجي بلخضر وعلي لعبيدي وكمال الزايخ وبناصر حيمي - بصفتهم مرشحين - في مواجهة السادة أحمد بهنيس وابراهيم القرفة وعبد السلام اللبار والمصطفى الوجداني، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي المأجورين، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد بهنيس وعبد السلام اللبار والعربي حبشي وعبد الإلاه الحلوطي والمصطفى الوجداني وإبراهيم القرفة والنعم ميارة والصادق الرغيوي ومحمد الرماش أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أودعها الطرف الطاعن بنفس الأمانة العامة في 15 ديسمبر 2009، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك بناء على طلبه؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 28 يناير و5 و11 فبراير 2010؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين أحمد بهنيس وابراهيم القرفة يدفعان بعدم قبول الطعن بدعوى انعدام الصفة والمصلحة لدى الطرف الطاعن لكونه تقدم بالطعن بصفة شخصية رغم انتمائه لمنظمة نقابية، وأن هذه المنظمة لا تتوفر على نسبة 6% من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين التي تشترطها المادة 425 من مدونة الشغل لتحديد المنظمة الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني؛

لكن، حيث إن المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، الواجبة التطبيق على الطعون الانتخابية، تخول لكل ناخب أو مرشح معني حق الطعن في نتائج الانتخابات، وأن الطعن مقدم من مرشحين، مما يجعل هذا الدفع غير مرتكز على أساس صحيح من القانون؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد المصطفى الوجداني يدفع بعدم قبول الطعن بدعوى أن الطاعنين لم يشفعوا عريضتهم بالمستندات ولم يشيروا إلى عناوينهم الشخصية؛

لكن، حيث إن الدفع مردود لكون عريضة الطعن مرفقة بمستندات، ولأنه ليس في أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ما يمنع عددا من الطاعنين من الإدلاء بعنوان مشترك؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بأخطاء مادية في لوائح الهيأة الناخبة:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أخطاء مادية في لوائح الهيئة الناخبة لفئة المأجورين أثرت بشكل مباشر على نتائج هذه الانتخابات، وتتجلى هذه الأخطاء في حرمان العديد من ممثلي هيئة المأجورين في قطاعات بكاملها منتسبة إلى نقابة الطرف الطاعن أو عبرت، خلال الحملة الانتخابية، عن نيتها في التصويت لفائدته من التسجيل، وفي قيد أشخاص لا علاقة لهم بالهيئة الناخبة وقد كان لهذه الأخطاء التي يفوق عددها 200 حالة تأثير على نتيجة الاقتراع، وبالتالي حرمان الطرف الطاعن من الفوز، علما أن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وعدد الأصوات التي سمحت بفوز صاحب الرتبة التاسعة لم يتجاوز 62 صوتا؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية حدد لها المشرع مسطرة قانونية خاصة وجهة قضائية مختصة للبت فيها ولا ينظر فيها المجلس الدستوري إلا إذا كان هذا التسجيل مقرونا بمناورات تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن، فإن الادعاء جاء عاما، وما أدلي به من قصاصات صحف ولوائح أسماء لم تحدد فيها أرقام الناخبين ومكاتب التصويت المعنية لا يشكل في حد ذاته حجة على صحة هذا الادعاء، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بحدوث أخطاء مادية في لوائح الهيئة الناخبة غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم أهلية المطعون في انتخابهم:

فيما يتعلق بالمطعون في انتخابهما السيدين أحمد بهنيس وابراهيم القرفة:

حيث إن الطرف الطاعن يدعي أن السيد أحمد بهنيس أحيل على التقاعد في 31 ديسمبر 2007 وأصبح يحمل رقم معاش 7068713، مما يفقده العضوية في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في الفصل 11 من النظام العام للوظيفة العمومية، وأن السيد ابراهيم القرفة فقد بدوره صفة نائب في هيئة المأجورين نتيجة إحالته على التقاعد

بتاريخ فاتح يناير 2004 وأصبح يحمل رقم معاش C49/68/110، بعدما استنفد التمديد عند بلوغه سن التقاعد بتاريخ 8 سبتمبر 1998، إلا أن المطعون في انتخابهما المذكورين أدرج اسمهما من جديد في لائحة ممثلي المأجورين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء، الأول تحت رقم 1284 والثاني تحت رقم 1282 عن قطاع المأجورين المسمى "الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء الكبرى"، وهو ما يخالف أحكام المواد 438 و439 و526 من مدونة الشغل، ويجعل عضويتهما بالهيأة التي ترشحا باسمها غير قانونية؛

وحيث إن المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تشترط أن يكون المرشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها، وإن هذه العضوية تنتهي بالنسبة للأجراء بالإحالة على التقاعد، ما عدا في حالة الترخيص لهم بالاستمرار في العمل بموجب قرار تتخذه السلطة المكلفة بالشغل بطلب من المشغل وبموافقة الأجير، وفقا لأحكام المادة 526 من مدونة الشغل؛

وحيث، من جهة، إن المطعون في انتخابه السيد أحمد بهنيس، لئن أدلى بعقد شغل غير محدد المدة مبرم بينه وبين الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 4 فبراير 2008، وبقرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 16 يونيو 2010 يرخص له بالاستمرار في الشغل من فاتح يناير 2009 إلى فاتح يناير 2012، بناء على طلب لم يتقدم به إلا بتاريخ 4 يونيو 2010، فإن هذا الترخيص جاء لاحقا لتاريخ إيداع الترشيحات، الأمر الذي يعني أن السيد أحمد بهنيس لم يكن، في هذا التاريخ الأخير، متوفرا على صفة أجير ولم تكن له بالتالي الصفة القانونية لتمثيل المأجورين، كما تقضي بذلك أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي المذكور، مما يتعين معه إبطال انتخابه؛

وحيث، من جهة أخرى، إن المطعون في انتخابه السيد ابراهيم القرفة، لئن أدلى بعقد شغل غير محدد المدة مبرم بينه وبين الاتحاد الجهوي المذكور بتاريخ فاتح مارس 2004، وبطلب موجه إلى وزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 4 يونيو 2010، قصد الترخيص له بالاستمرار في الشغل بعد تجاوزه السن القانوني للتقاعد، فإنه يستفاد من الرسالة الصادرة عن الوزير المذكور المؤرخة في 17 يونيو 2010، أن السيد إبراهيم القرفة لم يرخص له بالاستمرار في العمل ولم يكن له بالتالي، في تاريخ إيداع الترشيحات، صفة أجير، مما يجعله بدوره مفتقدا للصفة القانونية لتمثيل المأجورين، طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي سالف الذكر، ويتعين معه إلغاء انتخابه؛

ومن غير حاجة للفصل في باقي المآخذ المثارة من طرف الطاعن؛

فيما يتعلق بالمطعون في انتخابه السيد المصطفى الوجداني:

حيث إن الطرف الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لا يتوفر على أهلية الانتخاب، تبعا لأحكام المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بعد أن اختلت فيه الشروط المطلوبة ليكون ناخبا في نطاق الهيئة المكونة من ممثلي الأجراء، لكونه رجل أعمال وليس أجيرا، إذ أنه مسجل في الهيئة الناخبة لغرفة الصناعة والتجارة والخدمات صنف الخدمات بمراكش ومنتخب فيها بصفته كاتبا، وأن هذه الصفة متعارضة تماما مع تمثيل المأجورين؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تسمح لعضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية، الذي تكون له إما صفة عضو في غرفة مهنية أو صفة ممثل المأجورين، بالتصويت مرتين، بما يقتضيه ذلك من ترخيص

بالتسجيل في آن واحد في اللوائح الانتخابية العامة وفي اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية أو في لائحة مندوبي المأجورين، فإن هذا الترخيص الاستثنائي ينحصر في الحالتين المحددتين في هذه المادة ولا يمتد، بأي حال من الأحوال، إلى إمكانية التصويت ضمن كل من هيئة الغرف المهنية وهيئة المأجورين معا بما يستلزمه ذلك من التسجيل في اللائحة الانتخابية لكل منهما؛

وحيث إن هذا التسجيل المزدوج يعد من الحالات التي يعاقب عليها القانون بموجب المادة 81 من مدونة الانتخابات، مما يعني بداهة منع القيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية في غير الحالتين المسموح بهما بمقتضى المادة 7 آنفة الذكر، وارتباطا بذلك، وترتيبا للالتزام القانوني الناجم عن هذا المنع، فقد أوجب المشرع، في المادة 248 من نفس المدونة، على كل من يرغب في نقل قيده من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى، أن يشفع طلبه بما يثبت أنه طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها؛

وحيث إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بمراكش لسنة 2009 صنف الخدمات تحت الرقم الترتيبي 362، وأنه ترشح لاقتراع 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون أن يقوم في الأجل القانوني، المحدد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2008، بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان، في تاريخ إيداع الترشيحات، مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون، وفيه، علاوة على ذلك، إخلال بمبدإ المساواة ما بين المرشحين، ما دام المستفيد من هذا التقييد المزدوج يمنح لنفسه، إلى حين حلول ميعاد إيداع الترشيحات، إمكانية اختيار الهيئة التي سيترشح في نطاقها، وهو ما لم يكن متاحا للمرشحين الآخرين الذين امتثلوا لأحكام القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن السيد المصطفى الوجداني يكون بذلك قد انتفى فيه شرط من الشروط التي تؤهله للترشح للانتخاب، تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ويتعين لذلك إلغاء انتخابه؛

ومن غير حاجة للفصل في باقي المآخذ المثارة من طرف الطاعن؛

فيما يتعلق بالمطعون في انتخابه السيد عبد السلام اللبار:

حيث إن الطرف الطاعن يدعي أن السيد عبد السلام اللبار، المزداد في 16 يناير 1954 والمتقاعد في إطار المغادرة الطوعية عن قطاع التربية الوطنية، لا يتوفر فيه شرط الأهلية للترشيح في انتخابات مناديب العمال المنصوص عليه في المادة 439 من مدونة الشغل، لكونه لم يكمل سنة متصلة من العمل قبل تاريخ إجراء انتخابات مندوبي الأجراء، الذي حددته وزارة التشغيل والتكوين المهني في الفترة المتراوحة ما بين 14 و19 مايو 2009، ولم يكن مسجلا ضمن لائحة فئة المأجورين في اقتراع 9 سبتمبر 2009 المتعلق بانتخابات مجلس جهة مكناس – تافيلالت، وتم، مع ذلك، إقحام اسمه ضمن لائحة هيئة المأجورين بعمالة مكناس في اقتراع 2 أكتوبر2009، وذلك تحت رقم 1054 معزولا عن

أسماء باقي المناديب المنتمين لنفس المؤسسة التي يمثلها، والذين يحملون بطائق الناخب ذات الأرقام 126 إلى 129، مع العلم أن هذه اللائحة تضمنت أسماء جميع الناخبين حسب التوزيع الجغرافي والقطاعات التي يمثلونها وأخذت أرقاما تسلسلية، وكان من المفترض أن يأخذ المطعون في انتخابه رقما ما بين 125 و130، مما يثبت أن اللائحة المذكورة تعرضت لمناورات تدليسية، الأمر الذي يستدعي إلغاء انتخابه؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري ومن الاطلاع على شهادة العمل المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير اشتغل في شركة للأشغال العمومية بمكناس بصفة رسمية ابتداء من فاتح يناير 2008، كما أنه يتضح من شهادة إدارية لوالي جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 3 فبراير 2010 ومن مراسلة مندوب وزارة التشغيل والتكوين المهني بمكناس بتاريخ 8 فبراير 2010 ، أن السيد عبد السلام اللبار انتخب في 15 مايو 2009 مندوبا عن الأجراء، و بذلك يكون قد تجاوز، في هذا التاريخ، سنة كاملة متصلة من العمل المنصوص عليها في المادة 439 من مدونة الشغل، ومستوفيا لشروط الترشيح التي تقتضيها المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ومؤهلا بالتالي للترشح في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بانعدام أهلية المطعون في انتخابه غير مرتكز على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا: يقضي:

1- بإلغاء انتخاب كل من:

-السيدين أحمد بهنيس وابراهيم القرفة وبدعوة المرشحين اللذين يرد اسمهما مباشرة في لائحة الاتحاد المغربي للشغل لملء هذين المقعدين الشاغرين، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ـ السيد المصطفى الوجداني وبدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الإتحاد العام الديمقراطي للشغالين لملء هذا المقعد الشاغر، طبقا لأحكام نفس المادة؛

2- برفض طلب السيد عدي بوعرفة ومن معه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام اللبار عضوا بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 رجب1431 موافق 30 يونيو 2010.

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

«الطعن في قرار المحكمة الابتدائية القاضي برفض إيداع ملف ترشيح اللائحة قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع - عدم قبول الطعن- نعم».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 1178/11

قرار رقم: 11/822 م. إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 15 نونبر 2011 المقدمة من طرف السيد محمد العرضي بصفته وكيلا للائحة حزب الإصلاح والتنمية التي يلتمس فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 3 بتاريخ 13 نونبر 2011، القاضي برفض الطعن الذي تقدم به ضد قرار رفض إيداع ملف ترشيح لائحته لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 25 نونبر 2011 بالدائرة الانتخابية "سلا الجديدة"؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصلين 177 و132 في فقرته الأخيرة؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه "لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب"؛

وحيث إن الطعن الذي تقدم به السيد محمد العرضي في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 3 بتاريخ 13 نونبر 2011، القاضي برفض طلبه الرامي إلى إيداع ملف ترشيح اللائحة التي هو وكيلها لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 25 نونبر 2011، قدم بتاريخ 15 نونبر2011 أي قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع، ولم يعرض بالتالي بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، كما تشترط ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب سالفة الذكر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذا الطعن؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول طلب السيد محمد العرضي الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 3 بتاريخ 13 نونبر 2011، القاضي برفض طلب إلغاء القرار المتضمن لرفض إيداع ملف ترشيح اللائحة التي هو وكيلها لانتخابات مجلس النواب المجراة في 25 نونبر 2011 بالدائرة الانتخابية "سلا الجديدة"؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد عامل عمالة سلا وإلى السيد محمد العرضي، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 من محرم 1433 (30 نونبر 2011).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«إن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب ـ لكي يكون مقبولا ـ أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 570/2002

قرار رقم: 483/2002 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الطلب الموضوع بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 20 سبتمبر 2002 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 سبتمبر 2002 ، الذي قدمه السيدان محمد باحسين (وكيل لائحة الإنصاف) وعبد السلام بولعروف (العضو الثاني باللائحة) والسيدة سعاد بومدين (العضوة الثالثة باللائحة) ملتمسين فيه إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر في 18 سبتمبر 2002 تحت عدد 2002/02 والقاضي برفض طلبهم الرامي إلى إلغاء قرار رفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة "مكناس المنزه"؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأخيرة من المادة 81 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بقبول الطلب:

حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب ـ لكي يكون مقبولا ـ أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيدان محمد باحسين وعبد السلام بولعروف والسيدة سعاد بومدين في حكم المحكمة الابتدائية بمكناس القاضي برفض طلبهم الرامي إلى إلغاء قرار العامل برفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002، لا يتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول على الحالة،

لهذه الأسباب

أولا: يصرح بعدم قبول طلب السيدين محمد باحسين وعبد السلام بولعروف والسيدة سعاد بومدين الرامي إلى إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2002 والقاضي برفض طلبهم إلغاء قرار المتضمن رفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 ، بالدائرة الانتخابية "مكناس المنزه"؛

ثانيا: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد عامل عمالة مكناس المنزه وإلى السيدين محمد باحسين وعبد السلام بولعروف والسيدة سعاد بومدين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 16 رجب 1423 (24 سبتمبر 2002).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	إدريس العلوي العبدلاوي	عبد اللطيف المنوني
عبد الرزاق الرويسي	إدريس لوزيري	عبد القادر القادري
عبد الأحد الدقاق	هانيء الفاسي	صبح الله الغازي

ثانيا: بعض حالات إلغاء الانتخاب

أ- حالة عدم التقيد بالإجراءات المقررة في القانون

1- عدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بالحصول على التزكية

منح التزكية من طرف شخص يفتقد الصفة القانونية لمنحها

«إن المحكمة الابتدائية بسلا خلصت في تعليلها إلى أنه، بقطع النظر عما إذا كانت الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات قد رفضت تسليم المعني بالأمر وصلا مؤقتا وأرجعت إليه ملف الترشيح بدون علة قانونية ولم تبلغه رفض الترشيح، فإن موقفها يعد بمثابة رفض ضمني أفصحت عنه عند تقديم الطعن أمام هذه المحكمة، وإنه إذا كانت مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور في إحدى فقراتها، تلزم بأن "ترفق لوائح الترشيح ... المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية..." فإن السيد ...، وإن كان قد منح التزكية للائحته، فإنه في غياب المستندات الضرورية لا يتوفر على الصفة التي تجعل منه الجهاز المختص لمنح التزكية حسب الوثائق التي أدلى بها...وأن المحكمة عندما اعتبرت الملف المقدم من طرف الطاعن غير مكتمل الوثائق ، وقضت تبعاً لذلك بعدم الاستجابة لطلب تسجيل ترشيح لائحته مستندة إلى كونه يفتقد الصفة القانونية التي تخوله حق منح التزكية التي لا تتوفر إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها (قانونا)... مما يكون معه قرارها قد صادف الصواب».

المملكة المغربية — الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم 802/04

قرار رقم: 05/611 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 6 أكتوبر 2004 التي قدمها السيد زهير أصدور بصفته مرشحا - رفض ترشيحه - طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا في 10 سبتمبر 2004 القاضي بعدم الاستجابة لطلب قبول تسجيل ترشيح لائحته، وتبعا لذلك إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 23 سبتمبر 2004 بدائرة "سلا - المدينة" (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس السنتيسي ونورالدين الأزرق والعربي السالمي وعبد الالاه ابن كيران أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 و19 و24 نونبر 2004؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه يستفاد من عريضة الطعن ومن المستندات المدلى بها ، أنه في 8 سبتمبر 2004 ، تقدم الطاعن إلى مصلحة تلقي الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزئية لعمالة سلا المدينة، باعتباره وكيلا للائحة الحزب المغربي الليبيرالي المسماة "الحرية"، إلا أن الجهة المختصة ـ خلافاً لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ـ لم تبلغه قرار الرفض بالطريقة الإدارية وأرجعت إليه ملف ترشيحه بعد أن اكتفى رئيس قسم الشؤون العامة بتبليغه رفض تسلمه ملف ترشيحه شفويا، وعلى إثر ذلك التمس من المحكمة الابتدائية بسلا إصدار حكم يأمر السلطة المختصة بقبول تسجيل ترشيحه؛

وحيث إن السيد عامل عمالة سلا دفع في مذكرته الجوابية بأن الطاعن تقدم بتصريح للترشيح موقع من طرفه على أساس أنه هو الأمين العام للحزب المغربي الليبرالي مع أنه لا يوجد بين الوثائق التي أدلى بها ما يثبت أنه هو الجهاز المختص لمنح التزكية، المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومإ إليه أعلاه، علماً أن الحزب المذكور تقدم بلائحة للترشيح تم قبولها باعتبارها حاصلة على تزكية المنسق الوطني لهذا الحزب كما يستفاد من الوثائق الرسمية المدلى بها، وأنه لا يمكن لأي حزب سياسي أن يقدم إلا لائحة واحدة برسم كل دائرة انتخابية؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية بسلا خلصت في تعليلها إلى أنه، بقطع النظر عما إذا كانت الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات قد رفضت تسليم المعني بالأمر وصلا مؤقتا وأرجعت إليه ملف الترشيح بدون علة قانونية ولم تبلغه رفض الترشيح، فإن موقفها يعد بمثابة رفض ضمني أفصحت عنه عند تقديم الطعن أمام هذه المحكمة، وإنه إذا كانت مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور في إحدى فقراتها، تلزم بأن "ترفق لوائح الترشيح ... المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية..." فإن السيد زهير أصدور، وإن كان قد منح التزكية للائحته، فإنه في غياب المستندات الضرورية لا يتوفر على الصفة التي تجعل منه الجهاز المختص لمنح التزكية حسب الوثائق التي أدلى بها؛

وحيث إن المحكمة عندما اعتبرت الملف المقدم من طرف الطاعن غير مكتمل الوثائق، وقضت تبعاً لذلك بعدم الاستجابة لطلب تسجيل ترشيح لائحته مستندة إلى كونه يفتقد الصفة القانونية التي تخوله حق منح التزكية التي لا تتوفر إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، يكون قرارها قد صادف الصواب،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي برفض طلب السيد زهير اصدور الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا في 10 سبتمبر2004؛

ثانيا: يقضي ـ تبعاً لذلك ـ برفض طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 23 سبتمبر 2004 بدائرة "سلا ـ المدينة" (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس السنتيسي ونورالدين الأزرق والعربي السالمي وعبد الالاه ابن كيران أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

إدريس العلوي العبدلاوي	السعدية بلمير	عبد اللطيف المنوني
إدريس لوزيري	محمد تقي الله ماء العينين	عبد القادر القادري
عبد الأحد الدقاق	هانيء الفاسي	صبح الله الغازي

عدم التوفر على التزكية

«...يبين من الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن وبالخصوص الشهادة الصادرة عن حزب العهد بتاريخ 14 سبتمبر 2006، وكذا الوثائق المستحضرة من لدن المجلس الدستوري التي من بينها اللائحة الثانية للمرشحين للهيئة الناخبة الممثلة للمستشارين الجماعيين التي قدمها الحزب المذكور، أنه، بصرف النظر عن تقييم مدى صحة الرسالة التي قد يكون وجهها هذا الحزب بتاريخ 25 غشت 2006 إلى والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكَاد المشار إليها أعلاه، من الثابت في النازلة أن الطاعن لم يكن يتوفر يوم 30 غشت 2006، أي داخل الفترة المحددة لإيداع الترشيحات، على تزكية حزب العهد، مما ينزع عن طلب ترشيحه، حتى في حالة قبوله، الطابع القانوني ويعرض هذا الطلب للرفض».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم: 824/06 و830/06

قرار رقم: 07/636 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة المقدمتين من طرف السيد عماد أبركان بصفته مرشحا رفض ترشيحه:

ـ الأولى، في 8 سبتمبر2006 يطعن بمقتضاها في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ فاتح سبتمبر2006 القاضي بعدم قبول طلبه الرامي إلى الطعن في قرار والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكَاد بشأن رفض إيداع ترشيحه باسم حزب العهد لانتخابات ثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بالجهة المذكورة الذي أجري بتاريخ 8 سبتمبر 2006، ملتمسا إلغاء هذا الانتخاب وتسجيل ترشيحه للانتخابات باسم حزب البيئة والتنمية، مع ما يترتب على ذلك قانونا؛

ـ والثانية، في 15 سبتمبر 2006 يلتمس فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عزيز مكنيف ومحمد رضا بوطيب وعبد الرحمان أشن وبورجل البكاي واحمد الرحموني، أعضاء في مجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 3 نونبر و4 دجنبر 2006؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المسجلة بتاريخ 8 سبتمبر 2006:

حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، أن حكم المحكمة الابتدائية لا يمكن الطعن فيه إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب؛

وحيث إنه يبين من التحقيق أن عريضة الطعن التي تتضمن طلب إلغاء الاقتراع المجرى بالجهة الشرقية في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية ، مع الأمر بإدراج اسم الطاعن في لائحة المؤهلين للمشاركة في هذه الانتخابات، قد قدمت بتاريخ 8 سبتمبر 2006 أي قبل فتح أجل إحالة أمر الانتخاب إلى المجلس الدستوري؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بعدم قبول الطعن المذكور؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المسجلة بتاريخ 15 سبتمبر 2006:

في شأن المأخذ المتعلق برفض تسلم ملف الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، من جهة، أن الموظف المكلف بتلقي ملفات الترشيح رفض تسلّم ملف الطاعن يوم 28 غشت 2006 دون أن يطلع عليه ولا على الوثائق المرفقة به، وصرح للمفوض القضائي بعد أن جدد طلب إيداع ترشيحه يوم 29 غشت 2006 بأن لديه تعليمات من الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بشأن هذا الرفض، وأن والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ انكَاد أجاب أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عن دعوى الطعن ضد قرار رفض تسلم ملف الترشيح، أنه امتنع من تسلم هذا الملف لتوصله برسالة من حزب العهد مؤرخة في 25 غشت 2006، يخبره فيها أنه سحب تزكيته من الطاعن، مع أن هذه الرسالة مجرد صورة فوتوغرافية غير مسجلة وغير مرقمة بمكتب ضبط عمالة وجدة ـ أنكَاد ، الأمر الذي يستنتج منه إقدام الإدارة على "تزييف" تاريخ إلغاء تزكية حزب العهد، خصوصا أنه توصل بشهادة من نفس الحزب مؤرخة في 14 سبتمبر 2006 يخبره فيها أن سحب التزكية لم يتم إلا بتاريخ 30 غشت 2006 وبعد أن رفضت السلطات المختصة تسلم ملف ترشيح الطاعن رغم توفره على الشروط القانونية المؤهلة للترشيح، مما اضطر معه الحزب إلى إلغاء اللائحة الأولى وتقديم لائحة أخرى بوكيل غيره ومن جهة أخرى، أن المحكمة الابتدائية بوجدة قضت بعدم قبول طلب تسجيل ترشيحه رغم إدلائه بتزكية جديدة سلمت له من لدن حزب آخر؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن و بالخصوص الشهادة الصادرة عن حزب العهد بتاريخ 14 سبتمبر 2006 المشار إليها أعلاه، وكذا الوثائق المستحضرة من لدن المجلس الدستوري التي من بينها اللائحة الثانية للمرشحين للهيئة الناخبة الممثلة للمستشارين الجماعيين التي قدمها الحزب المذكور، أنه، بصرف النظر عن تقييم مدى صحة الرسالة التي قد يكون وجهها هذا الحزب بتاريخ 25 غشت 2006 إلى والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكَاد المشار إليها أعلاه، من الثابت في النازلة أن الطاعن لم يكن يتوفر يوم 30 غشت 2006، أي داخل الفترة المحددة لإيداع الترشيحات، على تزكية حزب العهد، مما ينزع عن طلب ترشيحه، حتى في حالة قبوله، الطابع القانوني ويعرض هذا الطلب للرفض؛

وحيث من جهة أخرى، إنه لئن تمكن الطاعن من الحصول يوم 31 غشت أي في اليوم الأخير من فترة إيداع الترشيحات على تزكية حزب البيئة والتنمية، فإنه لم يقدم طلب ترشيحه إلى الجهة المخول لها قانونا صلاحية تلقي ملفات الترشيح؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق برفض تسلم ملف الترشيح غير جدير بالاعتبار، ويكون حكم المحكمة الابتدائية بوجدة عندما قضى بعدم الاستجابة لطلب الطاعن بعلة عدم توفره على أية تزكية، قد صادف الصواب؛

في شأن المأخذ المتعلق بالطعن في العملية الانتخابية:

حيث إن الطاعن يدعي في هذا المأخذ أن إقصاءه من الترشح لانتخابات مجلس المستشارين كان بدون وجه حق، ذلك أنه لا يشترط لقبول هذا الترشح وجوب التوفر على تزكية حزب سياسي، وأن القصد من استبعاده من منافسة باقي المرشحين، هو تفويت الفرصة عليه للفوز بالانتخابات، مما يشكل مناورات تدليسية تجعل

الاقتراع غير حر، وتعرض العملية الانتخابية للبطلان، لمخالفة مقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

لكن، حيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص على وجوب إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تُقدم باسمها اللائحة أو المرشح، الأمر الذي يكون معه وجود الطاعن الذي لا يتوفر على تزكية كما سبق بيان ذلك "خارج المنافسة الانتخابية" مطابقا للقانون، وما ادعاه من مناورات تدليسية غير قائم على أساس صحيح ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم في مواجهة عريضة الطعن المسجلة بتاريخ 15 سبتمبر 2006 من دفوع شكلية بعدم قبول الطعن؛

أولا: يقضي:

بعدم قبول الطعن الوارد في العريضة المسجلة بتاريخ 8 سبتمبر 2006؛

2- برفض طلب السيد عماد أبركان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية للجهة الشرقية، وأعلن على إثره انتخاب السادة عزيز مكنيف ومحمد رضا بوطيب وعبد الرحمان أشن وبورجل البكاي واحمد الرحموني أعضاء بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 29 ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري عبد اللطيف المنوني إدريس لوزيري عبد القادر القادري

عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي شبيهنا حمداتي ماء العينين

ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

الترشح بتزكية صادرة عن حزب سياسي معين دون الانسحاب المسبق من الحزب الذي ينتمي إليه

«...إن ترشح شخص، ينتمي إلى حزب سياسي معين، بتزكية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقا من الحزب الأول، وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره ويعاقب عليه القانون التنظيمي».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملف عدد: 1328/11.
قرار رقم: 12/ 867 م.إ
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 12 ديسمبر 2011 التي قدمها السيد الأمين البقالي الطاهري - بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "شفشاون" (إقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة جمال استيتو ومحمد سعدون واليزيد الطاغي وأحمد أيتونة أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 و30 يناير 2012؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة مقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادتين 20 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، بعلة أن المطعون في انتخابهم الأول والثاني والثالث وكذا المرتبين ثالثا ورابعا في

اللائحة التي وكيلها المطعون في انتخابه الثاني ترشحوا للانتخابات التشريعية، التي أجريت في 25 نوفمبر 2011، باسم أحزاب سياسية غير تلك التي ترشحوا باسمها في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 ويمارسون باسمها مهام عضو بمجلس جماعة باب برد (بالنسبة للمطعون في انتخابه الأول)، ومهام رئيس جماعة باب تازة باقليم شفشاون وعضوية المجلس الإقليمي بنفس المدينة ومجلس جهة طنجة-تطوان (بالنسبة للمطعون في انتخابه الثاني)، ورئاسة جماعة بني سلمان (بالنسبة للمطعون في انتخابه الثالث)، دون أن يثبتوا أنهم قدموا استقالتهم من تلك الأحزاب حتى يتمكنوا من الترشح باسم أحزاب أخرى؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن كان من حق المواطنين، في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا، تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت شاؤوا، فإن مبادئ شفافية الانتخابات والمسؤولية والمواطنة الملتزمة المقررة على التوالي في الفصلين 11 و37 من الدستور، تستوجب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لا سيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات؛

وحيث إن ترشح شخص، ينتمي إلى حزب سياسي معين، بتزكية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقا من الحزب الأول، وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره ويعاقب عليه القانون التنظيمي المذكور بموجب مادتيه 21 و66؛

وحيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتها الرابعة على أنه "لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي"؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، وعملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 24 المذكورة ومراعاة لمقتضيات المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب لا تقبل إذا كانت تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتزكية أكثر من حزب سياسي واحد أو ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وكذا ترشيحات لأشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي مقدمة في نطاق لائحة واحدة بتزكية صادرة عن حزب واحد؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، وبغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالات المطعون فيهم من الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها قبل الترشح للانتخابات التشريعية بتزكية من أحزاب أخرى، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، الواردة في أحكامه الانتقالية، منحت لهذه الأخيرة مهلة 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد أحزاب، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه؛

وحيث إن مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية الترشيح، تبعا لذلك، غير قائم خلال الفترة الانتقالية المذكورة على أساس قانوني؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية شابتها مناورة تدليسية مست بصدق ونزاهة عملية الاقتراع، تمثلت في تعمد المطعون في انتخابه الثاني توزيع مطبوعات انتخابية تبرز كل واحد من المرشحين الثاني والثالث والرابع في ترتيب لائحة الترشيح على أساس أنه وكيلها، بوضع صورته في صدر المطبوع، وذلك لغاية الحصول على أصوات ناخبي الجماعة التي ينتمي إليها؛

لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يفيد اشتراط شكلية معينة في تقديم وترتيب صور المرشحين في المنشورات المستعملة خلال الحملة الانتخابية، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالغلافين المفتوحين:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن اللجنة الإقليمية للإحصاء توصلت بالغلافين الخاصين بالمكتبين المركزيين رقم 4 (جماعة باب برد) و16 (جماعة بني رزين) مفتوحين، وهو ما دون بمحضر ذات اللجنة، مما يعد مخالفة لمقتضيات القانون وقرينة على المساس بنتيجة الاقتراع، لا سيما أنه سجلت لأحد المطعون في انتخابهم أصوات مهمة بمحضر المكتبين المركزيين المذكورين؛

لكن، حيث إنه، لئن كان ورود الغلافين الخاصين بالمكتبين المركزيين المذكورين مفتوحين على لجنة الإحصاء كما هو مثبت في محضرها، يشكل مخالفة، فإنه قد تبين للمجلس الدستوري من خلال الاطلاع على نظيري محضري هذين المكتبين ونظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة لهما المودعة لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون، وكذا تلك المستحضرة من عمالة إقليم شفشاون، ومن التحقيق الذي قام به:

-أن ما تم تدوينه بنظير محضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة باب برد) من بيانات تتعلق بعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات الذي حصلت عليه كل لائحة ترشيح جاءت منسجمة فيما بينها، ومتطابقة مع ما هو مسجل في نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 44 و45 ومن 51 إلى 63 التابعة له؛

-أن ما تم تدوينه بنظير محضر المكتب المركزي رقم 16 (جماعة بني رزين) من بيانات تتعلق بعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات الذي حصلت عليه كل لائحة ترشيح جاءت منسجمة فيما بينها، ومتطابقة مع ما هو مدون في نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام من 197 إلى 208 التابعة له، باستثناء، ما سجل في نظير محضر المكتب المركزي المذكور، من حصول لوائح الترشيح ذات الأرقام 11 و12 و13 بالتتابع على 0 و2 و1 صوت، إذ وقع فيه خطأ مادي عند نقل عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللوائح في مكتب التصويت رقم 199 (جماعة بني رزين) وهو على التوالي 2 و1 و0، وأن تصحيح مجموع الأصوات التي حصلت عليه اللوائح المذكورة غير مؤثر لا في عدد الأصوات المعبر عنها ولا في القاسم الانتخابي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بورود غلافين يتضمنان بعض محاضر المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء مفتوحين غير مؤثر؛

وحيث إنه، لا داعي للتعرض لمأخذ موجه ضد مرشح غير فائز؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا- يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد الأمين البقالي الطاهري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "شفشاون" (اقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة جمال استيتو ومحمد سعدون واليزيد الطاغي وأحمد أيتونة أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري محمد الداسر

شيبة ماء العينين محمد أتركين

2ـ عدم التقيد بالضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية

استعمال إحدى مقدسات البلاد وسيلة للدعاية الانتخابية

«يبين من الاطلاع على الجريدة المعنية خصوصا الصفحة الرابعة منها المتضمنة لصورة صاحب الجلالة وفي أسفلها صورة المطعون في انتخابه التي استعملها في الدعاية الانتخابية، أنها اتخذت إحدى مقدسات البلاد ورمز وحدتها وسيلة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يعتبر ممارسة منافية للقانون ومناورة تدليسية...وتبعا لذلك، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد ... عضوا بمجلس النواب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم: 883/07 و1089/07

قرار رقم: 705/08 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 17 سبتمبر2007 التي قدمها السيد العربي أقسام ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السيدين عبد الله ابركي وسعيد بنمبارك، طالبا فيها إلغاء انتخابهما، وعلى العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت بتاريخ 23 سبتمبر2007 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 أكتوبر2007، التي قدمها السيد عبد الجبار القصطلني ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السيد عبد الله ابركي، طالبا إلغاء انتخابه إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر2007 بالدائرة الانتخابية "تيزنيت" (إقليم تيزنيت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعيد بنمبارك وعبد الله ابركي وعبد الجبار القصطلني أعضاء في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 يناير 2008 واستبعاد المذكرة المسجلة في 21 يناير 2008، لإيداعها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للنظر فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا: فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد الله ابركي

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية

حيث إن الطرف الطاعن يدعي في الفرع الأول من الوسيلة الأولى أنه تم تضمين المطبوع الانتخابي للحزب الذي تنتمي إليه لائحة المطعون في انتخابه بمعلومات غير صحيحة عن المرشحين، وذلك قصد إيهام الناخبين بقوة الحزب المعني على أنه يزخر بأطر عليا بينما الواقع يفند ذلك، بالإضافة إلى إصدار "بيان حقيقة" يتضمن أخبارا زائفة وإشاعات كاذبة وسباً وشتماً واتهامات خطيرة في حق الطاعن ومرشحي اللائحة التابعين له خارجة عن سياق الحملة الانتخابية تجرمها أحكام المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليها سالفا، الأمر الذي كان له تأثير على النسبة المتدنية للأصوات التي حصلت عليها لائحة الطاعن، بالإضافة إلى أن المرشح الثاني في لائحة المطعون في انتخابه نسب إلى نفسه مجموعة من المشاريع التنموية بالجماعة لا علاقة له بها لا من حيث التمويل ولا من حيث الإنجاز، وذلك بهدف التأثير في الناخبين واستمالتهم للتصويت على لائحة المطعون في انتخابه، وهو ما جعلها تحصل على أصوات مهمة سواء على صعيد جماعة أحد الركادة، أو على صعيد الدائرة الانتخابية لتزنيت؛

وحيث إن الطرف الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى أنه تمت مخالفة أحكام المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب إذ أن المطعون في انتخابه سخر شاحنات بلدية سيدي إفني وضواحيها لقضاء أغراض انتخابية، حيث شوهدت الشاحنة الصهريجية التابعة لبلدية سيدي إفني مشحونة بالمياه، متبوعة بسيارة رباعية الدفع تحمل رمز المطعون في انتخابه حوالي منتصف الليل يوم 3 سبتمبر 2007 متجهة إلى ضاحية المدينة حيث تعاني البادية من شح مهول في المياه، وهذه العملية تكررت يوميا في نفس الوقت على امتداد الحملة الانتخابية، كما قام المطعون في انتخابه، بتواطؤ مع رئيس جماعة "تانكرفا" باستغلال الشاحنات الصهريجية لهذه الجماعة لتوزيع الماء على مناصريه وحرمان معارضيه؛

وحيث إن الطرف الطاعن يدعي في الفرع الثالث من هذه الوسيلة، أن المطعون في انتخابه عمد إلى زيارة الأضرحة وذبح الذبائح وتوزيعها وحضور كل المناسبات الدينية والعائلية والتجمعات الجمعوية منها موسم الطلبة سيدي محمد بن عبد الله الذي تم تنظيمه لأول مرة بمساهمة من السلطة المحلية لجماعتي مير اللفت وسيدي إفني وذلك يوم 2007/06/29، كما عمد إلى زيارة العديد من المدارس العتيقة،

ودعم الفقهاء والطلبة ببعض الهبات وتعهد بالاستمرار في تمويلها، بالإضافة إلى أن رئيس جماعة تانكرفا استغل مناسبة عيد العرش ودخل المسجد للقيام بحملة لفائدة المطعون في انتخابه؛

وحيث إن الطرف الطاعن يدعي في الفرع الرابع من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه استعمل العنف أثناء الحملة الانتخابية من خلال تسخير بعض الشباب للاعتداء على الطاعن، وعرقلة حملته الانتخابية وسط سوق "ثلاثاء اصبويا" يوم 2007/08/28 بحضور الدرك الملكي والسلطات المحلية، كما سخر شخصا لمنع مناصري الطاعن من القيام بحملته الانتخابية بدوار "اد باكا" بجماعة ايت عبد الله، بالإضافة إلى أنه سخر مجموعة من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، بالدائرة 5 بمدينة سيدي إفني والدوائر رقم 8 و9 و10 و11 بجماعة اثنين أملو بدائرة سيدي إفني لاستعمال المال لشراء الأصوات

واستمالة أصوات الناخبين بجماعة سيدي مبارك بقيادة لخصاص وببلدية سيدي إفني وبجماعة إيمي أنفاست بجميع الوسائل بما فيها التهديد والوعد والوعيد؛

وحيث إن الطرف الطاعن يدعي في الفرع الخامس من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه عين فقيه مسجد السماهرة كممثل عنه في مكتب التصويت رقم 1 بجماعة صبويا، هذا التمثيل الذي يشكل خرقا للمنع الصادر في حق الأئمة والفقهاء بعدم التدخل في العملية الانتخابية، وأن لائحة أعضاء مكتب التصويت رقم 15 بجماعة المعذر الكبير تضمنت عضوا غير مسجل في اللوائح الانتخابية، كما أن أزيد من أربعين امرأة بمكتب التصويت رقم 3 بدوار ترحالت بجماعة تانكرفا حاولن التصويت بدون بطائق وطنية وبطائق الناخب، ولم يتم منعهن إلا بعد تصويت أربعة منهن؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن ما ادعي من سب وشتم واتهامات خطيرة في حق الطاعن السيد عبد الجبار القصطلني ومرشحي اللائحة التابعين له، لم يدعم إلا بوثيقة منسوبة إلى شخص يدعى عبد الله أبو حميدة، ولا تتضمن تاريخ تحريرها أو إصدارها، فضلا عن أنها غير موجهة للناخبين، ولا يستفاد من مضمونها حث صاحبها على التصويت لفائدة لائحة المطعون في انتخابه أو أي لائحة أخرى، ولم يدل الطاعن بأي حجة تثبت أن توزيع الوثيقة المذكورة كان له تأثير في العملية الانتخابية، أما ما ضمن في المطبوع التعريفي للائحة الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه والنداء الذي أصدره المستشارون الجماعيون للحزب المعني بجماعة احد الركادة خلال الحملة الانتخابية، فإنه لا يعتبر تجاوزا لما ينص عليه القانون بخصوص الأحكام التي تضبط الدعاية الانتخابية، أما باقي الادعاءات فجاءت عامة ومبهمة، ومن جهة ثانية، إن ادعاء تسخير شاحنات صهريجية خاصة بالجماعات التابعة لسيدي إفني لتوزيع الماء لأغراض انتخابية من طرف المطعون في انتخابه لم يدعم إلا بإفادات لا تنهض حجة على صحة ما ورد بها ، ومن جهة ثالثة، إن الوجه الأول من الادعاء جاء عاما ومبهما، وأما ما ورد حول استغلال رئيس جماعة سيدي إفني لمناسبة عيد وطني ودخوله المسجد للقيام بحملة انتخابية لفائدة المطعون في انتخابه، فإنه جاء مجردا من أي حجة تثبت صحته، ومن جهة رابعة، إن الادعاءات بخصوص استعمال العنف أثناء الحملة الانتخابية وتسخير مجموعة من الأشخاص لاستمالة الناخبين بواسطة المال لم يدعم إلا بشكايات مرفوعة إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت اتخذ بشأنها قرار بالحفظ، ومن جهة خامسة، إن الوجه الأول من الادعاء المتعلق بتعيين فقيه كممثل للمطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة صبويا لا يشكل في حد ذاته خرقا للقانون، إذ ليس بالقانون ما يمنع الفقهاء، بصفتهم مواطنين، من الترشح والتصويت وتمثيل المرشحين بمكاتب التصويت، أما الوجه الثاني بخصوص مكتب التصويت رقم 15 بجماعة المعذر الكبير، فإنه لم يقع الإدلاء بأي حجة تثبت عدم تسجيل أحد أعضاء المكتب المذكور في اللوائح الانتخابية، أما فيما يخص الوجه الثالث مما ادعي من محاولة أزيد أربعين من امرأة التصويت بدون بطائق وطنية وبطائق الناخب وتصويت أربعة منهن، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة تانكرفا المدلى به أنه لا يتضمن في الحيز المخصص للملاحظات أي إشارة إلى هذه الواقعة؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف عرضه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون:

حيث إن الطرف الطاعن يدعي في الوسيلة الثانية أن رجال السلطة من مقدمين وخلفاء لم يترددوا في ولوج مكاتب التصويت بشكل مخالف للقانون، إذ دخل السيد خليفة القائد المكتب المركزي رقم 20 بجماعة تيغمي أثناء عملية الفرز أمام مرأى الجميع، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتصالات الهاتفية من طرف رجال السلطة برؤساء مكاتب التصويت استمرت على مدار يوم الاقتراع؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أنه لم يقع الإدلاء بأي حجة تثبت تدخل رجال السلطة في العملية الانتخابية، وأن الإفادات المدلى بها لدعم الادعاء لا تقوم وحدها حجة على صحة ما ورد بها، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي المذكور، أنه خال من أي إشارة إلى الواقعة الواردة في الادعاء؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون، غير جديرة بالاعتبار؛

ثانيا: فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد سعيد بنمبارك

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن من حيث الشكل بدعوى:

1- أن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد العربي أقسام تطعن في نتيجتين انتخابيتين لفائزين بعريضة واحدة، في حين أن القانون لا يبيح ذلك لأن مصالحهما تتعارض ولا يمكن الطعن في انتخابهما وجمعهما في عريضة واحدة ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

2- أن عريضة الطعن جاءت مجردة من أية حجة من شأنها إثبات ما ورد بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها وفق ما تقضي به أحكام المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري المشار إليه سالفا؛

لكن حيث، من جهة، إنه ليس في القانون ما يمنع الطعن في نتيجتين انتخابيتين لفائزين بعريضة واحدة ما دامت تهم نفس الدائرة الانتخابية ونفس الانتخاب، وتستوفي الشروط المضمنة في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه سابقا، ومن جهة أخرى، إنه، خلافا للادعاء ، فإن عريضة الطعن جاءت مرفقة بوثائق لدعم ما ورد فيها، الأمر الذي يستوجب قبولها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، يكون الدفعان الشكليان المثاران غير مرتكزين على أساس صحيح؛

من حيث الموضوع

في شأن المأخذ المتعلق باستعمال جريدة للقيام بمناورات تدليسية

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة القوانين المنظمة للدعاية الانتخابية من طرف المطعون في انتخابه السيد سعيد بنمبارك، وذلك بتمويله إصدار العدد 42 من إحدى الجرائد الأسبوعية "المواسم السياسية" التي تضمنت في الصفحة الرابعة منها صورة صاحب الجلالة وفي أسفلها صورة للمطعون في انتخابه، كما تضمنت تهنئة لصاحب الجلالة بمناسبة وطنية فات على تاريخها ما يقارب الشهر، وقد تم نسخ الصفحة الرابعة من الجريدة وتوزيعها بشكل منفرد وذلك قصد إعطاء الانطباع للناخب بوجود دعم وهمي من صاحب

الجلالة للمرشح المذكور، كما تضمنت الصفحة الأولى أيضا صورة المطعون في انتخابه ورمز الحزب الذي ينتمي إليه، وقد تم توزيع هذا العدد من الجريدة مجانا أثناء الحملة الانتخابية، الأمر الذي يعد استغلالا بشعا لهيئة الناخبين التي تتكون غالبيتها من فئات تعاني من الأمية ويسهل التأثير فيها باستعمال مثل هذه الأساليب؛

وحيث، إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أقر مجموعة من القواعد لضبط الحملة الانتخابية ووفر للمرشحين المتنافسين حيزا كبيرا من الحرية لممارسة الدعاية الانتخابية لا تحد منها إلا الممارسات المنافية للقانون أو التجاوزات التي يكون من شأنها التأثير في إرادة الناخبين وفي حرية الاقتراع عن طريق استعمال مناورات تدليسية؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على الجريدة المعنية خصوصا الصفحة الرابعة منها المتضمنة لصورة صاحب الجلالة وفي أسفلها صورة المطعون في انتخابه التي استعملها في الدعاية الانتخابية، أنها اتخذت إحدى مقدسات البلاد ورمز وحدتها وسيلة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يعتبر ممارسة منافية للقانون ومناورة تدليسية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد سعيد بنمبارك عضوا بمجلس النواب، مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي الوسائل المثارة ضد المطعون في انتخابه المذكور؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للتعرض للدفوع الشكلية المثارة ضد السيد عبد الله ابركي يقضي:

أولا: بإلغاء انتخاب السيد سعيد بنمبارك عضوا بمجلس النواب، مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله؛

ثانيا: برفض طلب السيدين العربي أقسام وعبد الجبار القصطلني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الله ابركي عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية "تيزنيت" (إقليم تزنيت)؛

ثالثا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري عبد اللطيف المنوني إدريس لوزيري عبد القادر القادري

عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي شبيهنا حمداتي ماء العينين

ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

الاستعمال الجزئي لأماكن العبادة في منشور انتخابي

«...يبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختياره تضمنت صومعة مسجد وبجانبها رمز لائحته الانتخابية وصورته الشخصية مع صور المرشحين الآخرين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة...وحيث إن هذه الممارسة التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 11/ 1300

قرار رقم: 855/12 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2011، التي قدمها السيد عبد الرحيم الكامل - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد المتصدق عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "جليز- النخيل" (عمالة مراكش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد المتصدق وجميلة عفيف ورشيد بن الدريوش أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعه على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 20 فبراير 2012؛

وبعد اطلاعه على المستند المدلى به وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما فصله 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11- 27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الوسيلة المتخذة من مخالفة القانون:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام باستغلال المساجد في الحملة الانتخابية من خلال تثبيت صومعة مسجد في منشوره الانتخابي، مما يشكل، من جهة، مخالفة للدستور الذي ينص في تصديره على مبدإ المساواة وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفي الفقرة الثالثة من فصله الأول على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة من بينها الدين الإسلامي، وفي الفقرة الثانية من فصله الثاني

على أن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بواسطة الاقتراع الحر والنزيه، وفي الفقرة الأولى من فصله 11 على أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ومن جهة أخرى، مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إن الدستور ينص على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، ويعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويحظر كل ما من شأنه التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، منع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في المادة 36 منه القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة، وأوجبت المادة 118 من القانون 57.11 المشار إليه أعلاه، ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، مواد من شأنها، على وجه الخصوص، الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة بالدستور، أو المساس بالنظام العام، أو التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، أو استعمال الرموز الوطنية، وكذا الظهور في أماكن العبادة، أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛

وحيث إنه، لئن كانت الممارسات المحظورة بموجب المادة 118 المذكورة قد وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن هذه الممارسات، المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، يبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختياره تضمنت صومعة مسجد وبجانبها رمز لائحته الانتخابية وصورته الشخصية مع صور المرشحين الآخرين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة؛

وحيث إن هذه الممارسة التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه؛

لهذه الأسباب:

أولا – يقضي بإلغاء انتخاب السيد أحمد المتصدق عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "جليز - النخيل" (عمالة مراكش)،

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

عدم احترام المبادئ والمقاصد المقررة في الدستور

«...لئن كانت الممارسات (المتمثلة في استغلال المساجد في الحملة الانتخابية) المحظورة بموجب المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية قد وردت في هذا القانون، فإن هذه الممارسات، المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية...وحيث إنه، يبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابهم خلال الحملة الانتخابية...وحيث إن هذه الممارسات التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابهم».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 11/ 1301

قرار رقم: 856/12 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2011، التي قدمها السيد عادل الدفوف - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وعبد اللطيف بروحو ومحمد الدياز في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011بالدائرة الانتخابية المحلية "طنجة أصيلة" (عمالة طنجة - أصيلة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وعبد اللطيف بروحو ومحمد الدياز وسعيدة شاكر مطالسي وفؤاد العماري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعه على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 14 فبراير 2012؛

وبعد اطلاعه على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 827/12 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012 القاضي بالتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد نجيب بوليف بمجلس النواب في أعقاب تعيينه عضوا في الحكومة، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في نفس اللائحة

لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابهم دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إثبات صفة الطاعن كوكيل لائحة مرشحة؛

لكن، حيث إنه، يبين من الاطلاع على لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية المحلية المومإ إليها أعلاه، أن الطاعن رشح نفسه للانتخابات بهاته الدائرة ضمن لائحة الحزب الذي ينتمي إليه، مما يكون معه متوفرا على صفة مرشح التي تخوله الحق في الطعن، طبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون الدفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل غير مرتكز على أساس صحيح؛

ثانيا: من حيث الموضوع:

في شأن الوسيلة المتخذة من مخالفة القانون:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم قاموا باستغلال المساجد في الحملة الانتخابية من خلال تثبيت صومعة مسجد في منشورهم الانتخابي، مما يشكل، من جهة، مخالفة للدستور الذي ينص في تصديره على مبدإ المساواة وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفي الفقرة الثالثة من فصله الأول على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة من بينها الدين الإسلامي، وفي الفقرة الثانية من فصله الثاني على أن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بواسطة الاقتراع الحر والنزيه، وفي الفقرة الأولى من فصله 11على أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ومن جهة أخرى، مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إن الدستور ينص على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، ويعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويحظر كل ما من شأنه التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، منع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في المادة 36 منه القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة، وأوجبت المادة 118 من القانون 57.11 المشار إليه أعلاه، ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، مواد من شأنها، على وجه الخصوص، الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة بالدستور، أو المساس بالنظام العام، أو التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، أو استعمال الرموز الوطنية، وكذا الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛

وحيث إنه، لئن كانت الممارسات المحظورة بموجب المادة 118 المذكورة قد وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن هذه الممارسات، المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى

تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، يبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابهم خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختيارهم تضمنت صومعة مسجد وبجانبها رمز لائحتهم الانتخابية والصور الشخصية للمرشحين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة؛

وحيث إن هذه الممارسة التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابهم؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي بإلغاء انتخاب كل من السادة عبد اللطيف بروحو ومحمد الدياز وكذا العضو الذي حل محل السيد محمد نجيب بوليف، تطبيقا لقرار المجلس الدستوري رقم 827/12 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012 الذي صرح بموجبه بشغور المقعد الذي كان يشغله، والذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "طنجة ـ أصيلة" (عمالة طنجة ـ أصيلة)؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

تعليق لافتات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها

«...ثبوت تعليق المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع 15 لافتة انتخابية في مواقع موزعة على مجموع تراب الدائرة الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين 32 و33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه الحكم بإبطال انتخاب السيد...»

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

الملفان عدد : 1266/11 و 1334/11

قرار رقم : 878/12 م. إ 878/1212 قار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2011، وعلى العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بانزكان في 9 ديسمبر 2011 المسجلة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 13 ديسمبر 2011، المقدمتين من لدن كل من السَّيدَين رمضان بوعشرة والعربي كانسي - بصفتهما مرشحَين- طالبَين فيهما معًا إلغاء انتخاب السيد الحسين أضرضور في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "إنزكان- آيت ملول" (عمالة إنزكان- آيت ملول) وأعلن على إثره انتخاب السادة رمضان بوعشرة ونور الدين عبد الرحمان والحسين أضرضور أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في نفس الأمانة العامة في 23 يناير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 177 والفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضمِّ الملفَّين للبتِّ فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا- من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد العربي كانسي لكونها موجهة إلى غير المحكمة الدستورية؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود لكون عريضة الطعن موجهة إلى المجلس الدستوري القائم حاليا، والذي يستمر في ممارسة صلاحياته بموجب الفصل 177 من الدستور إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية المحدثة بمقتضى الفصل 129 منه؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الدفع الشكلي بعدم قبول عريضة الطعن غير مرتكز على أساس؛

ثانيا- من حيث الموضوع:

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون:

حيث إن الطاعنَين يدعيان في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه استعمل أساليب مخالفة للقانون تمثلت في قيامه أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، بتعليق عدد كبير من لافتات دعايته الانتخابية خارج الأماكن المحددة لذلك قانونا، مما شكل خرقا لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وكان له تأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنّ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 32 على أن السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تقوم، خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين، وأن عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة يحدد بمرسوم، وفي مادته 33 على أن الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها يحدد عددها وحجمها ومضمونها بمرسوم وعلى أنه "يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة"، كما أن القانون التنظيمي المذكور يعاقب، بموجب مادته 40، مرتكب هذه المخالفة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية عدد 1014ج ج/ش ق المنجز بتاريخ 23 نوفمبر 2011 أن المطعون في انتخابه قام بتعليق 15 لافتة انتخابية في 12 موقعا (6 بالجماعة الحضرية لآيت ملول و6 بالجماعة الحضرية الدشيرة الجهادية و3 بمدينة إنزكان)، وذلك خارج الأماكن المعينة من طرف السلطة الإدارية المحلية، وعلى محضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 25 نوفمبر 2011، وهو يوم الاقتراع، أن واحدة من تلك اللافتات الانتخابية ما تزال معلقة على واجهة مقر للدعاية الانتخابية للمطعون في انتخابه، كما يستفاد من كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 24 مايو 2012 أن هذه الوقائع توبع بسببها المطعون في انتخابه وقضت المحكمة الابتدائية المذكورة، في حكمها الصادر تحت عدد 1609 بتاريخ 29 ديسمبر 2011، بمؤاخذته بالمنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع الصائر؛

وحيث إن المطعون في انتخابه صرح، في محضر الاستماع له من طرف الضابطة القضائية بآيت ملول بتاريخ 23 نوفمبر 2012، بأن تعليق تلك اللافتات الانتخابية بواجهة مقرات دعايته الانتخابية "أمر قانوني"، مما يعني أنه لا ينفي واقعة التعليق المذكورة؛

وحيث إن ثبوت تعليق المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع 15 لافتة انتخابية في مواقع موزعة على مجموع تراب الدائرة الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين

32 و33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه الحكم بإبطال انتخاب السيد الحسين أضرضور؛

ومن غير حاجة إلى التعرض للوسيلة الأخرى المتمسك بها؛

لهذه الأسباب

أولا - يقضي بإبطال انتخاب السيد الحسين أضرضور في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "إنزكان- آيت ملول" (عمالة إنزكان- آيت ملول)، ويأمر بتنظيم انتخابات جزئية جديدة في هذه الدائرة بخصوص هذا المقعد؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من شوّال 1433 (11 سبتمبر 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الوطنية

«...إن واقعة استعمال النشيد الوطني في التجمع الانتخابي المذكور، التي أقر بها المطعون في انتخابه في مذكرتيه الجوابيتين، تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية... يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه»

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملفان عدد: 1372/13 و1375/13

قرار رقم: 13/919 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 13 و15 مارس 2013، الأولى قدمها السيد عبد الرحمان عزيزي والثانية قدمها السيد عبد اللطيف ميرداس - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 28 فبراير 2013 لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية "سطات" (إقليم سطات)، وأعلن على إثرها انتخاب السيد هشام هرامي عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 مايو 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق باستعمال النشيد الوطني في الحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه استعمل النشيد الوطني في مستهل مهرجان خطابي حاشد، نظم بمدينة سطات بحضور وزراء ينتمون إلى الحزب الذي ترشح باسمه، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية التي تحظر الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال الاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني؛

وحيث إنه، لئن كانت الممارسات المحظورة بموجب المادة 118 المذكورة ومن ضمنها الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني، قد وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن هذه الممارسات، المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية؛

وحيث إن واقعة استعمال النشيد الوطني في التجمع الانتخابي المذكور، التي أقر بها المطعون في انتخابه في مذكرتيه الجوابيتين، تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 المذكور؛

وحيث إن استعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي، بغض النظر عن مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه؛

ومن غير حاجة إلى البت في باقي المآخذ المثارة في الادعاء؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سلف، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

أولا – يقضي بإلغاء انتخاب السيد هشام هرامي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 28 فبراير 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية "سطات" (إقليم سطات)، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013)

الإمضاءات

محمد أشركي

شبيهنا حمداتي ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية

«...إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية" التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، والتي لئن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن حظر هذه الممارسات يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملات الانتخابية، بما في ذلك التجمعات الانتخابية...وحيث إن هذه الممارسة مخالفة للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الانتخاب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملف عدد: 13/ 1382
قرار رقم: 14/ 934 م.إ
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2013 التي قدمها السيد محمد يوسف ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 أكتوبر 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب؛

وبعد استبعاد المذكرة المرفقة بوثائق المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 نوفمبر 2013 المدلى بها من طرف الطاعن لورودها خارج الأجل القانوني للطعن؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية:

حيث يقوم هذا المأخذ على ادعاء أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخاب باسم حزب سياسي دون أن ينسحب مسبقا من الحزب الذي ينتمي إليه، مما يجعله في وضعية ترشح للانتخاب بانتماءين سياسيين مخالفا بذلك أحكام الفصل 61 من الدستور، وخارقا للمواد 20 و21 و22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

لكن، حيث إنه، بغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالة المطعون في انتخابه من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل الترشح للاقتراع الجزئي بتزكية من حزب آخر، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، الواردة في أحكامه الانتقالية، منحت لهذه الأخيرة مهلة 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد أحزاب، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه؛

وحيث إن مقتضيات المادة 22 من هذا القانون التنظيمي تنص على أنه "يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه"، ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري باعتبار أن هذا القانون التنظيمي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر 2011، في حين أن الانتخابات الجزئية أجريت يوم 3 أكتوبر 2013، الأمر الذي يبقى معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخابات غير قائم، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، على أساس صحيح من القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن الحملة الانتخابية التي نظمها المطعون في انتخابه استهدفت النيل من سمعة الطاعن وسمعة الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه ونعتهما بنعوت غير لائقة تحرض على الكراهية والحقد ضدهما، إذ نظم المطعون في انتخابه مهرجانا خطابيا بجماعة "عين الشقف" ألقيت خلاله كلمات تضمنت عبارات السب والقذف والاستهزاء في حق الطاعن وفي حق الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه؛

وحيث أدلى الطاعن لإثبات ما جاء في هذا الادعاء بقرص مدمج يتعلق بتسجيل التجمع الخطابي الذي نظمه المطعون في انتخابه بجماعة "عين الشقف"؛

وحيث أكد المطعون في انتخابه تنظيمه لهذا التجمع ولم ينازع في القرص المدمج المتعلق بتسجيله؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المذكور ومن دراسة وتحليل مضمونه، أنه تم خلال هذا التجمع الخطابي إلقاء كلمات من طرف المطعون في انتخابه ومن طرف

مساندیه استعملت فيها أوصاف قدحية ومشينة في حق الطاعن وفي حق الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، تخللها ترديد شعارات جاهزة من طرف الحاضرين تضمنت عبارات تحقير لشخص الأمين العام لهذا الحزب؛

وحيث إن هذه الشعارات، التي لا يمكن اعتبارها مجرد انفلاتات عفوية، ظلت تردد طيلة المدة التي استغرقها التجمع، دون أن يعمل المشرفون على تنظيمه وكذا المطعون في انتخابه على منع الحاضرين من الاستمرار في ترديدها؛

وحيث إن احتدام التنافس الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية؛

وحيث إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية" التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المشار إليها أعلاه، التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، والتي لئن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن حظر هذه الممارسات يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملات الانتخابية، بما في ذلك التجمعات الانتخابية؛

وحيث إن هذه الممارسة مخالفة للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الانتخاب الجزئي الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)؛

ومن غير حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 أكتوبر 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد؛

ثانيا: يأمـر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

استعمال الرموز الوطنية والظهور بشكل واضح في مقر رسمي من خلال استخدام الإنترنيت وإظهار العلم الوطني في برنامج انتخابي

«...إن مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، لئن وردت في الباب المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن الممارسات التي حظرتها (استعمال الرموز الوطنية والظهور بشكل واضح في مقر رسمي) يسري حظرها على كافة وسائل التواصل المستعملة في الحملة الانتخابية، لمنافاتها للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور... وإذا كان المشرِّع لم يقنن شروط استخدام الانترنيت في الحملات الانتخابية، فإن المواد والبرامج المبثوثة عبره، باعتباره وسيلة للتواصل، تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية...وتأسيسا على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية مرتكزة على أساس صحيح مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملفان عدد: 1393/14 و1395/14
قرار رقم : 14/ 946 م.إ
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 2 و8 مايو2014 المقدمتين، الأولى من طرف السيد محمد يوسف – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 24 أبريل 2014، بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب، والثانية من طرف السيدة فاطيمة سكوري – بصفتها مترشحة رفض طلب ترشيحها – طالبة فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 10 أبريل 2014 القاضي برفض طلبها الرامي إلى إلغاء قرار السيد عامل إقليم مولاي يعقوب برفض ترشيحها للاقتراع المذكور، وإلغاء نتيجة هذا الاقتراع؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 21 مايو و12 يونيو 2014؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) والفصل 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا- فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيدة فاطيمة سكوري:

حيث إن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيدة فاطيمة سكوري لا تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، مما يجعلها غير مقبولة شكلا، عملا بمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

ثانيا- فيما يخص الطعن المقدم من طرف السيد محمد يوسف:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام أثناء الحملة الانتخابية بممارسات مخلة بالعمل السياسي النزيه وبمناورات تدليسية أثرت بشكل كبير في نتيجة الاقتراع، تمثلت:

من جهة، في توزيع المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية لكتيب تضمن مخالفات للقانون تجلت في:

-الظهور بشكل واضح في مقر مجلس النواب، وهو مقر رسمي طبقا للمادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وذلك من خلال صورتين للمطعون في انتخابه، الأولى على غلاف الكتيب بصفته رئيسا سابقا لفريق برلماني وهو يتناول الكلام داخل القاعة الرسمية لمجلس النواب، والثانية في اجتماع لجنة برلمانية بحضور عضو في الحكومة؛

-استعمال الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية من خلال نشر صورتين له، الأولى بالصفحة رقم 17 مع مجموعة من الشباب يظهر فيها العلم الوطني، والثانية بالصفحة رقم 43 في أحد مكاتب مجلس النواب، تتضمن العلم الوطني إلى جانب شعار الحزب الذي ترشح باسمه؛

-نشر مجموعة من الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة من طرف المطعون في انتخابه إلى أعضاء الحكومة في أوراق تحمل اسم وشعار البرلمان؛

-استغلال رسالة من رئيس المجلس القروي لجماعة الوادين إلى رئيس جهة فاس-بولمان حول بناء جسر لفك العزلة على بعض الدواوير، لإيهام الناخبين بأن المطعون في انتخابه كان وراء كتابة تلك الرسالة، مستعملا في ذلك وثائق رسمية لا علاقة له بها في الدعاية الانتخابية؛

-استمالة الناخبين باستغلال حاجة الساكنة بنشر صور تظهر قيام أطفال قاصرين يحاولون عبور نهر بواسطة عبّارة تنعدم فيها شروط السلامة، وأخرى تبين مشروع بناء قنطرتين بتمويل من المطعون في انتخابه؛

ومن جهة أخرى، في قيام الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه بتقديم برنامج عبر الموقع الالكتروني لهذا الحزب يدعو فيه الناخبين إلى التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، واضعا شعار الحزب خلفه والعلم الوطني أمامه؛

حيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن، إلى جانب أمور أخرى:

- استعمال الرموز الوطنية،
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛

وحيث إن مقتضيات المادة 118 المذكورة، لئن وردت في الباب المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن الممارسات التي حظرتها – وهي ممارسات متفاوتة في طبيعتها ومداها وأثرها – يسري حظرها على كافة وسائل التواصل المستعملة في الحملة الانتخابية، لمنافاتها للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى ضمان حرية ونزاهة الانتخاب باعتباره أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وحيث إنه، من جهة، يبين من الاطلاع على مضمون الكتيب المدلى به من طرف الطاعن، وعلى المعاينات الثلاث المنجزة من طرف مفوض قضائي بتواريخ 16 و17 و19 أبريل 2014، ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري، أن الكتيب المذكور صادر عن المطعون في انتخابه وتم توزيعه خلال فترة الحملة الانتخابية في ثلاثة أسواق تقام في ثلاث جماعات مختلفة بالدائرة الانتخابية المعنية، مما يكون معه هذا الكتيب بمثابة منشور انتخابي؛

وحيث إن هذا الكتيب، علاوة على ما اشتمل عليه من تقديم حصيلة عمل المطعون في انتخابه خلال مدة انتدابه النيابية -وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون- تضمن على غلافه صورة له وهو يتناول الكلام داخل قاعة الجلسات العامة بمجلس النواب باعتباره عضوا فيه، وفي صفحاته الداخلية صورا أخرى له : الأولى في اجتماع لجنة برلمانية بحضور عضو في الحكومة، والثانية مع مجموعة من الشباب يظهر فيها العلم الوطني، والثالثة في أحد مكاتب مجلس النواب أظهرت العلم الوطني إلى جانب رمز الحزب الذي ترشح باسمه، مما يجعل استعمال هذا الكتيب أثناء الحملة الانتخابية، بما تضمنه من ظهور واضح في مقر رسمي ومن إظهار للعلم الوطني، مخالفا لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11. 57 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، يبين من القرص المدلى به من طرف الطاعن، والذي لم ينازع فيه المطعون في انتخابه، أن برنامجا انتخابيا مقدما، خلال الحملة الانتخابية، من

طرف الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه داعيا فيه الناخبين للتصويت لفائدة هذا الأخير، ظهر فيه العلم الوطني بوضوح؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن البرنامج المذكور تم بثه أثناء الحملة الانتخابية في ثلاثة مواقع إلكترونية على شبكة الانترنيت؛

وحيث إنه، لئن كان المشرِّع لم يقنن شروط استخدام الانترنيت في الحملات الانتخابية، فإن المواد والبرامج المبثوثة عبره، باعتباره وسيلة للتواصل، تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية؛

وحيث إن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل، بدوره، مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور، التي تمنع "استعمال الرموز الوطنية" في البرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث إن المخالفات المذكورة، بالنظر لطابعها المتعدد والمتكرر، والتي من شأنها التأثير على الناخبين، تنافي القانون وتخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية مرتكزة على أساس صحيح مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه؛

ومن غير حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة ضد المطعون في انتخابه؛

لهذه الأسبـــاب

أولا- يصـرح بعـدم قبـول عـريضـة الطعـن المقدمـة مـن طـرف السيـدة فاطيمة سكوري؛

ثانيا- يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 24 أبريل 2014 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب"(إقليم مولاي يعقوب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي عضوا بمجلس النواب، ويأمر بتنظيم انتخابات جزئية لشغل هذا المقعد؛

ثالثا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 5 من محرم 1436 (30 أكتوبر 2014).

الإمضاءات

محمد أشركي

شبيهنا حمداتي ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

الاستمرار في القيام بالحملات خلال يوم الاقتراع

«المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية - الاستمرار في القيام بالحملات خلال يوم الاقتراع- توزيع المال على الناخبين - عدم تقديم الأدلة - رفض الطلب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده
المجلس الدستوري
ملف رقم : 1157/10
قرار رقم : 10/807

باسم جلالة الملك
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة في 28 يوليو 2010 والمسجلة بأمانته العامة في 6 أغسطس 2010، التي قدمها السيد علي الهادي بالحاج بوعبد الله - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 22 يوليو 2010، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية "الجهة الشرقية"، وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى سلامة ومحمد نصيري والصبحي الجلالي أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 سبتمبر و15 أكتوبر 2010؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يتم وفق الإجراءات القانونية وشابته مناورات تدليسية، إذ تم خرق مقتضيات المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ذلك أن المطعون في انتخابهم لم يحترموا الأجل المحدد لانتهاء الحملة الانتخابية واستمروا في القيام بها طيلة يوم الاقتراع، وقاموا، خلال ذلك، بتوزيع الأموال على الناخبين لشراء أصواتهم وباستقدام المتأخرين منهم إلى مكاتب التصويت، وأن جميع هذه التصرفات غير القانونية كانت تتم بصفة علنية أمام الجهات المسؤولة التي التزمت الحياد السلبي رغم تقديم الطاعن في الحين شكايات بشأنها؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يشفع عريضته بأي مستند، ولم يعززها بأي حجة أو بداية حجة من شأنها إثبات صحة ادعاءاته، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا مبرر لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل؛

أولا: يقضي برفض طلب السيد علي الهادي بالحاج بوعبد الله الرامي إلى إلغـاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 22 يوليو2010، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية "الجهة الشرقية"، وأعلن على إثره انتخاب السـادة مصطفى سلامة ومحمد نصيري والصبحي الجلالي أعضاء بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

«تضمين بعض المنشورات صورا لمرشحين متساوية الحجم وموضوعة في مستوى واحد دون تمييز لوكيل اللائحة بهدف إظهار المرشح الثاني كوكيل للائحة بغية التدليس على الناخبين والتصويت على اللائحة التي ترشح بها - النصوص التنظيمية والتشريعية المنظمة للحملة الانتخابية ليس فيها ما يفيد اشتراط شكلية معينة في تقديم صور المرشحين في المنشورات الانتخابية - عدم قبول الطعن -نعم».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

الملفان عدد: 1350/11 و 1351/11.

قرار رقم: 12/844 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المودعتين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارودانت في 9 ديسمبر 2011 والمسجلتين في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 ديسمبر 2011 واللتين قدمهما السيد مولاي علي الرزكيني –بصفته مرشحا- طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيدين حاميد البهجة وعبد اللطيف وهبي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "تارودانت الشمالية" (إقليم تارودانت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حاميد البهجة وعبد اللطيف وهبي والحبيب البويكراوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و3 فبراير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما فصله 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر وفق الإجراءات المقررة قانونا:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن المرشح الثاني في لائحة المطعون في انتخابه الأول ترشح في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب باسم حزب سياسي آخر غير الذي فاز باسمه في الانتخابات الجماعية لسنة 2009

ودون أن يقدم استقالته منه، مما يجعل ترشحه مخالفا للمادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون إلى أكثر من حزب سياسي تقع تحت طائلة عدم القبول، وكذا للمادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية التي لا تجيز أن ينخرط شخص في آن واحد في أكثر من حزب سياسي، وما تفرضه المادة 22 من نفس القانون التنظيمي من التقيد بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب السياسي المراد الانسحاب منه، وأن المرشح الثاني في لائحة المطعون في انتخابه الثاني ترشح في نفس الانتخابات التشريعية باسم حزب آخر غير الحزب الذي يمارس باسمه مهام رئيس الجماعة القروية "تنزرت"، وعضو المجلس الإقليمي لتارودانت والغرفة الفلاحية لجهة "سوس-ماسة-درعة"، ودون أن يقدم استقالته منه، وهو ما يخالف أيضا المواد سالفة الذكر؛

لكن، حيث إنه، بغض النظر عن التفسير الذي يتعين إعطاؤه للفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المرشحين في لائحتي الترشيح المعنيتين، اللذين ادعي أنهما ترشحا باسم حزب معين مع استمرار انتمائهما إلى حزب آخر، لم يفوزا في الاقتراع المذكور ولم يكتسبا بالتالي صفة منتخب؛

وحيث إنه يستفاد من مقتضيات المادتين 29 و31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري أن الطعن يكون في صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون هذه الوسيلة غير ذات موضوع؛

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى، من جهة، أن بعض المنشورات الانتخابية المتعلقة بالمطعون في انتخابه الثاني تتضمن صور المرشحين الثلاثة متساوية الحجم وموضوعة في مستوى واحد، على عكس ما هو معمول به من تمييز وكيل اللائحة بأن تكون صورته أكبر حجما أو أن توضع في مستوى أعلى من باقي صور أعضاء اللائحة أو على الأقل بكتابة عبارة وكيل اللائحة تحت الصورة، وفي بعضها الآخر تظهر فيها صورة المرشح الثاني على أساس أنه وكيل اللائحة مع الإشارة إلى المهام التمثيلية التي يشغلها، وأن عملية إبراز المرشح الثاني للائحة على أساس أنه وكيلها، كانت الغاية منه التدليس على الناخبين والتصويت على اللائحة التي ترشح بها، وهو ما جعل إحدى الصحف تقدمه على أساس أنه وكيل تلك اللائحة، ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني قام بتوزيع الأموال على الناخبين يوم الاقتراع، ونقلهم إلى مكاتب التصويت، وتسريب واستعمال أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت؛

لكن حيث، من جهة، إنه ليس في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الحملة الانتخابية ما يفيد اشتراط شكلية معينة في تقديم صور المرشحين في المنشورات الانتخابية، ومن جهة أخرى، أن ما أدعي من توزيع للأموال على الناخبين ونقلهم إلى مكاتب التصويت أتى عاما ومجردا من أية حجة تدعمه، كما أن ورقة التصويت المدلى بها لا تنهض، في حد ذاتها، دليلا على أنه وقع تسريبها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابه الثاني لإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من كون الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا: يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد مولاي علي الرزكيني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين حاميد البهجة وعبد اللطيف وهبي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "تارودانت الشمالية" (إقليم تارودانت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حاميد البهجة وعبد اللطيف وهبي والحبيب البويكراوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 20 من جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«تعليق مطبوعات في واجهة بناية مكونة من طابقين خلال الحملة الانتخابية ـ الإدلاء بصور ـ لا تنهض وحدها حجة الإثبات ـ إلغاء نتيجة الاقتراع ـ لا».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملف عدد:1275/11
قرار رقم:12/869 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر2011 التي قدمها السادة خليل الذهبي ومحمد الفايزة وعبد الغفور السملالي ومحمد مباركي -بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "بنسليمان"(إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة شفيق رشادي واحمد الزيدي وكريم الزيادي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة في نفس الأمانة العامة في 13 و14 و19 و22 مارس2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن الطرف الطاعن يدعي، من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول روّج مجموعة من المغالطات استنادا إلى صورة له مع رجل أعمال أجنبي سيقوم بإنجاز مشاريع اقتصادية مهمة بالمنطقة ستعود بالخير على الساكنة، مما أثر في الناخبين الذين ينتمون إلى وسط قروي، وأن المطعون في انتخابه الثاني قام خلال الحملة الانتخابية بتعليق مطبوعات عليها صورته في واجهة بناية مكونة من طابقين بمدينة بوزنيقة وبحجم ضخم، مخالفا بذلك المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثالث حاول استمالة مستشارين جماعيين بالمال؛

لكن، حيث، من جهة، إنه لئن كان تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن الطاعن لم يدعم ادعاءه هذا سوى بصور لا تنهض وحدها حجة لإثباته، وأما ما ادعي من ترويج مغالطات بشأن إنجاز مشاريع اقتصادية، فلم يعزز بدوره سوى بصور، ومن جهة أخرى، إن ادعاء استمالة المطعون في انتخابه الثالث لمستشارين جماعيين بالمال لم يدعم إلا بقرص صوتي مدمج لا يكفي وحده حجة لإثبات الادعاء، أما الشكاية المتعلقة بالادعاء والمسجلة بالنيابة العامة للمحكمة الابتدائية ببنسليمان تحت عدد 56 ش 2011 بتاريخ 30 نوفمبر2011، فقد تقرر في شأنها الحفظ، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مبنية على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه خلال يوم الاقتراع، من جهة أولى، ظهر انحياز أعوان السلطة لأحد المرشحين ومساندتهم له بالوقوف إلى جانبه أمام مكتب التصويت، لاسيما أنه ينتمي للحزب الذي كان عامل الإقليم عضوا فيه، ومن جهة ثانية، تم تسريب الورقة الفريدة من مكاتب التصويت ذات الأرقام 4 (جماعة شراط) و8 (جماعة مليلة) و20 (جماعة الزيايدة)، ومن جهة ثالثة، كان رئيس مكتب التصويت رقم 46 (جماعة بنسليمان)، خلافا للمادة 77من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يرافق المسنين وذوي الإعاقات الظاهرة إلى المعزل ويصوت بالنيابة عنهم رغم احتجاجات مرافقيهم؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن ادعاء انحياز أعوان السلطة لأحد المرشحين ومساندتهم له جاء عاما ولم يدعم إلا بقصاصة صحفية لا تكفي وحدها لإثباته، ومن جهة ثانية، إن أوراق التصويت الفريدة المدلى بها من طرف الطاعن لا تقوم وحدها حجة على أنه وقع تسريبها من مكاتب التصويت المذكورة أو أنه تم تداولها واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية، ومن جهة ثالثة، إن ادعاء مرافقة رئيس المكتب للمسنين وذوي الإعاقات والتصويت نيابة عنهم لم ترد بشأنه أي ملاحظة بمحضر مكتب التصويت المعني، والإفادات التي أدلى بها الطاعن صادرة لاحقا عن أعضاء المكتب الذين خول لهم المشرع صلاحية الفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمين قراراتهم في محضر هذه العمليات والتوقيع عليه طبق مقتضيات المادتين 74 (الفقرة الرابعة) و80 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذين كان يتعين عليهم، تبعا لذلك، وعلى فرض ثبوت هذه الواقعة المخالفة للقانون، الإشارة إلى ذلك في محضر مكتب التصويت، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأوراق الملغاة:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن مجموع الأوراق الملغاة البالغ عددها 7955 ورقة يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الأول ويساوي ربع عدد الأصوات المعبر عنها في بعض المكاتب المركزية، كما هو الشأن بالنسبة للمكتب المركزي رقم 10(جماعة بنسليمان)الذي وصل عدد الأوراق الملغاة فيه إلى 984 ورقة من مجموع 5311، ومكتب التصويت رقم 46 (جماعة بنسليمان) الذي بلغ عدد الأوراق الملغاة فيه برسم الدائرة الانتخابية الوطنية (97) وبرسم الدائرة الانتخابية المحلية (99)، منها 70 ورقة كانت لفائدة الطاعن الأول لكون رئيس هذا المكتب، خرقا منه لمقتضيات المادة 78 من

القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بالغ في التشدد بإلغائه لكل ورقة تكون فيها علامة التصويت خارج الإطار المخصص لرمز المرشح؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن ارتفاع عدد الأوراق الملغاة ليس قرينة على عدم صحة الانتخاب، فإنه يبين من الاطلاع على نظيري محضري المكتب المركزي رقم 1 (وليس 10 كما ورد خطأ في الادعاء) ومحضر مكتب التصويت رقم 46 (جماعة بنسليمان) المودعين لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان ونسخة محضر مكتب التصويت الأخير المدلى به، أنها لا تتضمن أي ملاحظة مثارة من طرف ممثلي الطاعنين بخصوص الأوراق الملغاة، وأن إفادات أعضاء مكتب التصويت المذكور لا يعتد بها طالما أنها لم تدون في محضر هذا المكتب، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالأوراق الملغاة غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمحاضر:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة سيدي بطاش) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بئر النصر) لا يحمل توقيعات أعضاء المكتب، ومن جهة ثانية، أن عدد المصوتين برسم الدائرة الانتخابية المحلية بالمكتبين المركزيين رقم 1 (جماعة ولاد يحيى لوطا) و33 (جماعة بنسليمان) لا يتطابق مع عدد المصوتين برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، وأن رئيس هذا المكتب الأخير قام بصورة منفردة بتصحيح هذا الخطأ داخل لجنة الإحصاء وقد تم تحرير محضر بهذه الواقعة بأمر من رئيسة اللجنة المحلية بعد تدخل ممثل أحد الطاعنين، ومن جهة ثالثة، أن المحاضر لم ترد على لجنة الإحصاء إلا بعد الساعة الثانية صباحا؛

لكن، حيث إنه، من جهة أولى، يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة سيدي بطاش)، المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه يتضمن جميع البيانات القانونية المتعلقة بأعداد المسجلين (183) والمصوتين (126) والأوراق الملغاة (13) والأصوات المعبر عنها (113)، وغياب هذه البيانات في النسخة المدلى بها من طرف الطاعن المستنسخة يدويا - والتي تتضمن بيان نفس عدد الأصوات الذي حصلت عليها كل لائحة ترشيح الوارد في النظير المذكور- هو مجرد إغفال لا تأثير له، كما أنه يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بئر النصر) المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه يحمل توقيعات جميع أعضاء المكتب، أما نسخة المحضر المدلى بها من طرف الطاعنين فيتعين استبعادها لكونها لا تحمل توقيعات أعضاء المكتب وأنها غير مرقمة كما تستوجب ذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون التنظيمي المذكور، مما يفقدها الحجية القانونية للنظير الأصلي، ومن جهة ثانية، فضلا عن أن نسختي محضري المكتبين المركزيين رقم 1 (جماعة أولاد يحيى لوطا) و33 (جماعة بنسليمان) برسم الدائرة الانتخابية الوطنية ونسختي محضري المكتبين المركزيين رقم 1 و33 برسم الدائرة الوطنية المدلى بهما من طرف الطاعن يحملان نفس عدد المصوتين، فإن الطاعن لم يدل بمحضر دون فيه أن رئيس المكتب المركزي قام بتصحيح الخطأ المتعلق بعدد المصوتين برسم الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، ومن جهة ثالثة، إنه يستفاد من مقتضيات المواد 80 (الفقرة الأولى) و81 (الفقرة الأولى) و82 (الفقرة الثالثة) و83 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أن ورود المحاضر على

لجنة الإحصاء يتوقف على انتهاء كل من مكاتب التصويت من عمليات فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتيجة والمكاتب المركزية من إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالمحاضر غير مبنية على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة للتعرض للدفع الشكلي المثار؛

أولا– يقضي برفض طلب السادة خليل الذهي ومحمد الفايزة وعبد الغفور السملالي ومحمد مباركي الرامي إلى إلغاء نتائج الاقتراع الذي أجري يوم 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة شفيق رشادي وأحمد الزيدي وكريم الزيادي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا– يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«صدور نشرة عن الفرع المحلي للحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية يتضمن تقديم حصيلة المجلس البلدي - منشور انتخابي - نعم - تضمين النشرة افتتاحية لرئيس مجلس الجماعة وهو في المكتب الذي يزاول فيه مهامه بهذه الجماعة - خرق مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 - نعم.»

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملفان عدد:1295/11 و1296/11

قرار رقم:12/874 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 9 ديسمبر2011 اللتين تقدم بهما السيدان نور الدين البيضي وإدريس المتقي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد بوشنيف عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "برشيد" (إقليم برشيد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة زين العابدين حواص ومحمد بوشنيف وصابر الكياف والمصطفى جبران أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 فبراير2012؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالأمانة العامة المذكورة في 22 فبراير2012 الذي تنازل بموجبه السيد نور الدين البيضي عن طعنه ملتمسا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011) ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

أولا: في شأن التنازل الذي تقدم به السيد نور الدين البيضي:

حيث إن طلب تنازل الطاعن وإن جاء واضحا وصريحا، فإن العريضة والمستندات المدلى بها - وهي في مضمونها نفس العريضة التي تقدم بها الطاعن الثاني إدريس المتقي- أثارت مآخذ من شأنها، في حالة ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخاب، مما يتعين معه التصريح بعدم الاستجابة لطلبه؛

ثانيا: في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية ومخالفة القانون:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام بمناورة تدليسية مست بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وأثرت على إرادة الناخبين، إذ اعتمد في حملته الانتخابية على نشرة ناطقة باسم الفرع المحلي للحزب الذي ينتمي إليه والتي أصدرها السيد رضوان درويش - المرشح المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه - بصفته رئيس مجلس جماعة الدروة والتي تم توزيعها بالمجان بشكل واسع طيلة أيام الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، الشيء الذي تثبته الإفادات المدلى بها، وقد انطوت هذه النشرة على مخالفات للقانون تمثلت في، من جهة، استغلال الرموز الوطنية، من خلال نشر افتتاحية بالصفحة الأولى منها تعلوها صورة المرشح الثاني المذكور بمكتبه بالمجلس الجماعي وفي الخلفية صورة جلالة الملك، كما استعمل اللونين الأحمر والأخضر في الصفحة الرابعة منه، وصورة بالصفحة العاشرة بها عبارة "العرش المجيد" وشخص يرتدي قميصا بألوان العلم الوطني، الأمر الذي يعتبر تجميعا متعمدا لبعض الرموز الوطنية واستغلالها كوسيلة للدعاية الانتخابية، ومن جهة أخرى، توظيف صور، في الصفحتين الخامسة والعاشرة، ضمت بعض رجال السلطة ومسؤولي مؤسسات عمومية رفقة بعض المنتخبين الجماعيين بمن فيهم المرشح الثاني المذكور، علاوة على نشر برنامج الانتخابات الجماعية للحزب الذي ترشح باسمه في الصفحة الثانية وصورة اللائحة الانتخابية المحلية وفقرات من برنامجها والدعوة للتصويت لفائدتها في الصفحة الأخيرة؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على نشرة "مصباح الدروة" المدلى بها من طرف الطاعن، أنها صدرت عن الفرع المحلي للحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية، وأن مضمونها يهدف إلى تقديم حصيلة المجلس البلدي الذي يرأسه السيد رضوان درويش المرشح الثاني في لائحة الترشيح المنشورة في الصفحة الأخيرة منها والمتضمنة لشعار الحزب المعني، وذلك بغية إقناع الناخبين واستمالتهم للتصويت لفائدة هذه اللائحة، مما تكون معه هذه النشرة بمثابة منشور انتخابي؛

وحيث إن هذه النشرة تضمنت في صفحتها الأولى افتتاحية لرئيس مجلس الجماعة المذكورة وهو في المكتب الذي يزاول فيه مهامه بهذه الجماعة، كما ورد في المذكرة الجوابية للمطعون في انتخابه؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 11-57 المشار إليه أعلاه نصت على أنه "يجب أن لا تتضمن برامج الفترة الانتخابية أو البرامج المعدة للحملة الانتخابية، بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها...، الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية"؛

وحيث إن هذه المادة، وإن وردت في الباب المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن الممارسات التي حظرتها، لمنافاتها المبادئ

والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى ضمان حرية ونزاهة الانتخاب باعتباره أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل التواصل المستعملة في الحملة الانتخابية؛

وحيث إن ظهور السيد رضوان درويش في المنشور الانتخابي في مكتبه الرسمي بمقر جماعة الدروة يعد مخالفة لمقتضيات المادة 118 آنفة الذكر؛

وحيث إن النشرة المذكورة ذات صبغة محلية وتتضمن إنجازات مجلس جماعة الدروة بهدف التواصل مع سكانها خلال الحملة الانتخابية ووزعت في مجالها الترابي حسب الإشهادات الستة المتطابقة التي أدلى بها الطاعن؛

وحيث إنه، لئن كان السيد رضوان درويش مرشحا غير فائز، فإن ما أقدم عليه بحكم أنه المرشح المرتب ثانيا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه يشكل مخالفة قانونية من شأنها المساس بحرية الاقتراع وكان لها تأثير على الناخبين بجماعة الدروة، مما يتعين معه خصم الأصوات المدلى بها لفائدة لائحة الترشيح المذكورة في مكاتب التصويت التابعة لهذه الجماعة والبالغ عددها 3731 صوتا من مجموع الأصوات التي نالتها هذه اللائحة في الدائرة الانتخابية المذكورة وهو 9806 صوتا، مما يصير معه عدد الأصوات المستحقة لها هو 6075 صوتا ؛

وحيث إنه، لئن كانت عملية الخصم المذكورة يترتب عنها تغيير في الرتبة التي يحتلها المطعون في انتخابه ضمن الفائزين الأربعة بهذه الدائرة، فإن ذلك ليس له أي تأثير على النتيجة العامة للاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية ومخالفة القانون بغض النظر عن ترتيب الفائزين، غير مؤثرة في نتيجة الاقتراع؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح برفض طلب التنازل الذي تقدم به السيد نور الدين البيضي؛

ثانيا ـ يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيدان نور الدين البيضي و ادريس المتقي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد بوشنيف عضوا بمجلس النواب على إثر الاقت

+راع الذي أجري في 25 نوفمبر2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "برشيد" (إقليم برشيد) وأسفر عن فوز السادة زين العابدين حواص وصابر الكياف ومحمد بوشنيف والمصطفى جبران أعضاء في مجلس النواب؛

ثالثا– يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري في يوم الخميس 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«استغلال المطعون فيهما صفتهما كرئيس مقاطعة ونائب لها من خلال تسخير موظفي المقاطعة للقيام بالدعاية لهما - استعمال المطعون فيهما الخيام وسيارات نقل الأموال المملوكة للمقاطعة - توزيع مبالغ مالية وأغنام بمناسبة عيد الأضحى - غياب أدلة -إلغاء الانتخاب - لا».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

الملفان عدد: 1336/11 و1338/11.

قرار رقـــم : 12/861 م. إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المودعتين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 9 ديسمبر 2011 والمسجلتَين في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 13 ديسمبر 2011، اللتَين قدمهما السيدان عبد الإله شيكر وخالد هلال - بصفتهما مرشحَين- طالبَين فيهما إلغاء انتخاب السيدين عبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "عين السبع – الحي المحمدي" (عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري ورضوان زيدي وعبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و23 و26 مارس 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفَّين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد ضمِّ الملفَّين للبتِّ فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أنه من أجل كسب واستمالة أصوات الناخبين، من جهة، استغل المطعون في انتخابهما صفتيهما، الأول بصفته نائبا لرئيس مقاطعة الصخور السوداء والثاني بصفته رئيسا لمقاطعة عين السبع، فسخرا موظفي المقاطعتين للقيام بالدعاية لهما والتي تواصلت حتى داخل مكاتب التصويت، واستعمل المطعون في انتخابه الثاني

خياما وسيارات نقل الأموات المملوكة للمقاطعة، ومن جهة أخرى، قام المطعون في انتخابه الثاني بتوزيع مبالغ مالية وأغناما بمناسبة عيد الأضحى على الناخبين؛

لكن، حيث إن الطرف الطاعن لم يدعم الادعاءات المذكورة بأي حجة تثبت صحتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب للتصويت وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ ترتكز على دعوى، من جهة، أنه تم تعيين شخص أمي رئيسا لمكتب التصويت رقم 340 (مقاطعة عين السبع)، ومن جهة أخرى، أن عددا من الأشخاص المقَيدين في اللوائح الانتخابية، منهم 17 شخصا توصلوا بإشعار يفيد تسجيلهم فيها، ولما قدموا للتصويت منعوا منه بعلة عدم وجود أسمائهم في اللوائح الانتخابية، وأن هذا المنع طال أيضا بعضا من سكان إقامات الأمان والبدر والفضل (حوالي 7000 شقة)، أما الباقي منهم فقد فوجئوا بضرورة ذهابهم إلى مكاتب تصويت تبعد عن مقر سكناهم بحوالي 12 كيلومترا، وذلك لصدهم عن أداء واجبهم الوطني في التصويت؛

لكن، حيث إن الادعاءات المشار إليها أعلاه تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بدورها بأي حجة تثبت صحتها، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب للتصويت وسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير محضر مكتب تصويت:

حيث إن هذه المآخذ ترتكز على دعوى، من جهة، أن عددا من أوراق التصويت تم إلغاؤها على الرغم من أنها صحيحة حسب مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تعتبر التصويت صحيحا ولو امتدت علامة التصويت خارج الإطار المخصص لها طالما لم تصل العلامة إلى الإطار الخاص برمز لائحة ترشيح أخرى، ومن جهة أخرى، أنّ تفاوتا بيّنا بين ما هو مدَون بمحضر مكتب التصويت رقم 173 (مقاطعة الحي المحمدي) والأرقام المسجلة في محضر المكتب المركزي التابع له مكتب التصويت المذكور، ومما يؤكد الشك في نتائج هذا المكتب أنها، خلافا لسائر مكاتب التصويت، لم تصل إلى العمالة إلا في الساعة الرابعة صباحا، الأمر الذي يتعين معه إلغاء نتائجه؛

لكن، حيث، من جهة، إن ما أدعي من إلغاء أوراق تصويت بدون موجب قانوني جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية حتى يتأتى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقيق في الادعاء، كما أنه جاء مجردا من أي حجة تدعمه، ومن جهة أخرى، إنه، خلافا للادعاء، يبين من الاطلاع على نظيري محضر مكتب التصويت رقم 173 (مقاطعة الحي المحمدي) ومحضر المكتب المركزي رقم 18 التابع له مكتب التصويت المذكور، المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، أن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها المدونة بهما متطابقة، وأن ما ادعي من وجود تباين بين البيانات المدونة في محضر المكتب المركزي والنسخة المدلى بها من محضر مكتب التصويت رقم 173 التابع له، فناتج عن كون الطاعن اعتمد في هذا الادعاء على محضر يهم الدائرة الانتخابية الوطنية والتي ليست موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير محضر مكتب تصويت غير جديرة بالاعتبار؛

وحيث إنه، لا موجب للتعرض لمآخذ تتعلق بلائحة ترشيح غير فائزة؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للتعرض للدفع الشكلي المثار ضد العريضتين؛

أولا- يقضي برفض طلب السيدين عبد الإله شيكر وخالد هلال الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "عين السبع – الحي المحمدي" (عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري ورضوان زيدي وعبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 من شعبان 1433 (الموافق 27 يونيو 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«استعمال المطعون في انتخابه لمنشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية يشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملفات عدد : 1189/11 و1208/11 و1252/11
قـرار رقـم : 12/888 م.إ
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 2 و6 و9 ديسمبر 2011 المقدمة من لدن كل من السادة صالح بسكري ومحمد اعمارة والحسين بلكطو، بصفتهم مرشحين، الأولى في مواجهة جميع المعلن عن فوزهم، والثانية في مواجهة السيدين عبد الصمد اكداش وعبد الرحمان رحيمي، والثالثة في مواجهة السيد عبد الغاني جناح، طالبين فيها جميعا إلغاء انتخابهم في الاقتـراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "شيشاوة" (إقليم شيشاوة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الغاني جناح وعبد الرحمان رابح وعبد الصمد اكداش وعبد الرحمان رحيمي أعضاء بمجلس النواب؛

وبـعـد الاطـلاع عـلى الـمذكرات الجوابية الـمسجلة بنفس الأمانة العامة فـي 16 و17 و20 و23 و24 فبراير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

أولا ـ فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد الغاني جناح:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن من حيث الشكل لتقديمها في مواجهته وحده دون باقي المنتخبين بالدائرة الانتخابية سالفة الذكر؛

لكن، حيث إنه يستفاد من مقتضيات المادتين 29 و31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري أن الطعن في صحة الانتخاب يوجه ضد المنتخب أو المنتخبين المنازع

في انتخابهم، ولا يوجد ضمن مقتضيات القانون المذكور ما يلزم من توجيه الطعن ضد جميع المنتخبين بدائرة انتخابية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا غير مرتكز على أساس صحيح من القانون؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد عبد الغاني جناح استعمل أساليب تدليسية لتضليل الناخبين واستمالتهم للتصويت لفائدته، تمثلت في ادعائه، من خلال منشوره الانتخابي، المعتمد في الحملة الانتخابية أنه حاصل على الإجازة في العلوم الاقتصادية وماجستير في تسيير الموارد البشرية ودبلوم تقني في الإعلاميات، في حين أنه لا يتوفر إلا على مستوى شهادة الباكالوريا، وهو ما يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بموجب المادة 51 منه وأنه استعمل الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية من خلال تعليق الأعلام الوطنية على الجدران التي يستعملها في الدعاية الانتخابية، وقام بمعية معاونيه بتوزيع الأموال على الناخبين لشراء أصواتهم؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المنشور الانتخابي المدرج بالملف أنه يتضمن حصول المطعون في انتخابه المذكور على الإجازة في العلوم الاقتصادية وماجستير في تسيير الموارد البشرية ودبلوم تقني في الإعلاميات وأنه مسؤول الموارد البشرية بشركة كبرى بالدار البيضاء؛

وحيث إنه، من جهة، حتى على فرض صحة ما ادعاه المطعون في انتخابه من كونه سحب المنشور المذكور من دعايته الانتخابية وعوضه بمنشور ثان مغاير، فإن ذلك لا ينفي توزيع المنشور الأول المتضمن لبيانات مغلوطة بشأن مؤهلاته العلمية واستعماله خلال الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، فإن المنشور الثاني الذي أدلى به الطاعن يتضمن بدوره معلومات غير مطابقة للواقع بخصوص مؤهلاته المهنية، إذ ورد فيه أنه مسؤول الموارد البشرية في شركة كبرى، في حين أن الشهادة المؤرخة في 10 فبراير 2012 التي أدلى بها المطعون في انتخابه نفسه تتضمن أنه مجرد مستخدم بالشركة المذكورة؛

وحيث إن الفصل 11 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وإن المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على بطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية؛

وحيث إن استعمال المطعون في انتخابه لمنشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية، يشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى مع مبدإ نزاهة وشفافية الانتخابات، مما يتعين معه إبطال انتخابه عضوا بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة ضد المطعون في انتخابه؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد باقي المطعون في انتخابهم:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابهم قاموا بتوزيع الأموال على الناخبين بواسطة "سماسرة" الانتخابات من أجل التصويت لفائدتهم،

وأن رؤساء الجماعات القروية المرشحين أو المساندين لهم استعملوا وسائل الجماعات القروية في الحملة الانتخابية سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير وقدموا وعودا بإنجاز مشاريع للناخبين وتوظيفهم، وأن المطعون في انتخابه الرابع ومعاونيه استغلوا وضعية الناخبين البعيدين عن مكاتب التصويت لنقلهم إلى هذه المكاتب من أجل التصويت لفائدته مقابل مبالغ مالية، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الثالث ادعى في منشوره الانتخابي أنه يتوفر على ماجستير في السياسات العمومية في حين أن مستواه الدراسي لا يتجاوز مستوى الباكالوريا، وأن من شأن ذلك تضليل الناخبين وحملهم على الاعتقاد أنه حاصل على شهادة علمية تشهد له بالكفاءة في ميدان تدبير الشأن العمومي، كما أن معاونيه كانوا يهددون كل من صوت لغير اللائحة التي هو وكيلها بالانتقام منه، ومن جهة ثالثة، أن السلطة المحلية التزمت "الحياد السلبي" رغم إبلاغها بالخروقات المذكورة التي شابت العملية الانتخابية و"بالحركات" الداعية إلى مقاطعة الانتخابات؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن الادعاءات المذكورة جاءت عامة ولم تدعم إلا بإفادات لا تنهض وحدها حجة على إثبات صحة الادعاء، ومن جهة ثانية، إنه، خلافا للادعاء، يبين من الاطلاع على الشهادة المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه الرابع المؤرخة في 12 يوليو 2011 و الصادرة عن جامعة الحسن الثاني المحمدية ـ الدارالبيضاء، أنه حاصل على الإجازة في العلوم الاقتصادية من الجامعة المذكورة ومسجل فيها بالدراسة في الماجستير في السياسة العمومية حسب شهادة التسجيل المؤرخة في 8 نوفمبر 2011، ومن ثم فإن منشوره الانتخابي لم يتضمن أي بيانات مضللة، وأن ما ادعي من تهديد الناخبين بواسطة أنصاره من أجل التصويت لفائدته لم يدعم بأي حجة تثبته، ومن جهة ثالثة، إن الادعاء المتعلق "بالحياد السلبي للسلطة" من الخروقات التي شابت العملية الانتخابية جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، أما ما ادعي من وجود "حركات " كانت تدعو إلى مقاطعة الانتخابات، فإن ذلك، على فرض ثبوته، ليس له تأثير على سلامة العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تبقى المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتشكيل بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذين المأخذين يتمثلان في دعوى، من جهة، أن رؤساء مكاتب التصويت تم تعيينهم من موظفي جماعات يرأس مجالسها مرشحون للانتخاب، مما ينفي عنهم النزاهة والحياد، بل إن بعضهم قام بالتصويت نيابة عن الناخبين الغائبين بجماعة تمزكدوين وأفلايسن لفائدة رؤسائهم، ومن جهة أخرى، أن معظم أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم على محاضر العملية الانتخابية؛

لكن، حيث، من جهة، إنه ليس في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي جماعة يرأس مجلسها مرشح للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحيز رؤساء تلك المكاتب أو بالإخلال بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي من أن معظم أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية حتى يتأتى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقق من صحة الادعاء، ولا يلزم بالضرورة من شكل التوقيعات الواردة بها أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يبقى المأخذان المتعلقان بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير جديرين بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أنه تم منع العديد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بمكاتب التصويت لاختلاف هويتهم وأرقام بطاقاتهم الوطنية عما هو مسجل باللوائح الانتخابية بغاية إقصاء مناصري الطاعن الأول خصوصا بجماعة تمزكدوين، كما أن بعض رؤساء مكاتب التصويت اعتمدوا رخص السياقة ودفتر الحالة المدنية في التصويت بديلا عن البطاقة الوطنية للتعريف، ومن جهة ثانية، أن رؤساء مكاتب التصويت سمحوا للرجال بالتصويت نيابة عن زوجاتهم وأقاربهم في العديد من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية، فأقروا بذلك التصويت بالوكالة خلافا لمقتضيات المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة ثالثة، أن بعض نواب الطاعن الأول منعوا من حضور عملية الاقتراع رغم توفرهم على انتداب بذلك، مما أتاح لأعضاء مكاتب التصويت إلغاء عدد كبير من أوراق التصويت بهذه المكاتب، وأن بعض مكاتب التصويت بجماعة أفلايسن عرفت تلاعبا في نتائج التصويت كما تدل على ذلك نسبة التصويت المرتفعة ومحدودية عدد الأوراق الملغاة بمكتبي التصويت رقم 146 و277 بجماعة أفلايسن التابعين للجماعة المذكورة، ومن جهة رابعة، أنه تم إغلاق مكتب التصويت رقم 705 بجماعة إمندونيت ساعة قبل الوقت القانوني لاختتام الاقتراع؛

لكن، حيث، من جهة، إن ما تضمنته ادعاءات الطاعن المذكور من منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم والسماح لبعضهم بالتصويت بغير البطاقة الوطنية للتعريف ومنع ممثلي الطاعن من حضور عملية الاقتراع والسماح للرجال بالتصويت نيابة عن زوجاتهم وأقربائهم جاءت عامة، إذ لم يحدد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية ليتأتى للمجلس الدستوري الرجوع إليها للتحقق مما جاء في الادعاء ولم تدعم بأي حجة تثبتها، والإفادات المدلى بها لا تنهض وحدها حجة على إثبات صحة ما ورد في الادعاء بخصوص التصويت بالنيابة، أما ارتفاع نسبة التصويت وقلة الأوراق الملغاة فلا يشكلان في حد ذاتهما قرينة على قيام مناورة تدليسية؛

ومن جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 705 بجماعة إمندونيت المودع لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة والذي لم يدل الطرف الطاعن بنسخة منه، أن عملية الاقتراع افتتحت على الساعة الثامنة صباحا واختتمت على الساعة السابعة مساء طبقا للقانون، وأن محضر هذا المكتب لم ترد به أي ملاحظة بهذا الشأن، أما الإفادة المدلى بها فلا تنهض وحدها حجة على إثبات صحة ما ورد في الادعاء؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تبقى المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات غير مرتكزة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة، أن جل محاضر مكاتب التصويت لا تحمل أسماء رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، ومن جهة أخرى، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 30 و31 و35 بجماعة إمنتانوت 272 و279 و280 و283 و287 بجماعة أفلايسن و290 و295 و296 بجماعة تمزكدوين و318 و320 و321 و325

بجماعة سيدي غانم، لا تتضمن بيان أعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها؛

لكن حيث، من جهة، إن الادعاء المتعلق بخلو محاضر مكاتب التصويت من تدوين أسماء رؤسائها وأعضائها جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية حتى يتسنى للمجلس الرجوع إليها للتحقق من صحة الادعاء، ومن جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة ونسخها المدلى بها، التي يتعين استبعادها لكونها مجرد صور شمسية، أنها تتضمن، خلافا للادعاء، بيان أعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تبقى المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب:

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من باقي الدفوع الشكلية؛

أولا- يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الغاني جناح عضوا بمجلس النواب، ويأمر بإعادة الانتخاب بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا- يقضي برفض طلب كل من السادة صالح بسكري ومحمد اعمارة والحسين بلكطو الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة عبد الرحمان رابح وعبد الصمد اكداش وعبد الرحمان رحيمي أعضاء بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "شيشاوة" (إقليم شيشاوة)؛

ثالثا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 12 من ذي القعدة 1433 (29 سبتمبر 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«بناء على ما أقرته الخبرة من وجود تماثل بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج الكتابة الخطية المحررة بيد المطعون في انتخابه يؤثر على قيامه بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية ترمي إلى استمالة الناخبين للتصويت لفائدته مما يبعث على الشك في حرية الاختيار للناخبين وعلى الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع».

المملكة المغربية
الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملفات عدد : 1242/11 و1251/11 و1253/11 و1254/11
قرار رقم :12/905 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الأربع المسجلة بأمانته العامة في 8 و9 ديسمبر 2011، الأولتان قدمهما السادة جواد دواحي وادريس وهيب والحسن رمدي ـ بصفتهم مرشحين ـ في مواجهة السيد كمال لعفو طالبين فيهما إلغاء انتخابه على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، والثالثة والرابعة قدمهما السيدان محمد يوسف ومحمد بلقاضي ـ بصفتهما مرشحَين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور الذي أعلن على إثره انتخاب السيدين كمال لعفو ومحمد لعيدي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد التحقق من أن السيد محمد بلقاضي لم يدل بأي مستند رغم أن المجلس الدستوري منحه، استجابة لطلبه، أجلا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و24 فبراير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية للبت فيها بقرار واحد؛

أولا- فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد كمال لعفو:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية قام بها السيد كمال لعفو للضغط على الناخبين واستمالتهم، تمثلت في تسليمه لخمسة من أعضاء المجلس الجماعي لعين الشقف مبالغ مالية من أجل توزيعها على الناخبين قصد التصويت لفائدته، وأنه لضمان حصوله داخل كل مكتب تصويت تابع لدائرة نفوذ كل واحد من هؤلاء الأعضاء على عدد الأصوات المتفق عليه، توصل من كل عضو بشيك موقع من طرفه بمبلغ مائتي ألف درهم دون تحديد إسم المستفيد منه، ومقابل ذلك سلم السيد أحمد لعفو والد المطعون في انتخابه لأربعة من هؤلاء الأعضاء ولأربعة أعضاء آخرين في نفس المجلس الجماعي إقرارا واعترافا بدين، مؤرخا في 13 نوفمبر 2011، يشهد فيه على نفسه أنه مدين بمبلغ مائتي ألف درهم لكل واحد من هؤلاء الأعضاء، وبأنه ملتزم بأداء مبلغ هذا الدين دفعة واحدة قبل متم شهر نوفمبر 2011؛

وحيث إن المطعون في انتخابه نفى في مذكرته الجوابية ما نسب إليه، مصرحا بأنه تقدم مع والده بشكاية بالزور في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين المدلى بها من طرف الطاعن السيد جواد دواحي أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس؛

وحيث إن النيابة العامة أمرت الضابطة القضائية بإجراء بحث بشأن هذه الشكاية وخبرة خطية على الوثيقة المطعون فيها بالزور؛

وحيث إنه يتبين من تقرير الخبرة الخطية المنجزة من طرف مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية للدرك الملكي بتمارة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 على وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين موضوع الطعن بالزور، والتي انصبت على توقيعات السادة أحمد لعفو (والد المطعون في انتخابه والمدعى أنه سلم الوثيقة موضوع الطعن بالزور)، وكمال لعفو (المطعون في انتخابه)، وجواد دواحي (الطاعن)، وعلى الكتابة الخطية لهذين الأخيرين مع مقارنة ذلك بالتوقيع وبالكتابة الخطية المضمنين في الوثيقة المطعون فيها بالزور:

-أن نتيجة الفحص المقارن للتوقيع المطعون فيه بالزور في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج توقيع السيد أحمد لعفو أظهرت، في نفس الوقت، تشابها وتباينا بين نموذجي التوقيعات، مما لا يسمح باستنتاجات مؤكدة حول صحة أو تزييف التوقيع موضوع الطعن؛

-أن الشكل الخطي للتوقيع المذيلة به وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين المطعون فيها بالزور لا علاقة له بنماذج توقيعات السيدين كمال لعفو وجواد دواحي؛

-أن السيد أحمد لعفو أدلى بتصريح بالشرف، مصادق على توقيعه بتاريخ 5 يونيو 2012، يشهد فيه على نفسه أنه لا يعرف القراءة والكتابة؛

-أن اختلافا واضحا يوجد بين الكتابة الخطية المضمنة في الوثيقة المطعون فيها بالزور وبين نماذج كتابة السيد جواد دواحي؛

-أن تشابها بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج الكتابة المحررة بيد السيد كمال لعفو يشهد بأن هذه الوثيقة تكون محررة من طرفه؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على صور الشيكات المدلى بها من طرف الطاعن على أساس أن أصولها سلمت للمطعون في انتخابه السيد كمال لعفو لضمان حصوله على عدد الأصوات المتفق عليها مع ساحبي هذه الشيكات، ومن وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين المطعون فيها بالزور:

ـ أن أربعة من الدائنين الواردة أسماؤهم في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين هم نفسهم ساحبو الشيكات المذكورة؛

ـ أن مبلغ الدين المحدد لفائدة كل واحد من هؤلاء الدائنين هو نفسه المضمن في الشيك الصادر عن كل واحد منهم؛

ـ أن تاريخي الاعتراف بالدين (13 نوفمبر2011)، والالتزام بالوفاء به (قبل متم نوفمبر 2011)، جاءا متزامنين مع بداية الحملة الانتخابية وإعلان نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، فإن ما أقرته الخبرة من وجود تماثل بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج الكتابة الخطية المحررة بيد المطعون في انتخابه السيد كمال لعفو يؤشر على قيام هذا الأخير بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية ترمي إلى استمالة الناخبين للتصويت لفائدته، مما يبعث على الشك في توفر حرية الاختيار للناخبين، وعلى عدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السيد كمال لعفو، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة ضد المطعون في انتخابه السيد كمال لعفو؛

ثانيا- فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد محمد لعيدي:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية السيد محمد لعيدي:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور لم يكن مؤهلا للترشح لعضوية مجلس النواب بعلة أنه، من جهة، سبق رفض ترشيحه لعضوية مجلس المستشارين برسم الانتخابات الجزئية لسنة 2009، ومن جهة أخرى، صدر ضده بصفته رئيسا لمجلس جماعة مولاي يعقوب قرار عن وزير الداخلية تحت رقم 3337-10 بتاريخ 14 ديسمبر2010 يقضي بتوقيفه لمدة شهر لارتكابه عدة مخالفات أثناء مزاولة مهامه؛

لكن حيث، من جهة، إن الطاعن لم يدل بما يفيد أن السيد محمد لعيدي رفض ترشيحه لعضوية مجلس المستشارين برسم الانتخابات الجزئية لسنة 2009، ولم يبين سبب هذا الرفض المدعى به، مما لا يتأتى معه للمجلس الدستوري البحث في مدى علاقة وتأثير هذا السبب على صحة الترشح لعضوية مجلس النواب، ومن جهة أخرى، أن توقيف المطعون في انتخابه المذكور، بصفته رئيسا لمجلس جماعة مولاي يعقوب، لمدة شهر، لا تسري عليه مقتضيات البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تحصر عدم الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب في الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، وليس مجرد قرار بالتوقيف؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية غير جدير بالاعتبار من وجه، وغير قائم على أساس صحيح من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية مست بنزاهة وحرية الاقتراع، تمثلت في قيام المطعون في انتخابه إما مباشرة أو بواسطة مساعديه ـ قبل بداية الحملة الانتخابية وأثناءها وحتى يوم الاقتراع ـ بالضغط على الناخبين لاستمالتهم من أجل التأثير في إرادتهم وحثهم للتصويت لفائدته، ويتجلى ذلك في استغلال صفته رئيسا للمجلس الجماعي للتغاضي عن خروقات ومخالفات التعمير المرتكبة من طرف الموالين له والبالغ عددها 53 مخالفة، وفي توزيع المال على الناخبين بواسطة أحد

المستشارين الجماعيين، وفي قيام عون سلطة، يوم الاقتراع، بالدعاية الانتخابية له باستعمال مكبر صوت خاص بمسجد، وحث المواطنين على الذهاب للتصويت لفائدته، وإشعارهم بوضع سيارتين خاصتين بالمطعون في انتخابه رهن إشارتهم لنقلهم لمكاتب التصويت؛

لكن، حيث إن ما جاء في الادعاء من توزيع الأموال لشراء ذمم الناخبين لم يدعم إلا بإفادات لا تكفي وحدها حجة لإثبات صحته، أما باقي الادعاءات فكلها وقائع مادية لم يدل الطاعن بما يثبتها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحديد مقار بعض مكاتب التصويت وتعيين بعض أعضائها:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أنه، من جهة، تمت مخالفة مقتضيات المادتين 67 و74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة أن عامل إقليم مولاي يعقوب حدد، دون وجود أي ضرورة، مقار أزيد من عشرة مكاتب للتصويت في بنايات وأماكن خصوصية من منازل ومقاهي ومطاحن لمواطنين معروفين بولائهم لمرشحين معينين، ومن جهة أخرى، تم تعيين بعض أقارب مالكي هذه المقرات أعضاء بهذه المكاتب، مما كان له تأثير واضح وحقيقي على الناخبين حدّ من حريتهم في الاختيار وإرادتهم في التصويت؛

لكن، حيث، من جهة، إن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 73 (وليس 67 كما جاء خطأ في عريضة الطعن) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه "تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت ... وتقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن كذلك، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على قرارات تعيين مقار مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب) التي استحضرها المجلس الدستوري، ومن المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف عامل الإقليم، أن طبيعة هذا الإقليم القروية وتوزيع ساكنته بصفة متفرقة على 470 دوارا، اقتضت إحداث 273 مكتب تصويت، موزعة على جماعة حضرية و10 جماعات قروية تم اختيار مقراتها أخذا بعين الاعتبار مدى قربها من الناخبين لتمكينهم من أداء واجبهم الوطني، وقد استغلت جميع بنايات المؤسسات العمومية التي أحدث بها 232 مكتب تصويت، في حين أحدثت مقار باقي مكاتب التصويت بأماكن خصوصية، منها ثلاثة مكاتب فريدة للتصويت في الجماعة الحضرية مولاي يعقوب، وباقي المكاتب في الجماعات القروية سبت الأوداية وميكس وسيدي داود والعجاجرة، إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأن مصالح العمالة حرصت على تمكين كافة المترشحين من القرار العاملي القاضي بإحداث مكاتب تصويت من بينهم الطاعن الذي توصل بالقرار المذكور بتاريخ 20 نوفمبر 2011 ولم يبد أي تحفظ أو ملاحظة في الموضوع، علما بأن هذه المكاتب نفسها هي التي سبق استعمالها في الاستحقاقات السابقة، مما يتعين معه القول أن إقامة مكاتب التصويت في البنايات المذكورة غير مخالف لمقتضيات المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إضافة إلى أن الطاعن لم يدل بما يفيد أن تعيين مقار هذه المكاتب كان نتيجة مناورة تدليسية، وكان له تأثير في توجيه الاقتراع والمس بسلامته؛

ومن جهة أخرى، إنه بصرف النظر عن عدم الإدلاء بما يفيد أن بعض أعضاء مكاتب التصويت المذكورة هم من أقارب مالكي المقرات التي أقيمت بها هذه المكاتب، فإن تعيين هؤلاء الأعضاء، بهذه الصفة، لا يشكل، على فرض ثبوته، قرينة على وقوع مناورات تدليسية طالما أن الطاعن لم يقدم أي دليل لإثبات ذلك؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحديد مقار بعض مكاتب التصويت وتعيين بعض أعضائها، غير مرتكزة على أساس صحيح من القانون من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى عدم تسجيل البيانات اللازمة في محاضر بعض مكاتب التصويت، وفي وجود تناقض في البيانات المسجلة في البعض الآخر، ويتمثل ذلك في:

1- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 مدرسة أولاد امبارك و2 مدرسة كرزيم و2 م.م السلام (جماعة سبع رواضي)، و2 (جماعة أولاد ميمون)، و13 (جماعة عين الشقف)، لا تتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأوراق الصحيحة؛

2- أن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة مولاي يعقوب) يتضمن ملاحظة تفيد بأنه تم إحراق ورقة غير صحيحة؛

3- أن محضر مكتب التصويت رقم 1 مدرسة اولاد هلال (جماعة سبع رواضي) سجل فيه أن مجموع الأصوات المعبر عنها (204) في حين أن مجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات هو 196؛

4- أن عدد الأصوات المعبر عنها في محضر مكتب التصويت رقم 1 مدرسة اولاد امبارك (جماعة سبع رواضي)، من خلال طرح الأصوات الملغاة (17) من عدد المصوتين (151) هو 134 صوتا، في حين أن مجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات هو 126 صوتا وليس 123 كما سجل خطأ في المحضر، كما أن هناك تناقضا بين ما هو مدون في محضر المكتب المركزي رقم 1 بين عدد الأوراق الملغاة ومجموع الأصوات المعبر عنها الذي هو بالتتابع 25 و126، مع ما هو مسجل في محضر مكتب التصويت المذكور التابع له؛

5- أن محضر مكتب التصويت رقم 1 مدرسة كرزيم (جماعة سبع رواضي) لا يتطابق فيه مجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات مع عدد الأصوات المعبر عنها الناتج عن خصم عدد الأوراق الملغاة من عدد المصوتين؛

6- أن محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة سبت لوداية) خال من توقيع الرئيس، وأن ما سجل فيه من أن عدد المصوتين(140) وعدد الأوراق الملغاة (13) لا ينسجم مع عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة الذي هو 116؛

7- أن ما سجل في محضر مكتب التصويت رقم 5 (جماعة مولاي يعقوب) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (253) غير مطابق لمجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة الذي هو 246؛

8- أن ما سجل في محضر مكتب التصويت رقم 34 (جماعة عين الشقف) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (227) الناتج عن خصم عدد الأوراق الملغاة (118) من عدد المصوتين (395) لا يطابق مجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات الذي هو 301؛

9- أن ما سجل في محضر مكتب التصويت رقم 39 (جماعة عين الشقف) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (178) الناتج عن خصم عدد الأوراق الملغاة من عدد المصوتين لا يطابق مجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات الذي هو 195؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بفاس وعمالة إقليم مولاي يعقوب، ومن نسخها المدلى بها من طرف الطاعن، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري بالمقارنة بينها:

1- أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (مدرسة اولاد امبارك) و2 (مدرسة كرزيم) و2 (م.م السلام) جماعة سبع رواضي، و2 (جماعة أولاد ميمون) و13 (جماعة عين الشقف) تتضمن كلها جميع البيانات المتعلقة بأعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وأن عدم تضمين نسخ محاضرها المدلى بها لهذه البيانات هو مجرد إغفال لا تأثير له؛

2- أن ما تضمنه نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة مولاي يعقوب) ونسخته المدلى بها من ملاحظة بشأن تسليم ورقة عن خطأ لأحد الناخبين وتدارك الموقف قبل وضعها في الصندوق بإحراقها مع الأوراق المستعملة، يفيد أن تسليم هذه الورقة الزائدة كان خاطئا، غير أنها لم تودع في صندوق الاقتراع مما لم يكن له أي تأثير على نتيجة هذا الأخير؛

3- أن ما سجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 مدرسة اولاد هلال (جماعة سبع رواضي) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (196) جاء مطابقا لمجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات ومنسجما مع البيانات المسجلة أفقيا في أعلى صفحته الثانية المتعلقة بعدد المصوتين (229) وعدد الأوراق الملغاة (33)، وأن ما تضمنته نسخة المحضر المدلى بها من أن عدد الأصوات المعبر عنها (204) وعدد الأوراق الملغاة (25) هو مجرد خطأ مادي بدليل تطابق البيانات الواردة في هذه النسخة المتعلقة بعدد المصوتين ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات الذي هو بالتتابع 229 و196 مع ما هو مسجل في النظير المودع لدى المحكمة؛

4- أن ما سجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 مدرسة اولاد امبارك (جماعة سبع رواضي) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (126) منسجم مع البيانات المسجلة أفقيا في أعلى صفحته الثانية المتعلقة بعدد المصوتين (151) وعدد الأوراق الملغاة (25)، ومطابق لمجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات، وأن ما تضمنته النسخة المدلى بها من أن عدد الأوراق الملغاة(17) ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة(123) هو مجرد خطأ مادي بدليل، أن عدد المصوتين ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات الذي هو بالتتابع 151 و126 (وليس 123 المسجل خطأ في المحضر) المدون في النسخة المدلى بها مطابق لما هو مسجل في نظير المحضر المودع لدى المحكمة، وأن ما هو مضمن في نظير محضر هذا مكتب من بيانات متعلقة بعدد الأوراق الملغاة ومجموع الأصوات المعبر عنها

مطابق لما هو مدون في الخانة المخصصة لهذا المكتب في نظير محضر المكتب المركزي رقم 1 (جماعة سبع رواضي) التابع له والذي لم يدل الطاعن بنسخته؛

5- أن ما سجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 مدرسة كرزيم (جماعة سبع رواضي) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (148) مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، ومنسجم مع البيانات المسجلة أفقيا في أعلى صفحته الثانية المتعلقة بعدد المصوتين (171) وعدد الأوراق الملغاة (23) ، وأن ما تضمنته النسخة المدلى بها من أن عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة (149) وعدد الأوراق الملغاة (14) وعدد المصوتين (157) هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له بدليل أن ما هو مسجل في هذه النسخة من أن عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة مرشحة مطابق لما جاء في النظير المودع لدى المحكمة وأن المجموع الصحيح لهذه الأصوات هو 148 وليس 149؛

6- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة سبت الوداية) موقع من طرف رئيس المكتب، وأن ما تضمنه من أن عدد المصوتين (140) وعدد الأوراق الملغاة (24) منسجم مع عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة الذي هو 116، أما النسخة المدلى بها فهي غير موقعة من طرف رئيس المكتب وبذلك ليست لها حجية النظير المودع لدى المحكمة، مما يتعين معه استبعادها وعدم الاعتداد بها عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

7- أن ما هو مسجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 (جماعة مولاي يعقوب) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (246) مطابق لمجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات ومنسجم مع البيانات المسجلة أفقيا في أعلى صفحته الثانية المتعلقة بعدد المصوتين (287) وعدد الأوراق الملغاة (41)، وأما ما سجل في النسخة المدلى بها من أن عدد الأوراق الملغاة (34) هو مجرد خطأ مادي بدليل أن ما تضمنته هذه النسخة من بيانات متعلقة بعدد المصوتين وما نالته كل لائحة ترشيح من أصوات مطابق لما هو مسجل في نظير المحضر المودع لدى المحكمة؛

8- أن ما سجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 34 (جماعة عين الشقف) من أن عدد الأصوات المعبر عنها(301) مطابق لمجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات ومنسجم مع البيانات المسجلة أفقيا في أعلى صفحته الثانية المتعلقة بعدد المصوتين (395) وعدد الأوراق الملغاة (94)، وأن ما سجل في النسخة المدلى بها من أن عدد الأصوات المعبر عنها(277) وعدد الأوراق الملغاة (118) مجرد خطإ مادي بدليل تطابق ما هو مسجل في هذه النسخة من بيانات متعلقة بعدد المصوتين ومجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات مع ما هو مضمن في النظير المودع لدى المحكمة؛

9- أن ما سجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 39 (جماعة عين الشقف) من أن عدد الأصوات المعبر عنها (195) مطابق لمجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات ومنسجم مع ما هو مسجل أفقيا في أعلى صفحته الثانية من بيانات متعلقة بعدد المصوتين (235) وعدد الأوراق الملغاة (40)، وأما ما سجل في النسخة المدلى بها من أن عدد الأصوات المعبر عنها (178) وعدد الأوراق الملغاة (57) هو مجرد خطأ مادي بدليل تطابق البيانات المسجلة في هذه النسخة والمتعلقة بعدد المصوتين ومجموع ما نالته اللوائح المرشحة من أصوات مع ما هو مضمن في النظير المودع لدى المحكمة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون البيانات المسجلة في نظائر محاضر مكاتب التصويت المذكورة صحيحة، وتكون المآخذ المتعلقة بتحرير هذه المحاضر غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بمحضر لجنة الإحصاء وإعلان نتيجة الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، من جهة، أن أحد محضري لجنة الإحصاء لم يتضمن بيان أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفتهم وتوقيعهم، وأن المحضر الثاني لم تبين فيه صفة رئيس اللجنة، وأن الإسم المضمن به ليس هو إسم رئيس المحكمة الابتدائية بفاس، ومن جهة أخرى، أنه تمت مخالفة أحكام المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلّة أن الطاعن الرابع بلغ إلى علمه من خلال الحاضرين الذين كانوا يوجدون ليلة 25 و26 نوفمبر 2011 بعمالة مولاي يعقوب فوزه في الانتخابات، وهي النتيجة التي بلغت للصحافة، إلا أنه فوجئ صبيحة اليوم الموالي بتغيير هذه النتيجة لصالح المطعون في انتخابه الثاني، مما يدعو إلى الريبة والشك في سلامة ونزاهة عملية الإحصاء وإعلان النتائج؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أنه يشتمل على ورقتين أولى وإضافية، وأن أسماء أعضاء هذه اللجنة وبيان صفتهم مسجلة على صدر الورقة الأولى ويتضمن ظهرها توقيعاتهم، وأنه ليس في القانون ما يلزم الإشارة إلى أن رئيس اللجنة هو رئيس المحكمة الابتدائية، كما أنه يبين من مراسلة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس المؤرخة في 27 يناير 2012 تحت عدد 459/12 أن لجنة الإحصاء للدائرة الانتخابية المحلية (مولاي يعقوب) ترأسها القاضي السيد نور الدين حمدون نائب رئيس المحكمة، وفقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، إنه فضلا عن أن لجنة الإحصاء هي الجهة الرسمية المخول لها قانونا إعلان نتائج الاقتراع بعد إحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح حسب توصلها بها، كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 (وليست 79 كما جاء خطأ في عريضة الطعن) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء أن نتيجة الاقتراع تم إعلانها في 26 نوفمبر 2011، وأن الطاعن لم يدل بما يثبت خلاف ذلك؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بمحضر لجنة الإحصاء وإعلان نتيجة الاقتراع غير مرتكز على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

يقضي:

أولا- بإلغاء انتخاب السيد كمال لعفو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)، ويأمر بإعادة الانتخاب بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا- برفض طلب السيدين محمد يوسف ومحمد بلقاضي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد لعيدي عضوا بمجلس النواب؛

ثالثا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«...إن التناقض في التصريحات التي أدلى بها السيد ... حول الطريقة التي تسلم بها الشيك موضوع النزاع والغاية منه، وتراجع السيد ... أمام المحكمة الابتدائية عن تصريحاته التي أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، وهو تراجع يثير الشك في دوافعه الحقيقية، يدل في مجموعه على قيام السيد ... بممارسات ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى النتيجة التي حصل عليها في العملية الانتخابية التي آلت إلى فوزه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، عملا بمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان عدد:1292/11 و1320/11

قرار رقم: 12/907 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 9ديسمبر2011، الأولى قدمها السيد طارق فطواكي، والثانية قدمها السادة ميمون بوشبورة ولفضالي أيت عولي ومحمد أرباط وإبراهيم الموحي وعبد المجيد الرابحي ولحسن أبو الفتوح ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "أزيلال ـ دمنات" (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة السعيد الزعزاع ومحمد احرراد وابراهيم تكونت أعضاء في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و7 فبراير 2012، واستبعاد المستندات التي أدلى بها الطاعن الأول والمسجلة في 9 مارس 2012 والطاعن الثاني في 5 و17 يناير و16 مارس 2012 بالأمانة العامة المذكورة لإيداعها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد ابراهيم تكونت:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه المذكور يدفع بعدم قبول عريضة الطعن الثانية شكلا بدعوى:

-أنها لا تتضمن صفة الطاعن السيد ابراهيم الموحي، ولم ترفق بما يثبت صفته وصفة السيد لحسن أبو الفتوح، وأن طاعنين لم يدليا لإثبات صفتهما إلا بمجرد صورتين لوصلي ترشيحهما؛

-أنها قُدمت من طرف عدة طاعنين مرشحين ضمن لوائح مختلفة في مواجهة جميع المنتخبين استنادا إلى وسائل طعن مختلفة ومتعارضة؛

-أنها قدمت أمام المحكمة الدستورية التي لم يتم تنصيبها بعد؛

-أن الطعن مورس بسوء نية إذ أن المخالفات المنسوبة للسيد ابراهيم تكونت جاءت مجردة من أي إثبات، وأن الوثائق المرفقة بعريضة الطعن لا تتعلق به؛

-أن النصوص القانونية المعتمدة في وسائل الطعن ليست هي الواجبة التطبيق؛

لكن، حيث من جهة،

-إنه، لئن كانت المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن عريضة الطعن صفة الطاعن، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء أن جميع الطاعنين مسجلون بصفتهم مرشحين وكلاء للوائح الترشيح؛

-إنه ليس في القانون ما يمنع تقديم عريضة واحدة من طرف عدة طاعنين في مواجهة منتخبين متعددين، ما دام الطعن يتعلق بنفس العملية الانتخابية وينصب على نتيجة ذات الدائرة الانتخابية؛

-إن عريضة الطعن إن وجهت إلى المحكمة الدستورية المحدثة بموجب الفصل 129 من الدستور، فإنه إلى حين تنصيبها يستمر المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته بموجب الفصل 177 منه؛

-إن الدفعين المتعلقين بممارسة الطعن بسوء نية، وبأن النصوص القانونية المعتمدة في وسائل الطعن ليست هي الواجبة التطبيق في النازلة لا يندرجان، بطبيعتهما، ضمن الدفوع الشكلية؛

ومن جهة أخرى، حيث تبين للمجلس الدستوري أن عريضة الطعن الثانية لا تتضمن عنوان الطاعن السيد لحسن أبو الفتوح؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 31من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تستوجب أن تتضمن عريضة الطعن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيدين ابراهيم الموحي ولحسن أبو الفتوح، وقبوله بالنسبة للباقين؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن السيد ابراهيم تكونت نظم حفلا كبيرا تعاملت معه السلطة المحلية "بحياد سلبي"، وسحب مبلغ 300 مليون سنتيم من حسابه الخاص المفتوح لدى أحد البنوك بمراكش، كما عاين ذلك عدد من الشهود، قصد دفع رشاوى إلى

الناخبين لاستمالتهم للتصويت لفائدته، وتبرع على جمعيات بهبات، وقدم وعودا من أجل تشييد خزان ماء؛

حيث إنه، بعد الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري المتمثلة في:

-نسخة من شكاية تقدم بها السيد محمد أروي أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال، مسجلةبتاريخ23فبراير 2012، ضد السيد ابراهيم تكونت تتعلق بدعوى محاولة هذا الأخير أخذ مال الغير بطرق احتيالية عن طريق شيك بمثابة ضمان؛

-نسخة من شكاية تقدم بها المطعون في انتخابه السيد ابراهيم تكونت أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال، مسجلة بتاريخ 27 فبراير 2012، في مواجهة السيد محمد أروي من أجل إصدار شيك بدون رصيد؛

-صورة للشيك موضوع هذه الشكاية؛

-محضري الضابطة القضائية عدد 129 بتاريخ 7 يونيو 2012 و132 بتاريخ 15 يونيو 2012 يتعلقان بإجراء بحث بأمر من النيابة العامة بشأن الشكايتين سابقتي الذكر؛

-نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 5 سبتمبر 2012 تحت عدد 2012/243 القاضي بإدانة المتهمين السيد ابراهيم تكونت من أجل جنحة قبول شيك على وجه الضمان والنصب وتقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على تصويت الناخبين واستعمال التدليس لتحويل أصوات الناخبين، والسيد محمد أروي من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك حين تقديمه للأداء والتوسط في تقديم تبرعات نقدية قصد التصويت على ناخبين واستعمال التدليس لتحويل أصوات الناخبين، والحكم على كل واحد منهما بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وحرمانهما من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري:

-أن السيد محمد أروي صرح أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق أن السيد ابراهيم تكونت اتصل به، خلال فترة الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية المجراة في25 نوفمبر 2011، ووعده بحل مشاكله وتهجير ابنه وصهره إلى إيطاليا مقابل قيامه بالدعاية الانتخابية له، وسلمه مبلغ 150 ألف درهم قصد توزيعها على الناخبين في عدة دواوير لشراء أصواتهم للتصويت لفائدته، وطلب منه مقابل ذلك أن يسلمه شيكا على وجه الضمان بمبلغ 100 ألف درهم، إلا أنه بعد فوزه في الانتخابات رفض تنفيذ وعده، وظل يماطله في إرجاع الشيك موضوع النزاع إليه، نافيا وجود أي علاقة تجارية تربطه بأخ السيد ابراهيم تكونت ومؤكدا أنه سلم الشيك لهذا الأخير، إلا أنه تراجع أمام المحكمة عن تصريحاته التي سبق أن أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، مصرحا بأنه سلم الشيك موضوع النزاع للسيد محمد تكونت أخ ابراهيم تكونت، ونافيا توصله من هذا الأخير بأي مبالغ مالية قصد توزيعها على الناخبين؛

- أن المطعون في انتخابه السيد ابراهيم تكونت صرح أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق بأن الشيك موضوع النزاع سلم لأخيه السيد محمد تكونت من طرف السيد محمد أروي الذي تربطه به معاملات تجارية، وأنه بصفته المسؤول عن النشاط التجاري يهمه تحصيل الدخل في حسابه، وصرح أمام المحكمة الابتدائية بأنه توصل من أخيه - الذي لا يتوفر على حساب بنكي- بالشيك موضوع النزاع من أجل إيداعه في حسابه البنكي، وأنه لمّا

حاول صرفه أرجع له لعدم توفره على رصيد، في حين أن الشيك المذكور ليس مسطرا ويمكن صرفه دون ضرورة التوفر على حساب بنكي، كما أن المطعون في انتخابه المذكور صرح بأن هذا الشيك محرر لفائدته، وقدم، تبعا لذلك، شكاية في الموضوع إلى النيابة العامة ضد السيد محمد أروي؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، فإن التناقض في التصريحات التي أدلى بها السيد ابراهيم تكونت حول الطريقة التي تسلم بها الشيك موضوع النزاع والغاية منه، وتراجع السيد محمد أروي أمام المحكمة الابتدائية عن تصريحاته التي أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، وهو تراجع يثير الشك في دوافعه الحقيقية، يدل في مجموعه على قيام السيد ابراهيم تكونت بممارسات ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى النتيجة التي حصل عليها في العملية الانتخابية التي آلت إلى فوزه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، عملا بمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضده؛

فيما يخص المطعون في انتخابهما الأول والثاني:

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية:

حيث إن الطرف الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الثاني استغل صفته عضوا في اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد في اللوائح الانتخابية فعمد بشكل تعسفي إلى التشطيب على الناخبين الذين كان يعلم مسبقا أنهم لن يصوتوا لفائدته، ومن جهة ثانية،أن المطعون في انتخابهما الأول والثاني قاما قبل وخلال الحملة الانتخابية بمناورات تدليسية تمثلت في طبع شعارات يحظر استخدامها، وتقديم وعود للناخبين، ودفع رشاوى وتوزيع المال وأقمصة رياضية وكرات على الناخبين، ومنح الساكنة قنوات إسمنتية ومحرك لجلب الماء وصهريج وهبات إلى جمعيات، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابهما المذكورين منعا الطاعنين بالعنف والتهديد من دخول عدد من الدواوير بالدائرة الانتخابية؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن الطرف الطاعن لم يدل بأسماء الناخبين الذين ادعى التشطيب على أسمائهم بشكل تعسفي من طرف اللجنة الإدارية ولا بلائحة الجمعيات المستفيدة من توزيع الأموال والهبات من طرف المطعون في انتخابهما الأول والثاني، ومن جهة ثانية، إن عبارة "مع الوطن" التي استخدمها المطعون في انتخابه الثاني شعارا في حملته الانتخابية ليس فيها ما يخالف القانون، أما صورتا أدوات وأنابيب تركيب الماء والقرص المدمج المدلى بها من طرف الطاعن فلا تكفي وحدها دليلا على صحة الادعاء، وأما الشكاية المقدمة في الموضوع في تاريخ لاحق لإجراء العملية الانتخابية (فاتح ديسمبر 2011)، فلا يمكن الاستناد إليها على الحال، ومن جهة ثالثة، إن الطرف الطاعن لم يثبت ما ادعاه من منع الطاعنين من دخول عدد من الدواوير؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن الطاعن الأول يدعي خرق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة أن أشخاصا اعتُبروا من المصوتين على الرغم من أنهم لم يحضروا إلى مكتب التصويت بجماعة واولى، مما يدل على أن أشخاصا آخرين صوتوا بدلا عنهم؛

لكن، حيث إن الادعاء جاء عاما ولم يحدد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية ولم يدل بالإشهادات المشار إليها في عريضته، مما يكون معه المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير جدير بالاعتبار؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت فيما أثاره المطعون في انتخابه الثاني من دفع بعدم قبول عريضة الطعن الأولى شكلا؛

أولا- يصرح بعدم قبول الطعنين المقدمين من طرف السيدين إبراهيم الموحي ولحسن أبو الفتوح؛

ثانيا- يقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد ابراهيم تكونت عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "أزيلال-دمنات" (إقليم أزيلال)، ويأمر بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة الانتخابية المذكورة بخصوص المقعد الذي يشغله بمجلس النواب، طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السادة طارق فطواكي وميمون بوشبورة ولفضالي أيت عولي ومحمد أرباط وعبد المجيد الرابحي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين السعيد الزعزاع ومحمد أحرراد عضوين بمجلس النواب؛

ثالثا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

«تعليق الإعلانات الانتخابية على الواجهة الداخلية لباب مقر الدعاية الانتخابية للحزب الذي يفتح على الشارع أي الفضاء العام - خرق المواد 32 و33 و40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب - المس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص» .

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المجلس الدستوري
ملفان عدد : 1364/12 و 1365/12.
قرار رقم : 13/915 م.إ
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 19 أكتوبر 2012 اللتين قدمهما السيد عادل الدفوف - بصفته مرشحا- الأولى في مواجهة السيد محمد الزموري والثانية في مواجهة السيدين عبد اللطيف بروحو ومحمد الدياز طالبا فيهما إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 4 أكتوبر 2012 لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة بالدائرة الانتخابية المحلية "طنجة- أصيلة" (عمالة طنجة- أصيلة)، وأعلن على إثرها انتخاب السادة عبد اللطيف بروحو ومحمد الدياز ومحمد الزموري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 26 نوفمبر و13 و18 ديسمبر 2012؛

وبعد الاطلاع على طلب السيد عادل الدفوف المقدم بواسطة محاميه المسجل بالأمانة العامة المذكورة في 27 ديسمبر 2012 الرامي إلى التنازل عن طعنه الموجه ضد السيد محمد الزموري، ملتمسا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا- في شأن التنازل عن الطعن الموجه ضد السيد محمد الزموري:

حيث إن طلب تنازل الطاعن وإن جاء واضحا وصريحا، فإن العريضة والمستندات المدلى بها أثارت مآخذ من شأنها، في حال ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخاب،

مما يجعلها مآخذ تستدعي التحقيق والتمحيص، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم الاستجابة للطلب المذكور؛

ثانيا- في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، قيام المطعون في انتخابهم بتعليق صورهم ومنشوراتهم الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانونا، ومن جهة ثانية، استغلال المطعون في انتخابهما الأولين الدين ورموزه من مساجد وصوامع ومصاحف للتأثير على الناخبين، واتخاذهما، لإدارة حملتهما الانتخابية، مقرا مجاورا لمسجد واعتراضهما المصلين لتوزيع صورهما ومناشرهما الانتخابية، وقيام وزير ينتمي للحزب الذي ترشحا باسمه بالحملة الانتخابية لفائدتهما، ومن جهة ثالثة، استمالة المطعون في انتخابهم المواطنين قصد التصويت لفائدتهم بتقديم الهدايا والوعود، وقيام المطعون في انتخابه الثالث مع بعض أعوانه بتوزيع مبالغ مالية لشراء أصوات الناخبين، مما أدى إلى إلقاء القبض على أحد مساعديه؛

لكن،

حيث من، جهة أولى، إن الطاعن لم يدل بما يثبت قيام المطعون في انتخابه الثالث بتعليق ملصقات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانونا؛

وحيث إنه يبين، من الاطـلاع علـى محضر المعاينة المنجز من طرف مفـوض قضائي بتاريخ 28 سبتمبر 2012 ومن الصورة المرفقة به، أن مقر الدعاية الانتخابية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابهما الأولين والكائن بحي الإدريسية1، ألصق، خلال الحملة الانتخابية، على الواجهة الداخلية لبابه التي تفتح على الشارع، أي على الفضاء العام، ملصقات تتضمن صور مرشحي هذا الحزب؛

وحيث إنّ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 32 على أن السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تقوم، خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين، وأن عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة يحدد بمرسوم، وفي مادته 33 على أن الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها يحدد عددها وحجمها ومضمونها بمرسوم وعلى أنه "يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة"، كما أن القانون التنظيمي المذكور يعاقب، بموجب مادته 40، مرتكب هذه المخالفة؛

وحيث إن كانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن في مواجهة المطعون في انتخابهما الأولين تحت عدد 7760 بتاريخ 4 أكتوبر 2012 المتعلقة بإلصاق الإعلانات الانتخابية بمقر الدعاية المشار إليه، صدر بشأنها قرار بالحفظ بتاريخ 22 أكتوبر 2012 حسب كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخ في 19 نونبر 2012 تحت عدد 12/3101 س.ع، فإن إلصاق هذه الإعلانات، خلال الحملة الانتخابية، على الواجهة الداخلية لباب مقر الدعاية المشار إليه التي تفتح على الفضاء العام، أي خارج الأماكن المخصصة لها قانونا، والذي لم يدل المطعون في انتخابهما بما ينفيه، من شأنه المساس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إن هذه المخالفة يبقى تأثيرها منحصرا في ناخبي مكاتب التصويت التابعة لحي الادريسية 1، ذات الأرقام من 64 إلى 68 (جماعة مغوغة)، الذي يقع به مقر الدعاية

المذكور، مما يتعين معه بالتالي خصم ما نالته لائحة الترشيح المذكورة من أصوات البالغ عددها 195 في هذه المكاتب من مجموع الأصوات التي نالتها في الدائرة الانتخابية المعنية، مما يؤدي إلى تغيير في مجموع الأصوات المعبر عنها الذي يصير 50569 بدلا من 50764، ومجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد الذي يصبح 47989 بدلا من 48184، والقاسم الانتخابي الذي يصير 15996,33 بدلا من 16061,33؛

وحيث إن التغيير الذي طرأ على نتائج الانتخاب، كما تم بيانه، إن كان يترتب عنه تغيير في ترتيب الفائزين، الذي يصير كما يلي: عبد اللطيف بروحو (15996) ومحمد الزموري (12108) ومحمد الدياز (10601)، فليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، اعتبارا للفارق الكبير بين عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابهما الأول والثالث والمرشح الذي يلي في الترتيب آخر الفائزين الذي يبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ب 1316 صوتا بعد أن كان 1447 صوتا؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما جاء في الادعاء من استغلال المطعون في انتخابهما الأولين للدين ورموزه واعتراضهما سبيل المصلين، لم يدعم بأي حجة، أما الشكايتان المقدمتان تحت عدد 7761 و7764 فقد تقرر بشأنهما الحفظ حسب كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخ في 19 نوفمبر 2012، وبخصوص اتخاذ المطعون في انتخابهما، لإدارة الحملة الانتخابية، مقرا مجاورا لمسجد فليس فيه ما يخالف القانون، ما لم يقترن بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن، أما ما ادعي من استغلال وزير لمنصبه للدعاية للمطعون في انتخابهما، فإنه يبين من مضمون محضر المعاينة المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 29 سبتمبر 2012 المدلى به من طرف الطاعن نفسه، وبغض النظر عن مآل الشكاية عدد 7763 المقدمة إلى النيابة العامة من طرفه في الموضوع، أن اللقاء كان مخصصا لاستعراض مشاكل مهنيي النقل، ولم يتضمن أي دعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ما ادعي من توزيع المطعون في انتخابه الثالث مبالغ مالية على الناخبين وشراء أصواتهم وما ترتب عن ذلك من إلقاء القبض على أحد مساعديه، ومن تقديم المطعون في انتخابهم الهدايا والوعود قصد استمالة الناخبين، لم يدعم سوى بشكايتين عدد 7796 و7765 تقرر بشأنهما الحفظ حسب شهادة رئيس كتابة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 28 نوفمبر 2012، وكتاب وكيل الملك لدى نفس المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2012؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس من وجه آخر؛

ثالثا- في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه في يوم الاقتراع، من جهة، قام المطعون في انتخابهم بجلب الناخبين إلى مكاتب التصويت والتأثير عليهم للتصويت لفائدتهم، ومن جهة أخرى، استمر المطعون في انتخابه الثالث إلى جانب مساعديه في توزيع منشوراته الانتخابية؛

لكن، حيث، من جهة، إن ادعاء استقدام الناخبين من قبل المطعون في انتخابهم يوم الاقتراع والتأثير عليهم للتصويت لفائدتهم، لم يعزز سوى بشكايات تقرر بشأنها الحفظ حسب كتابي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخين في 19 نوفمبر 2012 و

22 فبراير 2013، ومن جهة أخرى، إن ادعاء استمرار المطعون في انتخابه الثالث في توزيع منشوراته الانتخابية يوم الاقتراع إلى جانب مساعديه لم يدعم بأي حجة تثبته، مما تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا- يصرح برفض تنازل السيد عادل الدفوف عن طعنه الموجه ضد السيد محمد الزموري؛

ثانيا- يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد عادل الدفوف الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 4 أكتوبر 2012 لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة بالدائرة الانتخابية المحلية "طنجة- أصيلة" (عمالة طنجة- أصيلة)، وأعلن على إثرها انتخاب السادة عبد اللطيف بروحو ومحمد الزموري ومحمد الدياز أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 26من جمادى الآخرة 1434 (7 مايو 2013).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري محمد الداسر

شيبة ماء العينين محمد أتركين

3- عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت

عدم احترام الشروط المطلوبة قانونا لتشكيل مكاتب التصويت

«... تركيب مكتب التصويت من أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يجعله مشوبا بعيب يحول دون الاطمئنان إلى سلامة ما تم به من إجراءات ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 814/93

قرار رقم: 95/72 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 79 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادة 43 منه؛

وبناء على الفصول 23 و24 و25 و27 من الظهير الشريف رقم 1-77-176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-77-177 الصادر في 20 من جمدى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، خصوصا الفصلين 48 و49 منه؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد ملوك المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة فجيج، ملتمسا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد الكبير قادة؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة العريضة؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 7 أكتوبر 1993؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث إن الطـاعن يدعـي في هذه الوسيـلة خرق أحكام الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه بحجة أن مكاتب التصويت في جماعات معتركة وتندرارة وبني كيل وعبو لكحل تشكلت من أشخاص أميين كما يتجلى ذلك من كون جل محاضرها ذيلت ببصمات لا بإمضاءات؛

وحيث إن الفصل 30 المستند إليه تنص الفقرة الثانية منه على أن معرفة القراءة والكتابة من جملة الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت؛

وحيث إن تركيب مكتب التصويت من أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يجعله مشوبا بعيب يحول دون الاطمئنان إلى سلامة ما تم به من إجراءات ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه؛

وحيث إن التوقيع ببصمة الإبهام يعد قرينة على عدم معرفة القراءة والكتابة؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت في جماعات معتركة وتندرارة وبني كيل وعبو لكحل أن ما نعاه الطاعن صحيح بالنسبة لتسعة من المكاتب التابعة لهذه الجماعات، الشيء الذي يلزم منه عدم الاعتداد بالأصوات المسجلة فيها واستبعادها بالتالي من الحصيلة العامة للاقتراع؛

وحيث إنه يترتب على هذه العملية تقليص الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها الطاعن فيصبح 382 صوتا بعد أن كان يبلغ 677 صوتا؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث إن الطـاعن يدعي في هذه الوسيلة خرق أحكـام الفصل 31 من الظهير الشـريف رقم 177-77-1 الآنف الذكر، وذلك ـ من جهة ـ لكون مقرر عامل إقليم فجيج القاضي بتمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة لم يشمل جميع مكاتب التصويت بدائرة فجيج الانتخابية، بل اقتصر على بعضها واستثنى بعضها الآخر كما هو الحال ـ على سبيل المثال ـ في مكاتب التصويت التابعة لجماعة فجيج ومكتب التصويت رقم 14 بجماعة بوعرفة، يضاف إلى ذلك ـ من جهة ثانية ـ أن بعض مكاتب التصويت لم تخطر بقرار التمديد إلى بعد الساعة السادسة كما يستفاد من محضر كل من مكتبي التصويت رقم 10 و15 ببلدية بوعرفة ، وأن الاقتراع ـ من جهة ثالثة ـ استمر إلى الساعة الثامنة والنصف بمكتب التصويت رقم 8 بجماعة بني كيل؛

وحيث إنه إذا كان الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ينص في الفقرة الثانية منه على أنه "يفتتح الاقتراع بالنسبة للانتخابات العامة المباشرة في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السادسة مساء، غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء بمقرر يصدره العامل" فإن تقرير تمديد الاقتراع في بعض مكاتب التصويت دون بعض داخل نفس الدائرة الانتخابية من شأنه أن يترتب عليه إخلال بمبدإ المساواة بين الناخبين وبمبدإ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وقد يكون له بالتالي تأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إن مكاتب التصويت المستثناة من التمديد بلغ عددها 61 مكتبا من أصل 84 مكتبا التي تتكون منها الدائرة الانتخابية وبلغ عدد الناخبين الذين لم يصوتوا فيها ـ حسبما يستخلص من محاضرها ـ أكثر من 5000 ناخب، في حين أن الفرق بين عدد الأصوات التي

حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها الطاعن لم يجاوز ـ باعتبار ما سبقت الإشارة إليه في الحيثية الأخيرة بالوسيلة الأولى أعلاه ـ 382 صوتا، الأمر الذي لا يستبعد معه أن يكون التمييز بين الناخبين بإتاحة الفرصة لبعضهم للإدلاء بأصواتهم خلال فترة أطول من الفترة المتاحة لغيرهم قد نشأ عنه تأثير في الاقتراع يبعث على عدم الاطمئنان لسلامته ويستوجب بالتالي إبطاله وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها؛

لهذه الأسباب

من غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل المتمسك بها:

أولا: يقضي بإبطال الاقتراع الذي أجري يوم 25 يونيو1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد الكبير قادة؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون إدريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي

4- عدم التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بتحري محاضر مكاتب التصويت

عدم تحرير المحضر على الفور وفق ما يوجبه القانون

«...إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة ... المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، يشير في صفحته الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الستة، فإن نظيره الذي تسلمه نائب الطاعن بمكتب التصويت، والمرفق بالعريضة، جاء خاليا من هذه البيانات، الشيء الذي لا يمكن معه الجزم بأن محضر هذا المكتب قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون ولا يمكن بالتالي الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة بهذا المكتب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 713/93

قرار رقم: 94/50 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادة 43 منه؛

وبناء على الفصول 23 و24 و25 و27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا الفصلين 48 و49 منه؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 يوليو 1993 التي قدمها السيد أحمد الحدري، المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة "أركانة-فريجة" (إقليم تارودانت) ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد علي قيوح؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة هذه العريضة؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 13 غشت 1993؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الطاعن قد تمسك بستة عشر سببا لإبطال الاقتراع المشار إليه أعلاه يمكن تلخيصها في أن الاقتراع لم يجر طبقا لما هو منصوص عليه في القانون وأنه كان غير حر وأفسدته مناورات تدليسية؛

فيما يخص الوسيلة المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما هو منصوص عليه في القانون:

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن محاضر مكاتب التصويت لم يقع تحريرها وفق ما هو منصوص عليه قانونا وذلك، من جهة، لكون محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة "تلمكانت" تم توقيعه على بياض (1)، ومن جهة ثانية، لكون محضري مكتبي التصويت رقم 1 و11 لجماعة "سيدي عبد الله أسعيد" غير مذيلين بتوقيعات جميع أعضاء هذين المكتبين (2) ، ومن جهة ثالثة، لكون اسم الطاعن وقع تحريفه في محضر كل من مكتب التصويت رقم 2 لجماعة "تلمكانت" ورقم 10 لجماعة "إيمولاس" (3)؛

لكن:

1- حيث إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة "تلمكانت"، المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، يشير في صفحته الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الستة، فإن نظيره الذي تسلمه نائب الطاعن بمكتب التصويت، والمرفق بالعريضة، جاء خاليا من هذه البيانات، الشيء الذي لا يمكن معه الجزم بأن محضر هذا المكتب قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون ولا يمكن بالتالي الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة بهذا المكتب؛

وحيث إن إلغاء هذه النتائج وعدم اعتبار الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في هذا المكتب ليس من شأنه التأثير في النتيجة العامة للاقتراع؛

2- حيث إن صورة محضر كل من مكتب التصويت رقم 1 و11 لجماعة "سيدي عبد الله أسعيد"، المرفقة بعريضة الطاعن غير مصادق عليها ولا يمكن بالتالي أخذها بعين الاعتبار؛

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على نظير كل واحد من المحضرين المذكورين المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أنه مذيل بتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت، الشيء الذي يعتبر معه هذا المأخذ مخالفا للواقع؛

3- حيث إن صورة محضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة "تلمكانت"، التي أدلى بها الطاعن، لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير مصادق عليها؛

وحيث إنه يتضح من نظير نفس المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أن اسم الطاعن قد سجل فيه دون أدنى تحريف؛

وحيث إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 10 لجماعة "إيمولاس"، الذي أدلى به الطاعن، قد سجل فيه هذا الأخير تحت اسم "الجداري أحمد" فإنه يتضح من الرجوع إلى نظيره المودع بنفس المحكمة الابتدائية أن اسم الطاعن قد سجل فيه دون أدنى تحريف؛

وحيث إن اسم الطاعن قد سجل كذلك دون أدنى تحريف في نظير محضر المكتب المركزي لكل واحدة من الجماعتين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه ـ علاوة على ما سبق ـ لم يثبت أن تحريف اسم الطاعن في نظير المحضر الذي أدلى به قد نتج عنه حرمانه من أصوات بعض الناخبين؛

وحيث إن المأخذ المتمسك به مخالف للواقع في وجهه الأول وغير مرتكز على أساس في وجهه الثاني؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن أوراق التصويت الحاملة لاسمه ولونه لم يتم وضعها رهن إشارة الناخبين في مكتب التصويت رقم 4 لجماعة "إيمولاس"، وأن اسمه لم يقع إدراجه بمحضر هذا المكتب ضمن أسماء باقي المرشحين؛

لكن، من جهة، حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لإثبات ادعائه الأول، ومن جهة أخرى، فإنه يتضح من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أن اسم الطاعن ونتيجته قد وقع تسجيلهما به، كما وقع تدوينهما كذلك في ورقة إحصاء الأصوات وفي محضر المكتب المركزي لنفس الجماعة، المودع بنفس المحكمة؛

وحيث إن هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز إذن على أي أساس؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من وسيلته الأولى أن النتائج المسجلة في محاضر مكاتب التصويت رقم 2 لجماعة "تكوكة" ورقم 2 و7 و8 لجماعة "سيدي عبد الله أسعيد" ورقم 5 لجماعة "إيملماس" ورقم 7 و9 لجماعة "إيداكيلال" وكذا في محضر المكتب المركزي لهذه الجماعة الأخيرة، نتائج غير صحيحة؛

لكن:

1ـ حيث إنه ـ خلافا لما يدعيه الطاعن ـ يتضح سواء من نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة "تكوكة"، الذي أدلى به هو نفسه، أم من نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أنه لا وجود لم يثبت أن الطاعن قد حصل بهذا المكتب على 38 صوتا وأن هذه النتيجة تم شطبها وتعويضها بنتيجة أخرى هي 11 صوتا فقط ؛

2ـ حيث إنه إذا كانت صورة محضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة "سيدي عبد الله أسعيد"، التي أدلى بها الطاعن، تتضمن شطبا في الأرقام، فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها أحد المرشحين، حيث استبدل رقم 17 برقم 14، فإن هذا العدد الأخير مسجل كذلك بالأحرف، دون أدنى شطب، كما أنه مسجل دون أدنى شطب في الأرقام أو الحروف في نظير نفس المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بنسخ محاضر مكتبي التصويت رقم 7 و8 لجماعة "سيدي عبد الله أسعيد" ومكتب التصويت رقم 5 لجماعة "إيميلماس"؛

وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى نظائر هذه المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أنها لا تحتوي على أي شطب أو إقحام؛

3ـ حيث إنه يتضح من الاطلاع على صورة محضر مكتب التصويت رقم 7 لجماعة "إداكيلال"، التي أدلى بها الطاعن، أنها مطابقة تمام المطابقة لنظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت ، وأن النتائج قد سجلت فيها دون أي شطب؛

وحيث إنه، إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 9 لنفس الجماعة، المرفق بعريضة الطاعن، يتضمن شطبا في الأرقام بالنسبة لعدد الأصوات التي حصل عليها في هذا المكتب (44 صوتا)، فإن هذا العدد مسجل فيه بالحروف دون أدنى شطب، كما أن نظير

نفس المحضر المودع بنفس المحكمة الابتدائية لا يتضمن أي شطب سواء في الأرقام أو في الحروف؛

وحيث إن النتائج المسجلة في المحضرين المذكورين أعلاه هي نفس النتائج المسجلة سواء في ورقة إحصاء الأصوات أم في محضر المكتب المركزي لجماعة "اداكيلال"؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على عدم صحتها؛

وحيث إنه يتبين من كل ما سبق أن جميع المآخذ المشار إليها في هذا الفرع من الوسيلة لا ترتكز على أي أساس؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الرابع من وسيلته الأولى أن ممثليه في كل من مكتب التصويت رقم 4 لجماعة "إيمولاس" ورقم 7 لجماعة "اداكيلال" قد وقع رفضهما؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لإثبات ادعائه، الشيء الذي يعتبر معه هذا الفرع من الوسيلة غير قائم على أساس؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الخامس من وسيلته الأولى أن رئيس مكتب التصويت رقم 11 لجماعة "إيملماس" رفض تسليم ممثله نسخة من المحضر؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه، الشيء الذي يعتبر معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على أساس؛

فيما يخص الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية:

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن شخصين اثنين كانا يقومان صباح يوم الاقتراع بالدعاية للمطعون في انتخابه وأن هذه الواقعة تم تسجيلها بمحضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة "تالكجونت"؛

لكن، حيث إنه يتضح من الاطلاع على الملاحظة المسجلة في هذا المحضر، أنها لا تفيد على الإطلاق قيام الشخصين المذكورين بعمل من أعمال الدعاية للمطعون في انتخابه؛

وأن هذا الفرع من الوسيلة مخالف إذن للواقع؛

وحيث يدعي الطاعن، في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن رئيس جماعة "إيملماس" كان يقوم بالدعاية للمطعون في انتخابه داخل مكتب التصويت رقم 2 التابع لهذه الجماعة ويستغل نفوذه للتأثير على الناخبين، وأن أحد أعوان السلطة كان يقوم بالدعاية لنفس المرشح يوم الاقتراع أمام مكتب التصويت رقم 1 لجماعة "أركانة" وذلك إما بصفة مباشرة وإما بواسطة الغير؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: يرفض طلب السيد أحمد الحدري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد على قيوح؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في رابع رجب 1415 (7 دجنبر 1994).

الإمضاءات

عباس القيسي

إدريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني محمد الناصري

عبد الرحمان أمالو عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي

عدم احترام الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء توقيع محضر مكتب التصويت

«...إن المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية بمراكش والمعتمد لإعلان نتيجة الاقتراع... لم يوقع ... إلا من طرف رئيس مكتب التصويت وحده...وبغض النظر عن الملابسات المحيطة بالوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات، فإن عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، يفقده قوة الإثبات القانونية ويكون مآله البطلان، مما يترتب عنه إلغاء نتيجة الاقتراع».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 1142/09

قرار رقم: 10/794

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 16 أكتوبر 2009، التي قدمها السيد نجيب أيت عبد المالك ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهة "مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز"، وأعلن على إثره انتخاب السيد حجوب الصخى عضوا بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 و14 ديسمبر 2009 و12 يناير2010؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر مكتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى مخالفة أحكام المادتين 39 و41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بعلة أن النتيجة المعلنة أسست على محضر غير قانوني حرر خارج مكتب التصويت، ووقع من طرف الرئيس دون الأعضاء، الذين رفضوا توقيعه لتضمينه ادعاء باطلا يتمثل في اقتحام الطاعن لمكتب التصويت وكذا نتيجة مزورة لم

تعتمد عملية فرز وإحصاء الأصوات التي قام بها أعضاء مكتب التصويت بصفة قانونية، بحضور ممثل كل من المرشحين الإثنين، وأسفرت عن وجود ثلاث أوراق ملغاة وحصول المطعون في انتخابه والطاعن بالتتابع على 26 و27 صوتا، وقد حرر بشأن هذه النتيجة محضر سابق بخط يد رئيس المكتب وقع فحسب من طرف الأعضاء أثبت فوز الطاعن، غير أنه، بعد أن خطف ممثل المطعون في انتخابه ورقة صحيحة ومزقها، تم "تهريب" جميع أوراق التصويت، سواء الملغاة أو الصحيحة، إلى مكاتب السلطة المحلية من طرف رئيس مكتب التصويت وبعض رجال السلطة، حيث حرر المحضر غير القانوني المشار إليه؛

وحيث إنه، اعتباراً لأهمية المحاضر التي يعتمد عليها في إعلان نتيجة الاقتراع وما تكتسيه من حجية قانونية لإثبات صحة هذه النتيجة، فإن تحريرها يجب أن يتم وفق أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص فقرتها الثانية على: "تحرر على الفور المحاضر المنصوص عليها في المادة 42 وما يليها من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح وتكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو الوطنية للإحصاء"؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضر مكتب التصويت الذي أدلى به الطاعن يحمل توقيع أعضاء المكتب فحسب، فإن المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية بمراكش والمعتمد لإعلان نتيجة الاقتراع، الذي تضمن ملاحظة بشأن الوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات وترتب عنها امتناع أعضاء المكتب جميعا عن توقيعه، لم يوقع بدوره إلا من طرف رئيس المكتب وحده؛

وحيث إنه، بغض النظر عن الملابسات المحيطة بالوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات، فإن عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، يفقده قوة الإثبات القانونية ويكون مآله البطلان، مما يترتب عنه إلغاء نتيجة الاقتراع؛

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهة "مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز"، وأعلن على إثره انتخاب السيد حجوب الصخى عضوا بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 27 ربيع الثاني 1431 (13 أبريل 2010).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

□ب- حالة عدم احترام حرية الاقتراع والقيام بمناورات تدليسية

□1- عدم احترام حرية التصويت

اتسام مختلف مراحل الاقتراع بناورات تدليسية

«...يستخلص من الأوراق المدرجة بملفي الطعن، ومن ظروف النازلة وملابساتها، أن العملية الانتخابية لم تتوافر فيها للناخبين حرية كاملة لاختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها».

المملكة المغربية الحمد لله وحده
المجلس الدستوري

ملفان رقم: 07/94 و11/94
قرار رقم: 95/97 م د
باسم جلالة الملك
المجلس الدستوري،
بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 ماي 1994 و10 ماي 1994 اللتين تقدم بهما السيد محمد الهزام والسيد علي رحيمي بصفتهما مرشحين للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ايمنتانوت (إقليم شيشاوة)، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 26 أبريل 1994 وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مهتدي؛
وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 4 يوليو 1994 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وعلى مذكرتي التعقيب المسجلتين بها كذلك بتاريخ 28 يوليو 1994 و3 أغسطس 1994؛
وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
حيث إن الطاعنين اعتمدا - ضمن ما تمسكا به من وسائل - على أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية ابتدأت في مرحلة تقديم الترشيحات، وتواصلت خلال المدة المخصصة للحملة الانتخابية، ثم استمرت إلى يوم التصويت، وكان القصد منها تحقيق فوز المطعون في انتخابه مهما كانت الوسيلة؛

وحيث إنه يستخلص من الأوراق المدرجة بملفي الطعن، ومن ظروف النازلة وملابساتها، أن العملية الانتخابية لم تتوافر فيها للناخبين حرية كاملة لاختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها طبقا لأحكام الفصل 49 ـ ثانيا ـ من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل المتمسك بها؛

أولا: يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد مهتدي عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون الحسن الكتاني محمد الناصري عبد اللطيف المنوني

محمد تقي الله ماء العينين عبد الهادي ابن جلون أندلسي عبد الرزاق الرويسي

استعمال التهديد والعنف

«...حيث استند قرار محكمة الاستئناف في تعليل إدانة المتهم السيد... إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية المنجز في الموضوع من اعتراف المتهم السيد... "بما نسب إليه من أفعال" متجلية في أن هذا المتهم الذي صرح أنه كان من أنصار المطعون في انتخابه، أقر بتعرض الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لمضايقات وتعسفات مختلفة من طرف أنصار المطعون في انتخابه وأنه عندما قام الناخبون المذكورون بتحرير إفادات بما تعرضوا له، انتهز فرصة تقديم المطعون في انتخابه شكاية في مواجهة الطاعن وأنصاره بخصوص الإفادات المشار إليها، "لإدخال الخوف والهلع في نفوس هؤلاء السكان الذين حرروا تلك الإشهادات كي يتراجعوا عنها، لكنهم صمدوا وأصروا على التشبث بتلك الإشهادات؛

وحيث إن هذه التصريحات تؤكد مضمون الإفادات المشار إليها والتي تفيد تعرض عدد من الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لأعمال التهديد والعنف من طرف عصابات جندها المطعون في انتخابه لإكراههم على التصويت له؛

وحيث يتضح والحالة هذه من الأوراق المدرجة بالملف، ومن ظروف النازلة وملابساتها أن العملية الانتخابية التي جرت يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة "أولاد فرج" التابعة لإقليم الجديدة، لم تتوفر فيها للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال عملية الاقتراع».

المملكة المغربية — الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 349/97

قرار رقم: 2000/363 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد امبارك الطرمونية ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر1997 بدائرة "أولاد فرج" التابعة لإقليم الجديدة وأعلن على إثره انتخاب السيد امحمد الزهراوي عضوا بمجلس النواب؛

وبعد استبعاد المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن والمسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 29 ماي 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون الحصول على إذن المجلس بذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 يناير 1998؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة بها بتاريخ 22 سبتمبر 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني الذي حدده المجلس الدستوري لذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أنصار المطعون في انتخابه لجأوا يوم الاقتراع إلى استعمال التهديد والضغط ووسائل التدليس، الأمر الذي أثر في حرية الناخبين وأن كثيراً منهم هُدّدوا بالضرب والاعتداء إن هم صوتوا لغير المطعون في انتخابه، وأن من الناخبين من امتنع عن التصويت للسبب المذكور ومنهم من أرغم على التصويت، وأن أفعال التهديد والضغط هاته طالت جل مكاتب التصويت، وأن الطاعن توصل بما مجموعه 255 تصريحاً من الناخبين الذين تعرضوا لما سلف من أفعال؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى عناصر الملف، خاصة القرار رقم 98/237 الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 25 غشت 1998، أن قاضي التحقيق بهذه المحكمة أحال على غرفة الجنايات المذكورة، أولا الدركي حسن هلكان بجناية الزور، في المحضر رقم 23 بتاريخ 5 دجنبر 1997 الذي أنجزه بخصوص تصريحات ناخبين حول ما تعرضوا له خلال عملية الاقتراع التي تمت بتاريخ 14 نوفمبر 1997، ثانيا المسمى المختار الطرمونية بجناية الحصول على محرر وأوراق عن طريق الإكراه، وأن غرفة الجنايات المذكورة وإن قضت ببراءة المسمى حسن هلكان، فإنها أدانت في قرارها أعلاه، المتهم المختار الطرمونية بعد إعادة تكييف التهم المنسوبة إليه، بجنحة التهديد وذلك طبقاً للفصل 429 من القانون الجنائي، ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا؛

وحيث استند القرار أعلاه في تعليل إدانة المتهم المشار إليه إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية رقم 6 بتاريخ 12 مارس 1998 المنجز في الموضوع من اعتراف المتهم المختار الطرمونية "بما نسب إليه من أفعال" متجلية في أن هذا المتهم الذي صرح أنه كان من أنصار المطعون في انتخابه، أقر بتعرض الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لمضايقات وتعسفات مختلفة من طرف أنصار المطعون في انتخابه وأنه عندما قام الناخبون المذكورون بتحرير إفادات بما تعرضوا له، انتهز فرصة تقديم المطعون في انتخابه شكاية في مواجهة الطاعن وأنصاره بخصوص الإفادات المشار إليها، "لإدخال الخوف والهلع في نفوس هؤلاء السكان الذين حرروا تلك الإشهادات كي يتراجعوا عنها، لكنهم صمدوا وأصروا على التشبث بتلك الإشهادات؛

وحيث إن هذه التصريحات تؤكد مضمون الإفادات المشار إليها والتي تفيد تعرض عدد من الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لأعمال التهديد والعنف من طرف عصابات جندها المطعون في انتخابه لإكراههم على التصويت له؛

وحيث يتضح والحالة هذه من الأوراق المدرجة بالملف، ومن ظروف النازلة وملابساتها أن العملية الانتخابية التي جرت يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة "أولاد فرج" التابعة لإقليم الجديدة، لم تتوفر فيها للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال عملية الاقتراع عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل المستدل بها،

أولا: يقضي بإلغاء انتخاب السيد امحمد الزهراوي على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "أولاد فرج" التابعة لإقليم الجديدة؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 11 شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد الرزاق الرويسي عبد القادر العلمي

إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

تحميل مضامين المطبوعات الانتخابية عبارات الشتم وقذف بالخيانة

«...إن مضامين المطبوعات الموزعة على عموم الناخبين ... خلال الحملة الانتخابية بما تحمله من عبارات شتم وقذف بالخيانة بغض النظر عن صحتها من عدمها فإنها انحرفت عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزت حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون... الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم: 138/97 و294/97

قرار رقم: 2000/393 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 و28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد عمر السعيد والسيد محمد هراس ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "وادي زم" التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي أقرورو عضوا في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 18 مارس 1998؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعنين لتقديمهما خارج الأجل القانوني ولتوجيههما ضده شخصيا بدل توجيههما ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ولعدم عرض الطعنين على اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات قبل عرضهما على المجلس الدستوري؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطعنين وقع تقديمهما إلى المجلس الدستوري داخل أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وحيث، من جهة ثانية، إن العريضتين المذكورتين جاء فيهما خلافا لما يدعيه المطعون في انتخابه أنهما ترميان إلى الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة لعمالة إقليم خريبكة والمتعلقة بالدائرة الانتخابية "وادي زم"؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري لا ينص على عرض الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب على اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية قبل تقديمه إلى المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون دفوع المطعون في انتخابه بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل غير مرتكزة على أساس صحيح؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخاب:

حيث إن أحد الطاعنين يدعي أن المطعون في انتخابه لا يحق له الترشح للانتخابات لكونه تعرض لعقوبة التشطيب عليه نهائيا من جدول هيأة المحامين بمقتضى قرار صادر عن مجلس هيأة المحامين ببني ملال وهو القرار الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف في مبدئه مع تخفيض العقوبة إلى التوقيف لمدة ثلاث سنوات، ولعقوبة العزل من مهامه كرئيس للمجلس البلدي لوادي زم بمقتضى مرسوم الوزير الأول رقم 2.96.681 الصادر في 19 شتنبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4415 بتاريخ 23 شتنبر 1996، اعتمادا على الإخلالات الخطيرة بالقوانين المنظمة للتسيير المالي والمحاسبي والإداري لشؤون الجماعة التي كان يرأس مجلسها؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعن لم يعزز ادعاءه بالإدلاء بالقرار القضائي القاضي بتوقيف المطعون في انتخابه عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات، فإن المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب اشترطت في المرشح للانتخابات المتعلقة بمجلس النواب أن يكون ناخبا، ويكفيه لذلك بموجب أحكام المادة 3 من نفس القانون التنظيمي أن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية العامة، ويستخلص من الاطلاع على الفرع الثاني من مدونة الانتخابات أن عزل رئيس مجلس جماعة من مهامه بموجب مرسوم صادر عن الوزير الأول لا يعتبر مانعا من التقييد في اللوائح الانتخابية العامة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشيح للانتخابات غير قائم على أساس في القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى قيام المطعون في انتخابه بواسطة أشخاص خلال حملته الانتخابية بتوزيع ونشر كمية كبيرة من الصور زعم أنها لوالد الطاعن السيد عمر السعيد، يظهر فيها ما سماه بوالد الطاعن المذكور إلى جانب مسؤول سام تابع لسلطات الحماية يوشح صدره بوسام، وقد ذيلت الصورة المأخوذة سنة 1953 بتعليق تعريفي بالحدث وبمن يظهر فيها، وكتب على الصفحة الخلفية لذات المطبوع تعليق يتضمن عبارات القدف والسب والشتم في عائلة الطاعن وأن توزيع الصورة التي لا علاقة لها بوالد الطاعن كما هو

تابث من رسم الازدياد أثر بصفة سلبية على سير الحملة الانتخابية وعلى سمعة ومصداقية الطاعن مما أدى إلى وضع القضاء يده على النازلة بناء على متابعة قضائية في إطار مسطرة التلبس في الملف 97/5073. وان هذه الأفعال تشكل خرقا لمقتضيات المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تعاقب الأشخاص الذين يستعملون أخبارا زائفة وإشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق تدليسية لتحويل أصوات الناخبين تعتبر في نفس الوقت مناورات تدليسية شابت العمليات الانتخابية يترتب عليها بطلان نتيجة الاقتراع طبقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه يستخلص من القرار القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 3805 وتاريخ 97.12.30 أنه خلال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1997 بدائرة وادي زم تم توزيع عدد هام من الصور في المحلات العمومية بالدائرة المذكورة على عموم الناخبين، وأن هذه الصورة تعرّف إسميا وعائليا بالشخص الذي يظهر فيها إلى جانب مسؤول سام من مسؤولي سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب في خضم حفل توشيح صدره بوسام أقيم سنة 1953 بما لها من دلالة، وأنه من الثابت بموجب نفس القرار القضائي أن المطبوع المذكور يستعرض في صفحته الخلفية تعابير خطيرة، ومشينة وماسة بالشرف مع إلصاق أوصاف الخيانة، والقدح تارة مباشرة وأخرى عن طريق الاستنتاج بعائلة الطاعن؛

وحيث إنه من الثابت أن الصورة والتعريف العائلي المذيلة به والأوصاف الشائنة التي تحملها الصفحة الخلفية لذات المطبوع تستهدف المساس بالطاعن السيد عمر السعيد عبر عائلته لغرض انتخابي بغض النظر عن مصدر التوزيع والنشر؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كرس قواعد جوهرية في مجال الضوابط والسلوك الانتخابيين وخول للمرشحين المتنافسين حرية واسعة في ممارسة الدعاية الانتخابية وأحاط هذه الحرية بضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي يكون من شأنه إفساد الانتخابات عن طريق استعمال مناورات تدليسية للتأثير في الناخبين وفي حرية الاقتراع؛

وحيث إن مضامين المطبوعات الموزعة على عموم الناخبين في هذه النازلة خلال الحملة الانتخابية بما تحمله من عبارات شتم وقذف بالخيانة بغض النظر عن صحتها من عدمها فإنها انحرفت عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزت حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون؛

وحيث إن من شأن هذه الأفعال الممارسة التي شابت حرية الاقتراع، بما تضمنته من مناورات تدليسية أن تبعث على الشك في مدى توفر الحرية للناخبين في التعبير عن إرادتهم، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في باقي وسائل الطعن المتمسك بها:

أولا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "وادي زم" التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي أقرورو عضوا في مجلس النواب؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد الرزاق الرويسي عبد القادر العلمي

إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

عدم التزام السلطة المحلية بالحياد

«...يستخلص من نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري ومن الشهادات التي أدلى بها ممثلان سابقان للسلطة المحلية ومن الاستماع إلى أعضاء في مكاتب التصويت، أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد الذي يتوخاه القانون منها وأن ممثليها تدخلوا في بعض الجماعات لتعيين أعضاء في مكاتب التصويت والدعوة للتصويت للمطعون في انتخابه...وتبعا لذلك تكون الممارسات السابقة ... أدت إلى تجريد الاقتراع من الشروط التنظيمية الضامنة لسيره العادي، كما أنها خلقت في بعض الجماعات جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين الذي يشكل العنصر الضروري لاقتراع يطبعه الصدق والسلامة، الأمر الذي يحول دون الاطمئنان إلى النتائج المعلنة للانتخاب، مما يتعين إبطالها».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 282/97

قرار رقم : 2000/399 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الهادي خيرات ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "أولاد سعيد" (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مساوي عضوا في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن أعضاء بعض مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة:

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 2 و8 و9 و11 و13 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و3 و5 و7 و8 و10 و11 بجماعة بن معاشو و1 و7 و11 و12 و13 بجماعة أولاد عبو و4 و6 بجماعة سيدي عبد الخالق و3 و4 و5 و8 و9 و11 و13 بجماعة امزورة و1 و7 بجماعة كدانة و6 و8 بجماعة أولاد سعيد ضمت من بين

أعضائها أشخاصا لا يحسنون القراءة والكتابة ، وقد أدلى الطاعن لإثبات ما يدعيه بنسخة من كل من المحضرين الاستجوابيين المنجزين في الملفين عدد 97/1306 و97/1131 بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسطات والمتضمنين لإقرار أعضاء في جل مكاتب التصويت المذكورة بأنهم أميون؛

وحيث إنه يبين من نتائج البحث الذي قام به المجلس الدستوري أن مكاتب التصويت رقم 3 و4 و5 و8 و11 و13 بجماعة امزورة و1 بجماعة كدانة و6 و8 بجماعة أولاد سعيد و2 و8 و11 و13 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و3 و10 و11 بجماعة بن معاشو و1 و7 و13 بجماعة أولاد عبو ضمت بالفعل من بين أعضائها أشخاصا لا يحسنون القراءة والكتابة حسبما صرح به المعنيون بالأمر تأكيدا لما جاء في المحضرين الاستجوابيين المذكورين؛

وحيث إن ما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه من وجوب معرفة أعضاء مكتب التصويت القراءة والكتابة يعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه؛

وحيث إن ما يترتب على المخالفات السابقة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت المذكورة، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 256؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن أعضاء بعض مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة غير مؤثرة؛

في شأن الوسيلة المتخذة من تدخل السلطة المحلية للتأثير في حرية الناخبين:

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن السلطة المحلية تدخلت أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع لتعيين جل أعضاء مكاتب التصويت وللضغط على الناخبين والتأثير في حريتهم وحملهم على التصويت للمطعون في انتخابه وأن ممثليها كانوا موجودين من أجل ذلك داخل مكاتب التصويت، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون أخلت بالتوازن وبالفرص المتاحة لجميع المرشحين، كما أنها أثرت في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه يستخلص من نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري ومن الشهادات التي أدلى بها ممثلان سابقان للسلطة المحلية ومن الاستماع إلى أعضاء في مكاتب التصويت، أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد الذي يتوخاه القانون منها وأن ممثليها تدخلوا في بعض الجماعات لتعيين أعضاء في مكاتب التصويت والدعوة للتصويت للمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تبعا لكل ما سلف، تكون الممارسات السابقة مخالفة لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، أدت إلى تجريد الاقتراع من الشروط التنظيمية الضامنة لسيره العادي، كما أنها خلقت في بعض الجماعات جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين الذي يشكل العنصر الضروري لاقتراع يطبعه الصدق والسلامة ، الأمر الذي يحول دون الاطمئنان إلى النتائج المعلنة للانتخاب، مما يتعين إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي الوسائل التي تمسك بها الطاعن:

أولا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر1997 بدائرة "أولاد سعيد" (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مساوي عضوا في مجلس النواب؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	إدريس العلوي العبدلاوي	هاشم العلوي	حميد الرفاعي
عبد اللطيف المنوني	عبد الرزاق الرويسي	عبد القادر العلمي	إدريس لوزيري
	محمد تقي الله ماء العينين	محمد معتصم	

التصويت على ورقة واحدة على لائحتين مختلفتين

«...إن أسلوب التصويت الذي يجعل الناخب يصوت بورقة تصويت واحدة ، بشكل غير مستقل، على لائحتين مختلفتين قد يحد من حرية التصويت ولا يؤسس بالضرورة اختيار الناخب على إرادته الحرة، فإن كان من الممكن افتراض أن واحدة على الأقل من اللائحتين المصوت لها تعبر عن الإرادة الحرة للناخب، فإن اختيار اللائحة الثانية سيكون، بمقتضى القانون، مجرد نتيجة للاختيار الأول وليس تعبيرا مباشرا عن إرادة الناخب...وتبعا لذلك تكون أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 (من القانون التنظيمي قم 02/06 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97/31 المتعلق بمجلس النواب) مخالفة لحرية التصويت و...للمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية، غير مطابقة للدستور».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 562/2002

قرار رقم: 2002/475 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي قم 06.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 يونيو 2002، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 3 و9 و12 و37 و58 و81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تتميمه وتغييره، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و23؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب،

حيث إن الدستور يسند في فصله 37 إلى قانون تنظيمي بيان عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 8 مارس 2002 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 5 من نفس الشهر؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه؛

من حيث الموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى الأحكام المغيرة والمتممة للقانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وتحدد الثانية شروط تطبيق هذه الأحكام مع إشارة خاصة لوضع الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري:

حيث إن هذه المادة تتضمن عدة مواد فرعية متعلقة بالأحكام المعدلة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه والخاصة بنمط الاقتراع وإحداث الدوائر الانتخابية (المادتين 1 و2) وبشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي (المواد 5 و7 و10 و11 في فقرتها الثانية) وبالتصريحات بالترشيح والحملة الانتخابية (المواد 20 و21 في فقرتها الأولى و 22 إلى 25 و26 في فقرتها الثالثة و27 و29 في الفقرتين الثانية والثالثة و31) وبتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها (المواد 36 و38 في فقرتها الأولى و40 و52 و56 إلى 58 و60) وبأوراق ومكاتب وعمليات التصويت (المواد 65 و67 إلى 71) وبفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج (المواد 72 إلى 74 و76 في فقرتها الثالثة و77 في فقرتها الأخيرة و78 إلى 80) وبالمنازعات الانتخابية (المواد 81 و82 و84)، وهي أحكام تدخل كلها في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 37 من الدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بتغيير نمط الاقتراع وإحداث الدوائر الانتخابية:

المادتين 1 و2

حيث إن أحكام المادتين 1 و2 المعدلتين تنص، من جهة، على أن انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي يبلغ عددهم 325 يتم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وأنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وليس في هذه المقتضيات ما يخالف الدستور؛

وحيث إن الأحكام السالفة الذكر تتضمن، من جهة أخرى، أن جزءا من أعضاء مجلس النواب (295 عضوا) ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية التي يحدثها مرسوم ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل واحدة منها، وأن الجزء المتبقى (30 عضوا) ينتخب في نطاق دائرة انتخابية وطنية أحدثها القانون التنظيمي وحدد عدد المقاعد المخصص لها، وهي أحكام ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة مراعاة وحدة الانتخابات وإخضاعها في جميع الدوائر، المحدودة منها أو الوطنية، لنفس القواعد القانونية في مجالات الترشيح والتصويت والميادين الأخرى الموكول بيانها لهذا القانون التنظيمي والمحددة وفق ما ينص عليه الدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي:

المواد 5 و7 و10 و11: الفقرة الثانية

حيث إن المادة 5 المعدلة تتضمن فقرة ثالثة مضافة تنص أحكامها على حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كيفما كانت مدتها من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 إلى 59 المعدلة مع مراعاة أحكام المادة 60 من نفس القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

وحيث إن المواد 56 إلى 60 المشار إليها سابقا تتعلق بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، وأن أحكامها تجرم الأفعال التي تهدف إلى التأثير في إرادة الناخبين عن طريق بذل المال وتقديم الهدايا أو الوعود أو وسائل أخرى، وأن نوعية هذه الجرائم تشكل الأساس الذي ينبني عليه المانع الجديد للترشح المنصوص عليه في أحكام المادة 5 المعدلة؛

وحيث إن المادة 7 المعدلة تتضمن هي الأخرى فقرة إضافية تنص أحكامها على أن رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30 % من رأسمالها لا يؤهلون للترشح للانتخابات في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع ؛

وحيث إن الأحكام السابقة استثنت من التأهيل للترشح للانتخابات في دوائر انتخابية محددة الأشخاص الذين يكتسبون بصفة موضوعية وعن طريق مزاولة مهام عليا داخل جهاز الدولة أو في شركات تحتل فيها الدولة مكانة لا يستهان بها، نفوذا من شانه أن يؤثر في إرادة الناخبين ويمس بصدق الاقتراع ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة تضمنت تغييرا لمقتضياتها السابقة يتمثل في تخفيض عدد الرئاسات المرخص جمع مزاولتها مع العضوية في مجلس النواب إلى رئاسة واحدة لجماعة محلية أو لمجموعة حضرية أو لغرفة مهنية؛

وحيث إن أحكام المواد 5 و7 و11 المشار إليها سابقا ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن المادة 10 المعدلة تضمنت، تطبيقا لما تنص عليه أحكام فقرتها الأولى من أنه يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين، فقرة ثانية جديدة تنص مقتضياتها على أن كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه، وان هذه الاستقالة تقدم إلى رئيس مجلس النواب؛

وحيث إنه يتضح من تحليل أحكام المادة 10 المذكورة الواردة في الباب الثالث الخاص بحالات التنافي وجود تناقض بين ما تضمنته أحكام فقرتها الأولى من تنصيص على التنافي بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين وبين ما نصت عليه مقتضيات فقرتها الثانية من إجراءات تطبيقية تم اعتمادها لتفادي جمع العضوية في كل من مجلسي البرلمان، ذلك أن الإقرار بالتنافي بين انتداب نيابي ومهمة انتخابية أخرى، لا يترتب عنه منع الشخص الحاصل على الانتداب من الترشح للانتخاب الجديد، بل إن هذا الإقرار لا يشكل سوى مانع قانوني يحول، في حالة فوز المعني بالأمر في الانتخاب، دون الاحتفاظ بالانتداب النيابي إضافة إلى المهمة الانتخابية الجديدة المتنافية مع هذا الانتداب؛

وحيث، تبعا لذلك، إن ما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 المعدلة من أن كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من المجلس الذي ينتمي إليه، يعد تحويلا عمليا لحالة التنافي إلى مانع للترشح، وأن هذا المزج الخاطئ بين مفهومي التنافي وانعدام الأهلية للترشح، فضلا عن أنه يتناقض مع ما ورد في باقي مواد الباب الثالث من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه من تصور قانوني مضبوط للإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التنـافي ، فإنه غير مطابق لما تنص عليه أحكام الفصل 37 من الدستور من أن قانونا تنظيميا يبين أحوال التنافي وشروط القابلية للانتخاب؛

في شأن الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالترشيح والحملة الانتخابية:

المواد 20 و21: الفقرة الأولى و22 إلى 25 و26: الفقرة الثالثة و27 و29 : الفقرتين الثانية والثالثة

حيث إن المادة 20، باستثناء فقرتها الأخيرة، تتضمن بجانب الأحكام التي ترمي إلى مواءمة الشروط المطلوب توفرها في عملية إيداع الترشيح مع نمط الاقتراع باللائحة والدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة، مقتضيات جديدة تنص على أن لوائح المرشحين يجب أن تتضمن بيان الانتماء السياسي لأصحابها وأن تكون مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وبنسخة من الاستقالة من مجلس المستشارين إذا كان الأمر يتعلق بعضو من هذا المجلس يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب؛

وحيث إنه قد يفهم من أحكام المادة 20 المشار إليها أعلاه اشتراط الانتماء السياسي للمرشح، وهو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الفصل 9 من الدستور الذي يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم، ومع أحكام الفصل 12 الذي ينص على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية؛

وحيث إنه ، لئن كان للمواطنين غير المنتمين سياسيا حق الترشح، فإنه يتعين وضع الشروط اللازم توفرها فيهم وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 37 من الدستور؛

وحيث إن ما نصت عليه أحكام نفس المادة 20 من أن عضو مجلس المستشارين الراغب في الترشح لعضوية مجلس النواب يتعين عليه تقديم نسخة من استقالته من المجلس الذي ينتمي إليه، قد تم التصدي له ضمنيا عند فحص دستورية أحكام المادة 10 المعدلة؛

وحيث إن ما تضمنته أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 المعدلة من تحديد للشروط التي يمكن في نطاقها تعويض وكيل اللائحة أو مرشح منها، عند وفاة أحدهما، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن المواد 21 (الفقرة الأولى) و22 إلى 26 (الفقرة الثالثة) و27 و29 (الفقرتين الثانية والثالثة) و31 المعدلة تتضمن، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة برفع مبلغ الضمان من 2000 درهم إلى 5000 درهم وبالزيادة في عدد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية في الجماعات الحضرية والقروية وغيرها وبإخراج الورق الأبيض من حظيرة الأوراق التي لا يجوز تحرير الإعلانات غير الرسمية عليها، مقتضيات ترمي إلى مواءمة الإجراءات المنصوص عليها قبل التعديل في مجال الترشح والدعاية الانتخابية مع نمط الاقتراع الجديد

باللائحة والدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة واستبدال الألوان المخصصة للأحزاب السياسية، بالرموز، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها: المواد 36 و38: الفقرة الأولى و40 و52 و56 إلى 58 و60

حيث إن ما تضمنته أحكام المادتين 36 و38 (الفقرة الأولى) المعدلتين من تغيير في عدد ونوعية الأفعال المجرمة في مجال الدعاية الانتخابية لا يعدو أن يكون مواءمة للأحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي قبل التعديل، مع إقرار نمط الاقتراع الجديد باللائحة، وليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن أحكام المواد 40 و52 و56 و57 و58 و60 المعدلة تتضمن، من جهة أولى، الزيادة في العقوبات الحبسية وفي مبلغ الغرامات وفي مدة الحرمان من حق التصويت ومن إمكانية الترشح، وذلك لزجر المخالفات المرتكبة إبان الحملة الانتخابية وخلال عمليات الاقتراع، وتقضي، من جهة ثانية، بتحويل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية من عقوبات اختيارية إلى عقوبات مضمومة، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 40 و52 و56 و57 و58، وتنص، من جهة ثالثة، على إدراج الأشخاص الذين توسطوا في تقديم الهدايا والتبرعات والوعود للتأثير في إرادة الناخبين أو شاركوا في ذلك، ضمن المعنيين بالعقوبات السابقة، وليس في هذه الأحكام الجديدة ما يخالف الدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بأوراق ومكاتب وعمليات التصويت:

المواد 65 و67 إلى 71

حيث إن أحكام الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة من المادة 65 تنص على أن التصويت الذي يعتبر حقا وواجبا وطنيا، يتم بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ويتولى إعدادها العامل أو ممثله فور انصرام أجل إيداع الترشيحات، وأن هذه الورقة تتضمن جميع المعلومات التي من شأنها مساعدة الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره ، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من نفس المادة 65 أن الناخب يصوت في نطاق دائرة انتخابية واحدة، محدودة، بنفس ورقة التصويت على لائحتين: اللائحة المقدمة في الدائرة الانتخابية و"اللائحة الوطنية المطابقة المقدمة من طرف نفس الحزب"؛

وحيث إن هذه الأحكام المتضمنة لأسلوب معين للتصويت ولإحصاء الأصوات، فضلا عن أنها معرضة لنفس المآخذ الموجهة سابقا لأحكام المادة 20، فإنها تطرح إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في:

1) أن الناخب الذي يختار التصويت للائحة انتخابية ليس لها امتداد على الصعيد الوطني بواسطة لائحة "مطابقة" لا يمكن أن يشارك في اختيار المرشحين على هذا المستوى خلافا لناخبين آخرين، وإذا ما تم إقرار إلزامية تقديم لائحة على الصعيد الوطني كشرط لقبول ترشيح لائحة على مستوى دائرة محدودة، لتمكين جميع الناخبين من التصويت على لائحتين، فسيكون ذلك مخالفا لحرية الترشح؛

2) أن اللائحة المقدمة على الصعيد الوطني إن لم تتوفر على امتداد محلي بواسطة لائحة مقدمة في دائرة محدودة، فإنها بالمقابل ستكون في وضعية يستعصي عليها استقطاب أصوات الناخبين؛

3) أن أسلوب التصويت الذي يجعل الناخب يصوت بورقة تصويت واحدة، بشكل غير مستقل، على لائحتين مختلفتين قد يحد من حرية التصويت ولا يؤسس بالضرورة اختيار الناخب على إرادته الحرة، فإن كان من الممكن افتراض أن واحدة على الأقل من اللائحتين المصوت لها تعبر عن الإرادة الحرة للناخب، فإن اختيار اللائحة الثانية سيكون، بمقتضى القانون، مجرد نتيجة للاختيار الأول وليس تعبيرا مباشرا عن إرادة الناخب، وقد لا يطابق توجهات المصوت الحقيقية، وهو أمر كان من الممكن تفاديه لو أعطيت للناخب باعتباره ينتمي لدائرتين: الدائرة المحدودة المحدثة بمرسوم والدائرة الوطنية، إمكانية التصويت بطريقة مستقلة لكل لائحة بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة أو أكثر؛

وحيث إنه تبعا لذلك تكون أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 المعدلة المخالفة لحرية التصويت وللمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية، غير مطابقة للدستور؛

وحيث إن أحكام الفقرة الجديدة من المادة 67 تنص على أن مكاتب التصويت التي يتعين إقامتها في أماكن قريبة من الناخبين بالبيانات العمومية، يمكن عند الضرورة إقامتها في غيرها من الأماكن والبيانات؛

وحيث إن أحكام المادة 68 المعدلة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وبوسائل وطرق عملها تقضي، من جهة أولى، بضرورة توفر الناخبين الذين يمكن أن يعين العامل من بينهم رئيس مكتب التصويت على شروط النزاهة والحياد بالإضافة إلى معرفتهم للقراءة والكتابة، وتنص، من جهة ثانية، على أن مكتب التصويت يتشكل، بالإضافة إلى الرئيس، من ثلاثة أعضاء يعينهم العامل من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، كما يعين العامل ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذ تغيبوا أو عاقهم عائق، وأنه إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس المكتب ساعة افتتاح الاقتراع فإن هذا الأخير يختار بقية الأعضاء حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، قبل تعديله، وتشير، من جهة ثالثة، إلى أن لائحة الناخبين التي تسلم إلى مكتب التصويت يجب أن تتضمن بالإضافة إلى أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية أرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية أرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في لائحة الناخبين، وأنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تسلم فورا إلى المرشح الذي يبلغها اسم ممثله في مكتب التصويت، وثيقة تثبت صفة هذا الممثل؛

وحيث إن أحكام المواد 69 و70 و71 تتضمن بالإضافة إلى المقتضيات الهادفة إلى مواءمة عملية التصويت مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، تغييرات تتمثل في اختتام الاقتراع على الساعة السابعة مساء بدل السادسة وفي تحويل الإجراء القاضي بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب انتهى من التصويت، إلى إجراء إلزامي بعد أن كان مجرد مكنة يرجع قرار اللجوء إليها إلى السلطة التقديرية لرئيس مكتب التصويت؛

وحيث إن أحكام المواد 67 و68 و69 و70 و71 المشار إليها سابقا ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج:

المواد 72 إلى 74 و76: الفقرة الثالثة و77: الفقرة الأخيرة و78 إلى 80

حيث إن المواد 72 و73 و74 و76 (الفقرة الثالثة) و77 (الفقرة الأخيرة) و78 المعدلة تتضمن، بجانب الأحكام التي تهدف إلى مواءمة عمليات فرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، مقتضيات جديدة تتعرض لكيفية توزيع المقاعد على اللوائح طبقا لنمط الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي وحسب قاعدة أكبر البقايا، وتنص على أنه إذا كانت لوائح المرشحين الحاصلة على أقل من3% من الأصوات المعبر عنها في دائرة انتخابية محدودة لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، فإن الأصوات التي حصلت عليها في هذه الدائرة تحتسب لفائدة "اللائحة الوطنية المطابقة"؛

وحيث إن هذه الأحكام ليس فيها ما يخالف الدستور ، باستثناء تلك التي نصت على أن الأصوات المعبر عنها للائحة مقدمة في نطاق دائرة انتخابية محدودة تحتسب لفائدة "اللائحة الوطنية المطابقة"، وهي مقتضيات وقع التصدي لها ضمنيا عند فحص دستورية أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 المعدلة؛

وحيث إن ما تضمنته أحكام المادتين 79 و80 المعدلتين المتعلقة بإحداث اللجنة الوطنية للإحصاء وتحديد تركيبتها وصلاحياتها وطرق عملها والكيفية التي تحرر بها محاضر عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج على الصعيدين الإقليمي والوطني وبيان الأماكن والآجال التي يمكن داخلها الاطلاع على هذه المحاضر من لدن المطعون في انتخابهم ومن طرف المواطنين، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن ما نصت عليه نفس الأحكام من أن اللجنة الوطنية المذكورة تقوم بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها "لوائح أو مرشح كل هيئة سياسية" ينطبق عليه التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من المادة 20، من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

في شأن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية: المواد 81 و82 و84

حيث إن ما تضمنته المادتان 81 و82 المعدلتان من أحكام متممة، وتنص على إدخال اللجنة الوطنية للإحصاء المحدثة كطرف في دعاوى الطعن المرفوعة لدى المحاكم الابتدائية ضد قرارات رفض التصريح بالترشيح، وتقضي بإدراج قراراتها ضمن القرارات التي يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري ، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن أحكام المادة 84 المعدلة تتضمن، من جهة، القواعد التي يتعين تطبيقها، على ضوء العمل بنمط الاقتراع الجديد باللائحة، في الحالات التي تصبح فيها مقاعد شاغرة في مجلس النواب، دون أن يترتب عن هذا الشغور ضرورة تنظيم انتخابات جزئية، وهي قواعد تقضي على الخصوص، في حالة إلغاء جزئي لنتائج اقتراع أو إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب من الأسباب، بدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وتنص من جهة أخرى، على الحالات التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية وهي الحالة التي لم تحصل فيها أي لائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل انتخاب أو إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها، وهي كلها أحكام ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري:

حيث إن أحكام هذه المادة تنص في الفقرة الأولى منها على أن مقتضيات القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تطبق على أن انتخابات أعضاء مجلس

النواب المقبل والتي ستجرى بعد تاريخ نشر القانون التنظيمي المذكور في الجريدة الرسمية، وتستثنى في الفقرة الثانية من هذا التطبيق أحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من المادة الأولى من نفس القانون التي يرجأ العمل بها إلى حين التجديد العام لمجالس الجماعات المحلية أو المجموعات الحضرية أو الغرف المهنية المعنية حسب الحالة، إذ يتعين إذ ذاك على النائب المعني بحالة التنافي المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أن يسوي وضعيته طبقا للأجل والكيفيات المقررة في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وليس في هذه الأحكام الانتقالية ما يخالف الدستور،

لهذه الأسباب

أولا: يصرح بأن أحكام المواد 10 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و65 (الفقرة الثالثة) و78 (الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة: "غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة") من القانون التنظيمي رقم 06.02 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور؛

ثانيا: يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 06.02 ليس فيها ما يخالف الدستور، على أن يراعى التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من المادة 20 والفقرة السادسة من المادة 79 والاحتراز المنصوص عليه في الحيثيات المتعلقة بأحكام المقطعين الأول والثاني الواردين في الفقرة الأولى من المادة 1؛

ثالثا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 ربيع الآخر 1423 (25 يونيه 2002).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانئ الفاسي صبح الله الغازي

استعمال المال

«... يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة إبان الحملة الانتخابية، وعلى الظروف المحيطة بها وعلى سياقاتها وعلى البيانات الواردة فيها، الصريحة منها والضمنية، ومن مقارنة مضمون هذه المكالمات بفحوى المحاضر المدلى بنسخ منها، للاستنطاق الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له، لدى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير السيد... وبعض المقربين منه من مؤطري حملته الانتخابية، أن المطعون في انتخابه أشرف شخصيا على عمليات توزيع المال على الناخبين، مسنداً مهمة إنجازها إلى مقربين منه، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع...».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 845/06

قرار رقم : 2007/634 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 22 شتنبر 2006 التي قدمها السيد رشيد الفيلالي ـ بصفته والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان ـ في مواجهة السيد محمد جبهة، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بالجهة المذكورة، وأسفر عن انتخاب السيدين علي قيوح وابراهيم بن ديدي عضوين بمجلس المستشارين بالإضافة إلى السيد محمد جبهة؛

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 نوفمبر 2006 والتي قدمها الطاعن تعزيزا لعريضته، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 5 دجنبر 2006 و25 يناير 2007، والمقدمتين على التوالي من طرف السيدين محمد جبهة وابراهيم بن ديدي؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية الإضافية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 يناير 2007 التي قدمها السيد محمد جبهة، وذلك لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس المذكور؛

وبعد التأكد من أن السيد علي قيوح الذي تسلم عريضة الطعن في 2 يناير 2007، لم يقدم جوابا داخل الأجل الذي حدده المجلس الدستوري لذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها و على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة المادتين 51 و52 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بإفساد العملية الانتخابية

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية المطعون فيها وفي نتائجها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية بسبب شراء الذمم وغيره من الوسائل غير المسموح بها قانوناً، الأمر الذي أخل بالمساواة المتاحة لجميع المرشحين وأثر في إرادة الناخبين ونتيجة الاقتراع، وأن المطعون في انتخابه السيد محمد جبهة أساء، في هذا الإطار، استعمال الحق الانتخابي عندما قام بتوزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، كما يبين ذلك من الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمكالمات هاتفية تم التقاطها وفق ما يسمح به القانون، والمدلى بنسخ منها، وأن هذه الممارسات التي كانت موضع متابعات قضائية والتي أجمعت جرائد وطنية ذات توجهات سياسية مختلفة على نقلها إلى قرائها والتنديد بها، قد أفرغت العملية الانتخابية من عناصر الشفافية والمصداقية والنزاهة الضرورية وأدت إلى إفسادها كلها، مما يحول دون اعتماد نتائجها؛

وحيث إنه يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة إبان الحملة الانتخابية، وعلى الظروف المحيطة بها وعلى سياقاتها وعلى البيانات الواردة فيها، الصريحة منها والضمنية، ومن مقارنة مضمون هذه المكالمات بفحوى المحاضر المدلى بنسخ منها، للاستنطاق الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له، لدى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير، السيد محمد جبهة وبعض المقربين منه من مؤطري حملته الانتخابية، أن المطعون في انتخابه أشرف شخصيا على عمليات توزيع المال على الناخبين، مسنداً مهمة إنجازها إلى مقربين منه، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع؛

وحيث، من جهة، إن هذه الأفعال نفسها، كانت موضع ملتمس إجراء تحقيق تقدم به الوكيل العام للملك إلى قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بأكادير، يطلب فيه فتح بحث في الموضوع، وأن المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت في 12 دجنبر 2006، على إثر إحالة القضية عليها من لدن قاضي التحقيق، حكما تحت عدد 06/559 يقضي بإدانة السيد محمد جبهة بمحاولة الحصول على أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو وعود بها، قدمها خلال الحملة الانتخابية قصد التأثير في تصويتهم، وبالحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافداً وبغرامة نافدة قدرها ثمانون ألف درهم، مع حرمانه من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين اثنتين متواليتين، وذلك طبقا لأحكام المواد 56 و58 و60 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، وأن محكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم بتاريخ 7 فبراير 2007، فتكون بذلك الأحكام القضائية الصادرة في القضية، قد جاءت مؤكدة للاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الدستوري من خلال التحقيق الذي قام به؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه لم يثبت من البحث الذي قام به المجلس الدستوري في 28 فبراير 2007 بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة والذي اتخذ شكل جلسات استماع إلى شهود تم اقتراح أسمائهم من طرف الطاعن من بين الذين لهم علاقة باقتراع 8 شتنبر 2006، ولا من فحص عدد الأصوات الموزعة على المرشحين والمسجلة في محضر اللجنة الجهوية للإحصاء، أن الممارسات المنافية للقانون المنسوبة للسيد محمد جبهة والمشار إليها سابقا ، قد اتسع نطاقها لتشمل منتخبين آخرين أو أنها أثرت في النتيجة العامة للاقتراع؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لكل ما سبق، التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد جبهة عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد جبهة عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري عبد اللطيف المنوني إدريس لوزيري عبد القادر القادري

عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي شبيهنا حمداتي ماء العينين

ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

استمالة الناخبين من طرف بعض أعوان السلطة

«...يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون محضر الضابطة القضائية المدلى بنسخة منه وعلى البيانات الواردة فيه، أن الطاعن .... أشرف شخصيا على إفساد العملية الانتخابية، مسندا مهمة إنجاز ذلك إلى بعض أعوان السلطة، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع؛ (...) وبناء على ما سلف، فإن من شأن هذه الأفعال والممارسات ... أن تبعث بالنظر، لما تضمنته من مناورات تدليسية ولظروف النازلة ، على الشك في مدى توفر حرية الاختيار للناخبين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم : 1071/07 و1072/07

قرار رقم : 08/704 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المودعتين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش في21 و25 سبتمبر2007 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 28 سبتمبر2007، التي قدمهما السيدان عبد السلام سي كوري وعبد الصمد بلكبير ـ بصفتهما مرشحين ـ الأول في مواجهة السيد عبد الله رفوش، طالبا فيها إلغاء انتخابه والآخر في مواجهة كافة المرشحين المعلن عن انتخابهم طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر2007 بالدائرة الانتخابية "جليز ـ النخيل" (عمالة مراكش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله رفوش ورشيد بن الدريوش واسماعيل البرهومي أعضاء في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 ديسمبر2007 وفاتح أبريل 2008؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع تخللته ممارسات مخالفة للقانون مست بصدقه وبحرية الناخبين في الاختيار تمثلت، من جهة، في توزيع الأموال وإطلاق عبر الكتابات إشاعات كاذبة واستعمال العنف، وأن الطاعن السيد عبد الصمد بلكبير، الذي تم تمزيق كتبه وتسخير بعض النساء لشتمه قبل اختتام الاقتراع بساعة واحدة، في إحدى الإذاعات المحلية التي تبت برامجها من مراكش، وقع تهديده بسكين في جماعة حربيل، كما أن التيار الكهربائي انقطع أثناء عملية الفرز بالمكتب المركزي بواحة سيدي ابراهيم، وذلك ليلا ولمدة طويلة، بالإضافة إلى التسمم الذي أصاب ثلاثة من ممثلي اللائحة التي يتصدرها الطاعن المذكور، بعد أن تناولوا طعاما جاء به أعوان للسلطة، ومن جهة أخرى، في استغلال المطعون في انتخابهم لصفتهم كرؤساء لمجالس جماعية للقيام بمناورات تدليسية، وأن المطعون في انتخابه السيد عبد الله رفوش، الذي يزاول مهام رئيس مقاطعة النخيل، استعان في هذا الإطار، ببعض أعوان السلطة من شيوخ ومقدمين للقيام بحملة سابقة لأوانها واستقبال حشود من المواطنين لحثهم على التصويت له والإمساك على التصويت للائحة مقدمة من طرف حزب يصفه بأنه غير مرغوب فيه من طرف السلطة، وأن هذه الممارسات كانت موضوع شكاية مقدمة إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمراكش، أجري بشأنها بحث أسفر عن متابعة المشتكى بهم طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، بجنحة استعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة بقصد تحويل أصوات ناخبين؛

وحيث، إن ما تضمنته ادعاءات توزيع المال وإطلاق إشاعات عبر الكتابات والتهديد بالسكين واستخدام بعض النساء للشتم وانقطاع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز وتسمم ممثلي أحد الطاعنين، تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأية حجة تثبت صحتها، وإن الشكايتين المدلى بنسختين منهما والتي وجهتا إلى وكيل الملك اتخذ في شأنهما قرار بالحفظ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المشار إليه أعلاه الذي كرس قواعد جوهرية في مجال الضوابط وسلوك الناخبين، خول للمرشحين المتنافسين حرية واسعة بضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي يكون من شأنه إفساد الانتخابات عن طريق استعمال مناورات تدليسية للتأثير في الناخبين وفي حرية الاقتراع؛

وحيث إنه اتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون محضر الضابطة القضائية المدلى بنسخة منه وعلى البيانات الواردة فيه، أن السيد عبد الله رفوش أشرف شخصيا على إفساد العملية الانتخابية، مسندا مهمة إنجاز ذلك إلى بعض أعوان السلطة، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع؛

وحيث إن هذه الأفعال كانت موضع ملتمس إجراء تحقيق بناء على الشكاية المقدمة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش التي أصدرت في 7 دجنبر 2007 على إثر إحالة القضية عليها، حكما تحت عدد 6664 يقضي بإدانة عونين للسلطة هما السيدان عبد العزيز غوميزة ومحمد كومينور، الأول مقدم حضري والثاني شيخ قروي، كل منهما بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000.00 درهم؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، فإن من شأن هذه الأفعال والممارسات التي قام بها السيد عبد الله رفوش أن تبعث بالنظر، لما تضمنته من مناورات تدليسية ولظروف النازلة ، على الشك في مدى توفر حرية الاختيار للناخبين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع مجدية من وجه وغير قائمة على أساس من وجه آخر،

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي برفض طلب السيد عبد الصمد بلكبير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين رشيد بن الدريوش واسماعيل البرهومي عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية "جليز ـ النخيل" (عمالة مراكش)؛

ثانيا: يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الله رفوش عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله؛

ثالثا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري عبد اللطيف المنوني إدريس لوزيري عبد القادر القادري

عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي شبيهنا حمداتي ماء العينين

مريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

تضليل الناخبين باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة

«...قيام المطعون في انتخابه السيد ... باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة خلال الحملة الانتخابية من أجل توظيفها في كل منطقة انتخابية قصد استمالة الناخبين بها، ذلك أنه حينما تتم الحملة الانتخابية في منطقة ابن أحمد فالمطبوع الانتخابي المتعلق بها يحمل صورته واسمه بصفته وكيلا للائحة وصور وأسماء باقي مرشحي اللائحة، وحينما يتعلق الأمر بالحملة الانتخابية بمنطقة البروج يوزع مطبوعا انتخابيا مغايرا يحمل صورته واسمه وصفته وكيلا للائحة الحزب الذي ينتمي إليه وإلى جانبه صورة واسم المرشح المرتب ثانيا في اللائحة بصفته أيضا وكيلا لنفس اللائحة...وحيث إن هذه الممارسة تشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى ومبدإ نزاهة وشفافية الانتخابات ومن شأنها التأثير على الإرادة الحرة للناخبين في التصويت... الأمر الذي يتعين معه إبطال انتخاب السيد ... عضوا بمجلس النواب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملفات عدد: 1221/11 و1222/11 و1223/11 و1230/11 و1255/11 و1297/11

قرار رقم: 12/906 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الست المسجلة بأمانته العامة في 8 و9 ديسمبر 2011 المقدمة من طرف السادة بوشعيب جرموني وعبد الله سائل وأحمد مساوي وهشام هرامي وأحمد الراشدي والصديق بعزاوي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "سطات" (إقليم سطات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله أبو فارس وحسن الحارس وعبد الهادي خيرات ورحال الناصري ورشيد البهلول وعبد اللطيف ميرداس أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 يناير و1 و2 و7 و8 و9 و10 و14 فبراير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الستة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

أولا: فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف السيد الصديق بعزاوي:

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن "للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة"؛

وحيث إن العريضة المقدمة من طرف السيد الصديق بعزاوي غير مذيلة بتوقيع المحامي الذي ينوب عنه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

ثانيا: فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد اللطيف ميرداس:

I- من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد اللطيف ميرداس يدفع بعدم قبول عرائض الطعن الأربع الموجهة ضده، بعلة عدم إرفاقها بالمستندات المثبتة للادعاءات المضمنة بها؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على عرائض الطعن المذكورة أنها أرفقت، خلافا للادعاء، بمستندات ترمي إلى إثبات الوسائل المحتج بها في مواجهة المطعون في انتخابه، طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون الدفع بعدم قبول عرائض الطعن من حيث الشكل غير مرتكز على أساس؛

II- من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية شابتها مناورات تدليسية مست بحرية الاقتراع ونزاهته تمثلت، في قيام المطعون في انتخابه السيد عبد اللطيف ميرداس باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة خلال الحملة الانتخابية من أجل توظيفها في كل منطقة انتخابية قصد استمالة الناخبين بها، ذلك أنه حينما تتم الحملة الانتخابية في منطقة ابن أحمد فالمطبوع الانتخابي المتعلق بها يحمل صورته واسمه بصفته وكيلا للائحة وصور وأسماء باقي مرشحي اللائحة، وحينما يتعلق الأمر بالحملة الانتخابية بمنطقة البروج يوزع مطبوعا انتخابيا مغايرا يحمل صورته واسمه وصفته وكيلا للائحة الحزب الذي ينتمي إليه وإلى جانبه صورة وإسم المرشح المرتب ثانيا في اللائحة بصفته أيضا وكيلا لنفس اللائحة، وذلك من أجل استمالة ناخبي هذه المنطقة للتصويت لفائدته بهذه الصفة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المطبوعات الانتخابية المستعملة من طرف المطعون في انتخابه بالدائرة الانتخابية آنفة الذكر، أنها تتضمن في المطبوع المتعلق بجماعة ابن أحمد اسمه وصورته وصفته وكيلا للائحة الحزب الذي ينتمي إليه، وصور باقي المرشحين الستة الذي يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها بالدائرة الانتخابية المذكورة، وفي المطبوع المستعمل بجماعة البروج صفته وكيلا للائحة وبجانبه فحسب صورة وإسم المرتب ثانيا في اللائحة بصفته أيضا وكيلا ثانيا لها، وهو ما لم ينازع فيه المطعون في انتخابه في مذكراته الجوابية، متعمدا بذلك إخفاء باقي مرشحي اللائحة عن الناخبين بهاته الجماعة؛

وحيث إن لائحة الترشيح يجب أن تتضمن لزوما عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها، والوكيل المكلف باللائحة، وترتيب المرشحين بها، كما تنص على ذلك المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في فقرتيها الثالثة والرابعة، مما يستفاد منه أن لكل لائحة ترشيح وكيل واحد وأنه لا يمكن لمرشح آخر أن يكون وكيلا ثانيا لها، وأن لا تخفي المنشورات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، أسماء بعض المرشحين في اللائحة المعنية بما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعا؛

وحيث إنه من الثابت، أن المطعون في انتخابه قدم من خلال المطبوعات الانتخابية الموزعة على عموم الناخبين بجماعة البروج التابعة للنفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المذكورة -إضافة إلى السيد عبد اللطيف ميرداس الوكيل المصرح به لدى السلطات الإدارية- المرشح المرتب ثانيا بصفته أيضا وكيلا لنفس اللائحة، ودون ذكر باقي المرشحين، الأمر الذي يعتبر عملا تدليسيا يروم تغليط ناخبي هذه الجماعة من أجل التصويت لفائدة لائحة ترشيحه، بإيهامهم بأن هذا المرشح الذي هو أيضا وكيل لها سيستفيد من أصواتهم؛

وحيث إن هذه الممارسة تشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى ومبدإ نزاهة وشفافية الانتخابات ومن شأنها التأثير على الإرادة الحرة للناخبين في التصويت، مما يستلزم خصم الأصوات التي حصلت عليها اللائحة التي هو وكيلها بالمكتبين المركزيين رقم 21 و22 التابعين لجماعة البروج وعددها 318 من الأصوات التي نالتها نفس اللائحة والبالغ عددها 6286، وبذلك يكون العدد المتبقى من الأصوات لفائدة المطعون في انتخابه بالدائرة الانتخابية المذكورة هو 5968، مما يلغي فارق الأصوات الذي كان يجعله متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو 39 ويؤثر، تبعا لذلك، في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يتعين معه إبطال انتخاب السيد عبد اللطيف ميرداس عضوا بمجلس النواب، عملا بمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا : فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد باقي المطعون في انتخابهم:

في شأن المأخذ المتعلق بقبول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثالث:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن وثيقة التصريح بالترشيح للمطعون في انتخابه المذكور غير مصادق على توقيعها، مما تعتبر معه لائحة الترشيح التي هو وكيلها مخالفة لمقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي كان يتعين معه على السلطة الإدارية المختصة رفضها؛

لكن، حيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (وليس المادة 20 كما ورد خطأ في عريضة الطعن) لا تلزم بالمصادقة على التوقيع إلا بالنسبة للائحة المرشحين دون وثيقة التصريح بالترشيح، وأنه يبين من الاطلاع على لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه المذكور، المدلى بها من طرف السيد عامل إقليم سطات، أنها

تحمل جميع توقيعات مرشحي اللائحة المذكورة مصادقا عليها من لدن السلطة الإدارية المختصة، الأمر الذي يجعل المأخذ المتعلق بلائحة الترشيح المذكورة غير مرتكز على أساس صحيح من القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت التابعة لجماعة رأس العين الشاوية تم تعيينهم من موظفي الجماعة التي يرأس مجلسها المطعون في انتخابه الخامس، مما جعلهم يحيدون عن شرطي النزاهة والحياد المطلوبين فيهم، إذ قاموا بتوجيه الناخبين للتصويت لفائدته، ويؤكد ذلك ارتفاع عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المطعون في انتخابه بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و4 و5 و8 و9 بجماعة رأس العين الشاوية؛

لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعة التي يرأس مجلسها مرشح للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بإخلال رؤساء تلك المكاتب بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن، وأما ارتفاع عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه فلا يشكل قرينة على قيام رؤساء تلك المكاتب بتوجيه الناخبين للتصويت لفائدته وإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يبقى المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير مرتكز على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أنه تم تسريب أوراق التصويت الفريدة خارج مكتبي التصويت رقم 2 و4 بجماعة كيسر، وتم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية، ومن جهة ثانية، أن رئيس مكتب التصويت رقم 7 بجماعة بني خلوك منع مجموعة من الناخبين من التصويت، بعلة انتهاء صلاحية بطائقهم الوطنية فيما سمح لآخرين بالتصويت رغم انتهاء صلاحية بطائقهم الوطنية، وسمح بالتصويت نيابة عن ناخبين لم يكونوا حاضرين يوم الاقتراع، وأن رؤساء بعض مكاتب التصويت لم يحرصوا على إلزامية البطاقة الوطنية من أجل تصويت الناخبين بل اكتفوا بالإدلاء بالإشعار المسلم لهم من طرف السلطات المحلية، مما فسح المجال للتلاعب في عملية التصويت، ومن جهة ثالثة، أن مكتب التصويت رقم 11 بجماعة رأس العين الشاوية عرف التردد المستمر لعون السلطة طيلة يوم الاقتراع لدعم المطعون في انتخابه الخامس، وهو أمر مخالف للقانون، كما أن رئيس المكتب المركزي "بالثانوية التقنية" قام بطرد ممثل الطاعن الثاني من هذا المكتب، مما تعذر عليه مراقبة عملية إحصاء الأصوات، وأن ذلك يشكل مناورة تدليسية تبعث على الشك في نتائج الاقتراع، كما أن رئيس المكتب المركزي (المدرسة العروسية) أجبر ممثل وكيل لائحة مرشحة على الخروج من المكتب المركزي المذكور، مما حرمه من مراقبة سلامة عملية إحصاء الأصوات؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن إدلاء الطرف الطاعن بثلاث أوراق تصويت فريدة، لا ينهض وحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكتبي التصويت المذكورين واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية، ومن جهة ثانية، إن الادعاءات المذكورة المتعلقة بعملية التصويت فضلا عن كونها جاءت عامة لعدم تحديد مقار وأرقام مكاتب التصويت وأسماء الناخبين المعنيين

بالادعاء ليتأتى للمجلس التحقيق في الأمر، فإنها لم تدعم بأي حجة تثبتها، ومن جهة ثالثة، إن باقي الادعاءات لم تعزز إلا بإفادات لا تكفي وحدها لإثبات هذه الادعاءات؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تبقى المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير مرتكزة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

-أن محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة رأس العين الشاوية غير موقع من طرف الرئيس والأعضاء ولا يتضمن البيانات القانونية؛

-أن محضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة سطات تضمن ملاحظة مفادها أن عدد أوراق التصويت الموجودة في الصندوق يفوق أعداد الأصوات الموضوعة أمامها علامات بورقتين، مما يعني أن المجموع الصحيح للأصوات المعبر عنها هو 144 وليس 146 كما دون بالمحضر المذكور؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة سطات لا يتضمن تاريخ إنجازه ولا البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وبه كشط وحذف، وسجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 145 في حين أن مجموعها الصحيح هو 135؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 26 بجماعة سطات غير موقع من طرف رئيس مكتب التصويت والكاتب، وتضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 185 في حين أن المجموع الصحيح للأصوات التي حصلت عليها جميع لوائح الترشيح هو 183؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 40 بجماعة سطات لا يتضمن أعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 69 بمدرسة التوحيد لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وغير موقع من طرف الرئيس والأعضاء؛

- أن محضر المكتب المركزي رقم 34 المسمى المستوصف اللبنة بجماعة امزامزة الجنوبية، يتضمن ملاحظة مفادها، أنه أغفل فيه تسجيل اسم هذا المكتب وإن ذكر بالغلاف الخاص به، مما يبعث على الشك في النتائج المدونة به؛

- أن محضر لجنة الإحصاء يتضمن ملاحظة مفادها، أنه على الرغم من أن تدوين مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة تدوينا صحيحا بمحضر المكتب المركزي إعدادية بئر أنزاران أولاد امراح، فقد تم إغفال تدوين نتيجة مكتب التصويت رقم 1 بمدرسة الحسين بن علي، مما يبعث على عدم الاطمئنان للنتائج المعلن عنها بمحضر المكتب المركزي المذكور؛

- أن محضر لجنة الإحصاء تضمن ملاحظة جاء فيها أن محضر المكتب المركزي (مدرسة اخميسات الشاوية) أغفل فيه تضمين مجموع أعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، مما يعني أنه تم توقيعه على بياض ويبعث على عدم الاطمئنان على النتائج المدونة به؛

لكن، حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، ونظائر محاضر المكاتب المركزية ومحاضر مكاتب التصويت

المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات ونسخها المدلى بها، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري بعد استبعاد الصور الشمسية والصور المصادق عليها والنسخ غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب:

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة رأس العين الشاوية يتضمن، خلافا للادعاء، تركيبة أعضاء مكتب التصويت وأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وموقع من طرف الرئيس وأعضاء المكتب؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة سطات يتضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 146 (وليس 144 كما ورد في الادعاء) وهو المجموع الصحيح لعدد الأصوات الموزعة على لوائح الترشيح، وينسجم مع البيانات المتعلقة بعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة، وإنه لئن كان عدد أوراق التصويت التي وجدت بصندوق الاقتراع بمكتب التصويت المذكور تزيد عن عدد أسماء المصوتين المشار إليهم بلائحة الناخبين، وهو ما تمت الإشارة إليه في محضر مكتب التصويت آنف الذكر، فإنه لا توجد قرينة تدل على أن هذا الفارق كان نتيجة مناورة تدليسية؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة سطات يتضمن، خلافا للادعاء، تاريخ إنجازه وجميع البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (207) والأوراق الملغاة (62) و الأصوات المعبر عنها (145)، وليس به أي كشط أو حذف، وأن المجموع الصحيح لعدد الأصوات المعبر عنها التي نالتها مختلف لوائح الترشيح بهذا المكتب هو 145 (وليس 135) وهو نفس المجموع الوارد بالنسخة التي أدلى بها الطاعن والتي تتضمن كشطا وتشطيبا خلافا للنظير المودع لدى المحكمة؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 26 بجماعة سطات تضمن، خلافا للادعاء، توقيع الرئيس والكاتب، وأن المجموع الصحيح لعدد الأصوات المعبر عنها الموزعة على مختلف لوائح الترشيح هو 185 (وليس 183 كما ورد بالادعاء) وهو عدد منسجم مع البيانات المدونة به المتعلقة بعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 40 بجماعة سطات يتضمن، خلافا للادعاء، أعداد المسجلين (670) والمصوتين (285) والأوراق الملغاة (72) والأصوات المعبر عنها (213)، وأن عدم تدوين هاته البيانات بالنسخة المدلى بها مجرد إغفال ناتج عن النقل اليدوي لتلك البيانات من النظير المذكور لا تأثير له؛

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 69 بمدرسة التوحيد يتضمن، خلافا للادعاء، البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (154) والأوراق الملغاة (36) والأصوات المعبر عنها (118) ومذيل بتوقيع الرئيس وأعضاء المكتب؛

- أن نظير محضر المكتب المركزي لجماعة امزامزة الجنوبية يحمل رقم 2 (وليس 34 كما ورد بعريضة الطعن) ويتضمن جميع البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها وهي أعداد منسجمة فيما بينها وتتطابق مع البيانات المسجلة بمكاتب التصويت التابعة له، وهي المعتمدة من طرف لجنة الإحصاء في النتيجة العامة للاقتراع، وأن عدم تدوين اسم المكتب المركزي المذكور بالمحضر الخاص به وذكره فقط في الغلاف الذي وضع فيه، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له؛

- أن نتيجة مكتب التصويت رقم 1 بجماعة أولاد امراح (مدرسة الحسين بن علي) المتعلقة بأعداد المصوتين (175) والأوراق الملغاة (43) والأصوات المعبر عنها (132) تم احتسابها ضمن النتائج المجمعة بمحضر المكتب المركزي بجماعة أولاد امراح (إعدادية بئر انزاران) وأن هذه النتائج مطابقة لتلك المسجلة بمحاضر مكاتب التصويت الأربعة عشر التابعة له بما فيها نتيجة مكتب التصويت المذكور، وهي نفس النتائج التي اعتمدتها لجنة الإحصاء في النتيجة العامة للاقتراع، وأن عدم تدوين نتيجة مكتب التصويت المذكور بمحضر المكتب المركزي في صفحته الثانية بالخانة المتعلقة ببيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له على نتيجة الاقتراع؛

- أنه لئن تضمنت الملاحظة الواردة في محضر لجنة الإحصاء أن محضر المكتب المركزي بجماعة اخميسات الشاوية (مدرسة اخيمسات الشاوية) أغفل فيه تضمين مجموع أعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، فإن المراجعة التي قام بها المجلس الدستوري لمجمل النتائج المتعلقة بهذا المكتب المركزي أبانت عن صحة النتائج المدونة بمحضره، وهي مطابقة لتلك المسجلة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له، والنتائج التي أثبتتها لجنة الإحصاء في محضرها واعتمدتها في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه الإغفال المذكور غير ذي تأثير على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تبقى المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا- يصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد الصديق بعزاوي؛

ثانيا - يقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف ميرداس عضوا بمجلس النواب، ويأمر بإعادة الانتخاب بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السادة بوشعيب جرموني وعبد الله سائل وأحمد مساوي وهشام هرامي وأحمد الراشدي الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة عبد الله أبو فارس وحسن الحارس وعبد الهادي خيرات ورحال الناصري ورشيد البهلول أعضاء بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية "سطات" (إقليم سطات)؛

ثالثا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 2 محرم 1434 (17 نوفمبر 2012).

الإمضاءات

محمد أشركي

شبيهنا حمداتي ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

2ـ عدم احترام سرية التصويت

إعلان الناخب أمام العموم أنه يريد التصويت على لائحة معينة

«...حتى وإن كان يبين من التحقيق أن محضر مكتب التصويت ... تضمن بالفعل ملاحظة تشير إلى أن السيد ... العضو الأكبر سنا فيه، أعلن صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة ...، فإنه لم يثبت أن هذه الواقعة قد أثرت على باقي الناخبين وأنه على فرض ثبوت أن المعني بالأمر صوت بالفعل لصالح هذه اللائحة، فإن خصم صوت من مجموع ما حصلت عليه في مكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 508/2000

قرار رقم : 2002/472 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد أحمد احبا ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تادلة ـ أزيلال والذي أعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم فضلي وعبد الغاني مكاوي وحسن اتغلياست أعضاء في هذا المجلس؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 و24 و31 أكتوبر 2000؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى قيام عدد من المرشحين ومنهم وكلاء اللوائح الثلاثة المعلن عن فوزها في اقتراع 15 سبتمبر 2000 باستعمال وسائل وأفعال أدت إلى الضغط على عدد كبير من الناخبين وإغراء هؤلاء بالمال للتصويت على اللوائح المذكورة بحيث قام المرشحان ابراهيم فضلي وكيل لائحة الأصالة وعبد الغاني مكاوي وكيل لائحة البركة على وجه الخصوص، بتوزيع الأموال على الناخبين لشراء ذممهم وهي الأفعال التي قدم بشأنها السيد والي جهة تادلة أزيلال، عامل إقليم بني ملال عدة شكايات إلى السيد رئيس

اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بجهة تادلة أزيلال الذي أحالها بدوره على السيد وكيل الملك بكل من المحكمة الابتدائية ببني ملال والمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح كما أخبر بذلك السيد رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات مع الإشارة إلى أن البحث لا زال جاريا مع المشتكى بهم وأن الحزب الذي ينتمي إليه وكيل لائحة البركة حصل بجهة تادلة ـ أزيلال على 279 صوتا مع أنه لا يتوفر بهذه الجهة إلا على ثلاثة ناخبين مستشارين جماعيين؛

لكن، حيث إنه يبين من أوراق الملف ومن الأبحاث التي أجراها المجلس الدستوري، أنه بالإضافة إلى الشكاية التي تقدم بها السيد الوالي بتاريخ 2000/9/14 بشأن استعمال المشتكى بهم المال بشكل غير مشروع لشراء الذمم، قد تم حفظها كما يبين ذلك من كتاب كل من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح وبني ملال المؤرخين على التوالي في 16 نوفمبر 2000 و20 نوفمبر 2000، فإنه لم يثبت ما ادعى من استعمال المطعون في انتخابهم وسائل الضغط والإغراء على الناخبين من أجل التصويت لصالحهم؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بكون الاقتراع لم يجر طبقا لما ينص عليه القانون:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، بعلة أن الناخب السيد الحاج محمد عجمي وهو العضو الأكبر سنا في مكتب التصويت رقم 5 الكائن بمقر الجماعة القروية أولاد يعيش دائرة بني ملال لم يحترم سرية التصويت وأنه أعلن كما يبين من محضر هذا المكتب على من يريد التصويت له، وأن هذه الواقعة أثرت على باقي الناخبين؛

وحيث إنه وإن كان يبين من التحقيق أن محضر مكتب التصويت رقم 5 المشار إليه تضمن بالفعل ملاحظة تشير إلى أن السيد الحاج محمد عجمي العضو الأكبر سنا فيه، أعلن صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة البركة، فإنه لم يثبت أن هذه الواقعة قد أثرت على باقي الناخبين وأنه على فرض ثبوت أن المعني بالأمر صوت بالفعل لصالح هذه اللائحة، فإن خصم صوت من مجموع ما حصلت عليه في مكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بكون الاقتراع لم يجر طبقا لما ينص عليه القانون غير ذي تأثير؛

في شأن المأخذ المتعلق باختتام الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، ذلك أن عدة محاضر مكاتب التصويت لم يشر فيها إلى ساعة انتهاء عملية التصويت ومنها محاضر مكاتب التصويت رقم 5 الجماعة القروية أولاد يعيش و2 الجماعة الحضرية لقصبة تادلة و9 الجماعة القروية البرادية؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الآنفة الذكر، المودعة بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح والمحكمة الابتدائية ببني ملال، أنها تشير إلى انتهاء عملية الاقتراع على الساعة السادسة مساء، وأن خلو نظائرها المدلى بها من الإشارة إلى ذلك، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون المأخذ المتعلق باختتام الاقتراع غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي برفض الطلب الذي قدمه السيد أحمد احبا والرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تادلة ـ أزيلال وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم فضلي وعبد الغاني مكاوي وحسن اتغلياست أعضاء في مجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	إدريس العلوي العبدلاوي	السعدية بلمير
حميد الرفاعي	عبد اللطيف المنوني	عبد الرزاق الرويسي
	محمد تقي الله ماء العينين	محمد معتصم

هاشم العلوي
إدريس لوزيري

التأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت

«...إن ما ثبت من ظروف النازلة ومن ملابساتها ومن الوثائق المدرجة بالملف (التأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت وتسليمها للناخب ليضعها في الصندوق مقابل مبلغ مالي على أن يخرج الورقة المسلمة له لاستغلالها مع ناخب آخر، وهكذا دواليك)... أن ممارسات خطيرة منافية للقانون، شابت العملية الانتخابية برمتها، أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفات رقم: 641/02 و709/02 و710/02

قرار رقم: 04/564 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 11 و14 أكتوبر2002 التي قدمها السادة محمد لمباركي وحمودة القائد والغالي الخدير والغزواني الحداوي وعباس العرش ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة امبارك عفيري واحمد الزايدي وخليل الدهي أعضاء في مجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعنان محمد لمباركي وحمودة القائد بتاريخ 3 فبراير2003، بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلاً إضافياً لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 يناير و25 و28 مارس 2003؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاث؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الطلبات للبت فيها بقرار واحد نظراً لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

أولا: من حيث الشكل

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين امبارك غفيري وخليل الدهي، يدفعان بعدم قبول الطعن من حيث الشكل بدعوى، عدم إثبات الطاعنين صفتهم وأهليتهم في التقاضي، وتوجيه الطعن ضد المطعون في انتخابهم لا ضد العمليات الانتخابية التي حددها القانون، وعدم إدخال السلطة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية في الدعوى، بالإضافة إلى عدم تحديد الطاعن الغالي خدير ومن معه أسباب الطعن لتبرير طلب الإلغاء وعدم تقديمهم وسائل الإثبات ضمن العريضة؛

لكن حيث، إن هذه الدفوع مردودة، من جهة، لكون المطعون في انتخابهما المذكورين لم يحددا أسباب الطعن في أهلية الطاعنين، كما أن هؤلاء قد اكتسبوا الصفة التي تخولهم الطعن لكونهم مرشحين، ومن جهة أخرى، إن الطعن وجه إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابهم بناء على أحكام الفصل 81 من الدستور، وأن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب تضمين عريضة الطعن الاسم العائلي والشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب وهي عناصر كلها متوفرة في عرائض الطعن؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الدفوع الشكلية بعدم قبول الطعن، غير مرتكزة على أساس صحيح؛

ثانياً: من حيث الموضوع

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ، الذي جاء في عرائض الطعن الثلاثة، يتلخص في دعوى، أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تداول وقائعها الجميع، تمثلت في شراء الأصوات علانية وكان لها أثر مباشر على إفساد العملية الانتخابية، وتجلى ذلك بالخصوص في التلاعب بأصوات الناخبين من خلال اتصال بعض" المفسدين" بموظفي السلطة المحلية للحصول منهم على أوراق التصويت لاستعمالها حسب اختيارهم، وذلك بالتأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت وتسليمها للناخب ليضعها في الصندوق مقابل مبلغ مالي على أن يخرج الورقة المسلمة له لاستغلالها مع ناخب آخر، وهكذا دواليك، وقد تم لهم فعلا ذلك إثر تسريب مجموعة من أوراق التصويت من مكاتب قيادة مليلة المذاكرة ليلة الاقتراع وهو ما تم اكتشافه، الأمر الذي أدى إلى توقيف القائد عن مهامه وإجراء بحث بواسطة الضابطة القضائية، أسفر عن ضبط اثنين من موظفي القيادة المذكورة، اعترفا باستيلائهما على أوراق التصويت وتسليمها لشخص ثالث بقي في حالة فرار، وبعد إحالة المحضر على العدالة تمت إدانة المتهمين بتاريخ 17 أكتوبر 2002 من أجل جنحة خرق سرية التصويت ومحاولة المس بنزاهة الاقتراع؛

وحيث إنه يبين من التحقيق ومن الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملفات:

1- أن محاضر الضابطة القضائية التابعة لمركز بنسليمان المسجلة تحت عدد 542 و544 و642 و230 والتي أنجزت بالتتابع بتاريخ 27 و30 سبتمبر و14 نوفمبر 2002 و24 فبراير 2003، تضمنت أن رجال الدرك، وبناء على إشعار بتسرب أوراق التصويت من قيادة مليلة المذاكرة، انتقلوا إلى عين المكان الذي وصلوه حوالي الساعة الثالثة من صباح يوم 27 سبتمبر 2002، وبعد التحريات الأولية، ألقوا القبض على المسمى عبد الرحيم ثبات الموظف بالقيادة المذكورة، الذي أوضح في تصريحه كيفية تكليفه من طرف القائد بختم

أوراق التصويت وتوزيعها حسب الجماعات القروية التابعة للقيادة، وأنه مساء يوم 24 سبتمبر2002 اتصل به المسمى نورالدين الحقاني، الذي يملك بقالة بنفس الحي الذي يسكنه والذي تربطه به علاقة طيبة، وطلب منه تسليمه بعض أوراق التصويت بعدما أقنعه بسرية العملية ومردوديتها، فاستجاب لطلبه وأمده بعشرين ورقة للتصويت أخذها من الكمية التي كانت تختم في مكتبه، وأضاف أن المسمى الشرقي الهيباوي الموظف في نفس القيادة قد يكون بدوره سلم للبقال المذكور البعض من أوراق التصويت؛

وعند استماع الضابطة القضائية للمسمى الشرقي الهيباوي أوضح أنه عمد إلى اختلاس 15 ورقة تصويت بناء على طلب المسمى نورالدين الحقاني، الذي تربطه به علاقة صداقة، وسلمها له بعدما وعده باقتسام الأرباح المحصلة من بيعها لشخص يحظى بثقة كبيرة والذي سيستعملها في سرية تامة؛

وبعد إلقاء القبض على المسمى نورالدين الحقاني، الذي بقي في حالة فرار لمدة تقارب خمسة أشهر، أكد للضابطة أقوال الموظفين المذكورين، وأوضح أنه قبل أسبوع من يوم الاقتراع حضر إلى دكانه المسمى الشرقي الهيباوي وعرض عليه تدبر من يشتري أوراق التصويت الموجودة تحت تصرفه بمقر العمل، فأعرب له عن رغبته في مشاركته في ذلك، وبعد يوم أو يومين سلمه ورقة تصويت رسمية واحدة لعرضها على كل راغب في شراء مثيلاتها، فقام بإخبار قريبه المسمى امحمد الرشادي بذلك، الذي طلب منه محاولة الحصول على المزيد من أوراق التصويت، الشيء الذي قام به حيث حصل على 14 ورقة للتصويت من المسمى الشرقي الهيباوي و20 ورقة للتصويت من المسمى عبد الرحيم ثابت واحتفظ بالكل في كيس بلاستيكي أودعه عند المسمى أحمد ويدان، وأضاف المصرح أنه خلال نفس الفترة كان قد اتصل به المسمى محمد العرفي مرشح إحدى اللوائح فعرض عليه ورقة التصويت التي في حوزته وأشعره أنه يتوفر على مثيلاتها من أجل البيع فأمهله لوقت لاحق، ولكنه فوجئ ليلة الاقتراع برجال الدرك يترصدونه، حيث غادر منزله وتوجه عند المسمى أحمد ويدان وأخذ منه الكيس المحتوي على أوراق التصويت ليسلمه في نفس الليلة لقريبه امحمد الرشادي وبقي مختفيا بمدينة الدار البيضاء إلى أن سلم نفسه إلى رجال الدرك؛

وأكد المسمى أحمد ويدان تصريحات سابقه فيما يخص إخفاء الكيس البلاستيكي، مضيفاً أنه ليلة الاقتراع فوجئ بطرق باب مسكنه من طرف نورالدين الحقاني وهو في حالة رعب شديد وأخبره باكتشاف أمره وطلب منه تسليمه الكيس المذكور فاستجاب لرغبته، وأنهت الضابطة القضائية بحثها بالإشارة إلى تعذر الاستماع إلى المسمى امحمد الرشادي لعدم العثور عليه؛

2- أن المحكمة الابتدائية ببنسليمان أصدرت حكمين، الأول بتاريخ 17 أكتوبر 2002 تحت عدد 02/96/6 والثاني بتاريخ 6 مارس 2003 تحت عدد 03/52، بإدانة الأظناء عبد الرحيم ثبات والشرقي الهيباوي ونورالدين حقاني وأحمد ويدان من أجل جنحة خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخابات، وحكمت على الثلاثة الأوائل بسنة واحدة حبساً نافذاً وعلى الرابع بأربعة أشهر حبساً نافذاً، طبقاً لمقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وقد تم تأييد الحكمين المذكورين من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26 دجنبر 2002 و10 أبريل 2003 في الملفين 02/8302 و03/2767 مع خفض العقوبة الحبسية بالنسبة للظنينين عبد الرحيم ثبات والشرقي الهيباوي إلى ثمانية أشهر حبساً نافذاً لكل واحد منهما؛

وحيث إن ما ثبت من ظروف النازلة وملابساتها ومن الوثائق المدرجة بالملف، أن ممارسات خطيرة منافية للقانون، شابت العملية الانتخابية برمتها، أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ المتمسك بها من طرف الطاعنين:

أولا: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة امبارك عفيري واحمد الزايدي وخليل الدهي أعضاء في مجلس النواب؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 صفر1425 (14 أبريل 2004).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي عبد اللطيف المنوني عبد الرزاق الرويسي

إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق

هانيء الفاسي صبح الله الغازي

وجود ورقة تصويت تحمل علامة

«...يبين من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أنه، لئن كانت عشرون ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع، مما يجعلها أوراقا ملغاة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 1149/09

قرار رقم : 10/803

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بأكادير في 6 أكتوبر 2009 والمسجلة بأمانته العامة في 27 أكتوبر 2009، التي قدمها السيد ابراهيم أخراز ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة لجهة "سوس ـ ماسة ـ درعة"، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمزال عضوا بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 ديسمبر 2009؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بالأمانة العامة المذكورة في فاتح وخامس يوليو 2010 بشأن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري بتاريخ 20 مايو 2010؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بحرية الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تمثلت في شراء الأصوات والضغط على الناخبين من أجل التصويت لصالح المطعون في انتخابه مقابل الحصول على مبالغ مالية متفق عليها، وما يؤكد ذلك أن جميع أوراق التصويت التي تم احتسابها لهذا الأخير كانت تتضمن نفس العلامة التي تميز أصحابها والتي نازع ممثل الطاعن في صحتها، ورغم احتجاجه رفض رئيس مكتب التصويت تطبيق القانون وتضمين

محضر هذا المكتب الملاحظات المدلى بها في هذا الشأن، مكتفيا باعتبار عشرين ورقة تصويت تحمل علامة مميزة متنازعا فيها، وأن الطاعن لم يحصل سوى على سبعة أصوات مع أن عدد مستشاري الحزب الذي ينتمي إليه بالجهة يبلغ عشرين مستشاراً؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية، وأن عدم تصويت عدد من مستشاري الحزب الذي ينتمي إليه لصالحه، على فرض صحته، لا يشكل في حد ذاته قرينة على حدوث هذه المناورات، فإنه يبين من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أنه، لئن كانت عشرون ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع، مما يجعلها أوراقا ملغاة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع، إذ سيبقى هذا الأخير متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 41 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 61 صوتا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مرتكز على أساس من وجه و غير مؤثر من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفوع الشكلية المثارة من طرف المطعون في انتخابه؛

أولا: يقضي برفض طلب السيد ابراهيم أخراز الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة لجهة "سوس ـ ماسة ـ درعة"، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمزال عضوا بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الأربعاء 24 رجب 1431 الموافق 7 يوليو 2010 .

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

ج. حالة عدم التوفر على الأهلية

1. فقدان الأهلية بمقتضى القانون

بلوغ سن الإحالة على التقاعد يجعل المطعون في انتخابه فاقدا لأهلية الترشح

«...يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد ... المولود في 10 أبريل 1925 كان قد تجاوز سن الستين في تاريخ الانتخابات التشريعية المجراة في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي المأجورين في 17 من سبتمبر 1993 ؛

وحيث إنه بحكم بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يكون قانونا خارج الهيئة المذكورة ولم يبق بالتالي عضوا فيها حتى يحق له أن يكون له أهلية الترشح للانتخابات التشريعية المجراة في نطاقها».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 916/93

قرار رقم : 95/69 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 79 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادة 43 منه؛

وبناء على الفصول 23 و24 و25 و27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه خصوصا فصوله 1 و2 و6 و7 كما غيرت وتممت والفصل 49 منه؛

وبعد الإطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد أحمد أحصيني ومعه السادة الطيب منشد وعبد المجيد بوبكري ومحمد حامي ورحال بعقالي وعبد الكبير شعوب وسعيد أمامي ومحمد لشكر وعمر اجمايلي ومحمد موقات بصفتهم جميعا ناخبين ملتمسين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد عبد الرزاق نائبا في نطاق هيئة ممثلي المأجورين إثر الإقتراع غير المباشر الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية من المناقشات لإيداعها خارج الأجل المحدد؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها المطعون في انتخابه بطلب من المجلس الدستوري وتمحيص سائر الوثائق المدرجة بالملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها المتخذة من كون المطعون في انتخابه ليس عضوا في هيئة الناخبين المتكونة من ممثلي المأجورين حتى يمكنه الترشح في نطاقها للانتخابات التشريعية وذلك لتجاوزه سن الإحالة إلى التقاعد التي تجعله خارج الهيئة المذكورة؛

حيث إن الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص في فصله 7 على أن المرشحين للانتخابات التشريعية في حدود المقاعد النيابية المخصصة في مجلس النواب لمختلف الهيئات الناخبة المشار إليها في فصله الأول ـ ومن جملتها هيئة ممثلي المأجورين ـ يجب أن يكونوا أعضاء في الهيئة التي يترشحون للانتخابات فيها؛

وحيث ينص الظهير الشريف نفسه في فصله 2 على أن الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي المأجورين تشمل ـ ضمن من تشملهم ـ الأشخاص الذين ينتخبهم مستخدمو المؤسسات العمومية من بينهم وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية السارية عليهم لتمثيلهم في اللجان المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظم الأساسية الخاصة بهم؛

وحيث إن المكتب الوطني للكهرباء ـ الذي ترشح السيد محمد عبد الرزاق للانتخابات التشريعية غير المباشرة بصفته ممثلا لمستخدميه في إحدى اللجان المتساوية الأعضاء التابعة له ـ مؤسسة عمومية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) وإن النظام الأساسي الساري على مستخدميه ينص على أن ممثليهم في اللجان المتساوية الأعضاء ينتخبون من بين مختلف فئات العاملين الدائمين فيه؛

وحيث إن النظام الأساسي المذكور تنص المادة الرابعة من ملحقه الرابع في فقرتها الأولى على تحديد السن العادية للتقاعد بستين سنة على أبعد تقدير وتشير في فقرتها الخامسة إلى أن للمستخدم بعد بلوغ السن العادية للتقاعد أن يظل في الخدمة إلى أن يتركها إما بإرادته وإما بإدارة المؤسسة التي يعمل بها؛

لكن حيث إن هذه المكنة لم يبق مسموحا بها منذ تطبيق القانون رقم 05.89 المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 المؤرخ بـ 21 جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989)، إذ تنص مادته الأولى على تحديد سن الإحالة إلى التقاعد بستين سنة على أبعد تقدير بالنسبة لمن تشملهم أحكامه ـ ومنهم مستخدمو المؤسسات العمومية ـ سواء كانوا خاضعين للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو كانوا مستثنين من الخضوع له بمقتضى القانون لفائدة نظام معاش آخر، وتشير المادة الثانية منه إلى أن المستخدمين الذين يكونون قد تجاوزا سن الإحالة إلى التقاعد في تاريخ دخوله حيز التنفيذ يحالون إلى التقاعد خلال فترة أقصاها ستة أشهر من هذا التاريخ وهي الفترة التي انتهت في فاتح أغسطس 1990؛

وحيث يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد محمد عبد الرزاق المولود في 10 أبريل 1925 كان قد تجاوز سن الستين في تاريخ الانتخابات التشريعية المجراة في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي المأجورين في 17 من سبتمبر 1993؛

وحيث إنه بحكم بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يكون قانونا خارج الهيئة المذكورة ولم يبق بالتالي عضوا فيها حتى يحق له أن يكون له أهلية الترشح للانتخابات التشريعية المجراة في نطاقها؛

وحيث إن أهلية الترشح للانتخابات من النظام العام؛

وحيث إن الفصل 49 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما أشير إليه أعلاه يجعل من أسباب بطلان الاقتراع كون المنتخب (فتحا) في حالة انعدام أهلية شرعية؛

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد عبد الرزاق نائبا في نطاق هيئة ممثلي المأجورين إثر الاقتراع غير المباشر الذي أجري في 17 من شهر سبتمبر 1993؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 26 شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون إدريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي

عدم التوفر على صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة قبل إجراء الانتخابات يفقد أهلية الانتخاب

«أعلن بتاريخ 25 يوليو 1997 عن السيد ...انتخابه عضوا في غرفة الصناعة التقليدية بوجدة ...لكن، حيث إن المحكمة الإدارية بوجدة أصدرت في 10 سبتمبر 1997 حكما بإلغاء انتخابه ...عن هيئة غرفة الصناعة التقليدية، وأن المجلس الأعلى قضى في 20 نوفمبر1997 بتأييد هذا الحكم...وحيث إن المطعون في انتخابه لم تكن له إذن صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين، الأمر الذي يترتب عليه بطلان انتخابه عضوا في هذا المجلس».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 415/97

قرار رقم: 98/265 م د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحمان السعليتي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد المختار القادري بودشيش عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية "للجهة الشرقية" على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 فبراير 1998 واستبعاد المذكرتين الإضافيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 و29 ديسمبر 1998 لإيداعهما خارج الأجل؛

وبعد تمحيص الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المواد 1 و8 و52 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة اعتمادا على عدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح لعضوية مجلس المستشارين:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في الفقرة الثانية من مادته 8 على أنه يجب أن يكون المرشحون لانتخابات مجلس المستشارين في

نطاق هيئة من الهيئات الناخبة المحددة في الفقرة الثالثة من مادته الأولى أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها لعضوية مجلس المستشارين؛

وحيث إن السيد المختار القادري بودشيش كان أعلن انتخابه يوم 25 يوليو 1997 عضوا في غرفة الصناعة التقليدية بوجدة التي تتكون من أعضائها وأعضاء غرفة الصناعة التقليدية بالناضور الهيئة الناخبة المؤهلة لانتخاب أحدهم عضوا في مجلس المستشارين عن الجهة الشرقية؛

لكن، حيث إن المحكمة الإدارية بوجدة أصدرت في 10 سبتمبر 1997 حكما بإلغاء انتخاب السيد المختار القادري بودشيش المذكور، وإن المجلس الأعلى قضى في 20 نوفمبر 1997 بتأييد هذا الحكم؛

وحيث إن المطعون في انتخابه دفع ـ في مذكرته الجوابية ـ بأن قرار المجلس الأعلى لا يكتسي صفة الإبرام لأنه تقدم بطلب إعادة النظر فيه؛

وحيث إنه، فضلا عن كون الطعن بإعادة النظر في الأحكام ليس له أثر واقف، فإن المجلس الأعلى صرح في 26 مارس 1998 برفض الطلب المرفوع إليه في هذا الصدد؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم تكن له إذن صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين، الأمر الذي يترتب عليه بطلان انتخابه عضوا في هذا المجلس وفقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه،

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإلغاء انتخاب السيد المختار القادري بودشيش عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية "للجهة الشرقية"؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون إدريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الرزاق الرويسي

2ـ فقدان الأهلية بموجب حكم قضائي

العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية هي التي تقضي بها المحاكم المغربية

«...إن العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم: 914/93

قرار رقم: 96/113 م د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 79 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 33 و43 منه؛

وبناء على الفصول 23 و24 و25 و27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد عبد العزيز الفلاحي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها أصليا ـ من جهة ـ إلغاء انتخاب السيد محمد زيان عضوا بمجلس النواب، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعية لعمالة "الرباط"، على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 من سبتمبر 1993، ومن جهة أخرى إعلان انتخاب الطاعن مكان المطعون في انتخابه بعد تعديل النتائج، واحتياطا الحكم بإبطال انتخاب السيد محمد زيان، واحتياطيا جدا إجراء بحث في القضية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 26 من نوفمبر 1993 والمستندات المرفقة بها؛

وبعد استبعاد المذكرات والمستندات التي أدلى بها الطرفان خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على نتيجة التحقيق المأمور به بمقتضى القرار التمهيدي رقم 67/95 م د الصادر بتاريخ 20 شوال 1415 (21 مارس 1995)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون، خصوصا مقتضيات الفصلين 22 و27 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه:

حيث إن الطاعن يدعي أنه بمناسبة الانتخابات التشريعية المجراة يوم 17 سبتمبر 1993 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية بعمالة الرباط، كان من بين لوائح المرشحين الذين شاركوا فيها لائحة تحمل اسم "حرية وعدالة" ضمت المطعون في انتخابه والسيد فوزي بريطل، ولائحة تحمل اسم "الوفاق الوطني" ضمت السيد نور الدين بنعمرو السيد عزوز مغمج، غير أنه في يوم الاقتراع اختفت اللائحة المسماة "حرية وعدالة" وأصبحت اللائحة المسماة "الوفاق الوطني" لا تضم اسمي السيد نور الدين بنعمر والسيد عزوز مغمج كما كان ذلك في الأصل، بل اسمي المطعون في انتخابه والسيد فوزي بريطل اللذين كانا مرشحين سابقا في اللائحة المسماة "حرية وعدالة"؛

وحيث إن الطاعن يرى أن المطعون في انتخابه يكون بذلك إما قد رشح نفسه في لائحتين مختلفتين، وإما قد أعاد ترشيح نفسه في اللائحة المسماة "الوفاق الوطني" من غير أن يكون المرشحان اللذان كانت تضمهما في الأصل، وهما السيد نور الدين بنعمر والسيد عزوز مغمج، قد قاما بسحب ترشيحهما منها في الميعاد القانوني، الأمر الذي يعد في الحالتين خرقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه فيما ينص عليه فصله 22، الذي يحظر الترشح في لوائح متعددة تحت طائلة عدم جواز انتخاب المخالف في أي منها، وفصله 27 الذي لا يسمح بسحب الترشيحات سوى إلى غاية اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع؛

وحيث إنه ينتج من التحقيق المأمور بإجرائه بمقتضى القرار التمهيدي رقم 67/95 م د المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) أن السيد نور الدين بنعمر وجه في 9 سبتمبر 1993 كتابا إلى الجهة الإدارية المختصة يخبرها فيه ـ من جهة ـ بقراره سحب اللائحة التي ترشح ضمنها، ومن جهة أخرى ـ بموافقته على أن يغير السيد محمد زيان تسمية لائحته المسماة "حرية وعدالة" ليصبح اسمها "الوفاق الوطني"، كما أن السيد محمد زيان قدم في نفس التاريخ طلبا يرمي إلى إدخال هذا التغيير على اللائحة المذكورة، وقد قبلت الجهة الإدارية المختصة سحب لائحة السيد نور الدين بنعمر كما قبلت أن يطلق السيد محمد زيان على لائحته اسم اللائحة المسحوبة؛

وحيث إنه إذا كان في وسع المرشحين للانتخابات أن يغيروا تسمية اللائحة التي يترشحون ضمنها سواء بإطلاق تسمية جديدة عليها أو بتبني تسمية لائحة أخرى انسحب المرشحون ضمنها من المنافسة الانتخابية، فإن ذلك مشروط في جميع الحالات بأن يتم الأمر داخل الآجال ووفق الشروط التي حددها القانون لتقديم لوائح المرشحين وسحبها، ضمانا لتنوير الناخبين ودفعا لكل تلبيس أو مناورات من شأنها أن تحدث بلبلة في نفوسهم وتنال ـ بالتالي ـ من حرية اختيارهم؛

وحيث إن قيام السيد نور الدين بنعمر في 9 سبتمبر 1993 بسحب اللائحة التي ترشح ضمنها، لم يكن للجهة الإدارية المختصة أن تقبله، لأنه، من جهة، وقع خارج الأجل القانوني لسحب الترشيحات الذي كان انتهى بانتهاء يوم 7 سبتمبر 1993، ولكونه، من جهة أخرى، جاء موقعا منه فقط، في حين أن سحب لوائح المرشحين، شأنه شأن التصريح بتقديمها، يجب

أن يكون موقعا من قبل جميع المرشحين في اللائحة، كما أن موافقة السيد نور الدين بنعمر على أن يغير السيد محمد زيان تسمية اللائحة التي ترشح ضمنها ليصبح اسمها "الوفاق الوطني" لا قيمة لها من الوجهة القانونية لأنها لا تعدوا أن تكون تصرفا من شخص فيما لا يملكه؛

وحيث إنه يتضح مما سلف بيانه أن الأمر يتعلق في الواقع بمناورة تمثلت في القيام بسحب لائحة مرشحين للانتخابات دون التقيد بالآجال والشروط المنصوص عليها قانونا وكان القصد منها تمكين المطعون في انتخابه من أن يتخذ للائحته اسم اللائحة المسحوبة الذي يطابق اسم تكتل أحزاب معينة، مستهدفا من استغلال هذا التطابق ومن استعمال الألوان المخصصة لهذه الأحزاب إيهام الناخبين بأن لائحته تحظى بتزكيتها، مع أنها لم تحصل عليها في الواقع كما يتضح ذلك من صحف الأحزاب المذكورة التي تضمنت أعدادها الصادرة من 12 إلى 16 من سبتمبر 1993 أن مرشحيها للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 17 سبتمبر 1993 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية بعمالة الرباط هما السيد نور الدين بنعمر والسيد عزوز مغمج؛

وحيث إن تصرفات من هذا القبيل من شأنها أن تفضي إلى تجريد العملية الانتخابية من طابع الصدق والشفافية الواجب توافره فيها وأن يكون لها بالتالي تأثير في توجيه الاقتراع؛

لكن حيث إنه نظرا لكون الاقتراع لم يكن يعني، في النازلة، سوى هيئة ناخبة تنحصر في أعضاء مجالس خمس جماعات حضرية تابعة لمدينة واحدة لا يتعدى عددهم 160 ناخبا ويفترض فيهم، بحكم عضويتهم في تلك المجالس وتيسر اطلاعهم على صحف الأحزاب المعنية، أن يكونوا على علم بما جرى، الأمر الذي يحمل على الاقتناع بأن الذين صوتوا لفائدة لائحة المطعون في انتخابه، والحالة هذه، كانوا على بينة من أمرهم ولم يفعلوا ذلك تحت تأثير المناورة التي أقدم عليها هذا الأخير؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من انعدام أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخابات:

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه فقد أهلية الترشيح للانتخابات على إثر إصدار محكمة استئناف فرساي بفرنسا حكما بتاريخ 30 يونيو 1993 يقضي بمعاقبته بثمانية عشر شهرا حبسا؛

لكن حيث إن العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية التي تمسك بها الطاعن غير قائمة على أساس صحيح؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المتخذة من كون الاقتراع أفسدته مناورات تدليسية:

حيث إن الطاعن يدعي أن النتيجة المسجلة في محضر مكتب التصويت ليست هي النتيجة المعلن عنها بعد انتهاء عملية الفرز؛

لكن حيث إن ما أدلى به الطاعن لدعم هذا الادعاء هو إفادتان، إحداهما صادرة عن ممثله بمكتب التصويت والأخرى عن ممثل لائحة أخرى، وهما مستندان لا تنهض بهما وحدهما حجة على صحة ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثالثة للطعن غير جديرة بالاعتبار؛

وحيث إنه لا مبرر، والحالة ما ذكر، لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: يرفض طلب السيد عبد العزيز الفلاحي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد زيان عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 16 محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون إدريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي عبد الرزاق الرويسي

آثار العفو الملكي تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن تلغي الجريمة

«... لئن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه هو عفو شامل إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد الحكم بالإدانة الحد للأثر الجنائي للحكم ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي مُتعَ به المطعون في انتخابه تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من نتائج قانونية، وخاصة اعتبار المطعون في انتخابه ـ المعفو عنه ـ ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها ومن بينها أهلية الترشح والقابلية للانتخاب؛

وحيث إن لأهلية الترشح صلة ومساساً بالنظام العام ، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويُرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفات رقم : 626/02 و768/02 و574/02 و732/02

قرار رقم : 05/601 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 10 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد ابراهيم الفينو ـ بصفته مرشحاً ـ في مواجهة السيد العربي زكري طالباً فيها إلغاء انتخابه وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عمر السوسي ـ بصفته مرشحاً ـ في مواجهة السيد العربي زكري وعلى العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي في 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد القادر أحمين ـ بصفته مرشحا ـ وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد اللطيف السردي ـ بصفته مرشحا ـ طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "أسفي الجنوبية" (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم والعربي زكري وعبد المجيد موليم وعبد الكبير بن زوينة أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 و21 و24 و28 و29 و30 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد العربي زكري للترشح وعدم قابليته للانتخاب:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد العربي زكري لم يكن مؤهلا للترشيح للانتخابات باعتبار أنه اختل فيه شرط من الشروط المطلوبة ليكون ناخبا اعتمادا على المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب التي تحيل ضمنيا على أحكام المادة الخامسة من مدونة الانتخابات التي يستفاد منها أن من بين من لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها والتي من بينها تزوير الوثائق الإدارية أو الشهادات، ذلك أن المطعون في انتخابه سبق أن كان موضوع متابعتين من أجل ارتكاب جنحة التزوير في وثيقة إدارية أدين فيهما من طرف الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بأسفي:

الأولى : في القضية الجنحية عدد 2294/98 إذ تمت إدانته بمقتضى القرار رقم 2411 بتاريخ 3 ماي 1999 والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم، كما تم رفض طلب النقض المقدم من طرفه وذلك بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 635/4 الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 في الملف الجنائي عدد 22977/99 وعلى إثر ذلك أصدر السيد عامل إقليم أسفي بتاريخ 2000/12/6 قرارا تحت عدد 74 يقضي بإقالة المطعون في انتخابه من عضوية مجلس الجماعة الحضرية لليوسفية بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية بناء على قرار المجلس الأعلى، وإذا كان المطعون في انتخابه قد تم تمتيعه بالعفو الملكي فإن الظاهر من مراسلة السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بأسفي الموجهة إليه قصد إخباره بالعفو هو اقتصار هذا الأخير على العقوبة الحبسية فقط إذ إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من ظهير 8 أكتوبر 1977 صريحة في أن قرار العفو يجب أن يتضمن التنصيص على مشتملات هذا العفو من العقوبات الأصلية والتابعة أو الإضافية بما فيها انعدام الأهلية أو فقدانها لممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، ولأجل ذلك فإنه لا يترتب على العفو سوى الإعفاء من قضاء العقوبة الحبسية دون الإدانة والعقوبات المالية والتدابير الوقائية التي تبقى قائمة رغم العفو؛

والثانية : في القضية الجنحية قرار عدد 351 في الملف رقم 23/2001 إذ تمت إدانته بتاريخ 2001/11/15 والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المشار إليه أعلاه فإن مانع الأهلية لا يرفع عن المحكوم عليه بالحبس إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها، أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وبما أن أجل عشر سنوات، من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، لم ينقض بعد، فإن المانع يبقى قائما، ويكون الإعلان عن فوز المطعون في انتخابه باطلا؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والمستحضرة من طرف المجلس الدستوري، ومن التحقيق الذي استلزم في النازلة، بقصد التأكد من بعض وقائعها، استنفاذ بعض المساطر القانونية المتبعة في كل درجة من درجات التقاضي:

1- أن من الثابت كون المطعون في انتخابه صدر ضده حكم بالإدانة لارتكاب جنحة التزوير عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 3 ماي 1999 تحت عدد 2411 في الملف الجنائي عدد 2294/98 قضى عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها ثلاثة أشهر وغرامة قدرها ألف درهم، وأن المجلس الأعلى رفض في قراره عدد 635/4 بتاريخ 24 ماي 2000 في الملف الجنائي عدد 22977/99 طلب الطعن بالنقض، الأمر الذي أصبح معه الحكم بالإدانة نهائيا؛

2- أن السيد والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم أسفي أصدر قرارا عامليا عدد 74 بتاريخ 6 دجنبر 2000 يقضي بمعاينة استقالة المطعون في انتخابه من عضوية مجلس الجماعة الحضرية لليوسفية بسبب فقدانه الأهلية الانتخابية؛

3- أن المطعون في انتخابه تمتع بالعفو الملكي في القضية عدد 2294/98 المحكومة بتاريخ 1999/5/3 من طرف محكمة الاستئناف بأسفي وذلك بمناسبة عيد الفطر السعيد لسنة 1421 هجرية 2000 ميلادية وتم إشعار السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي بهذا التدبير بمقتضى الرسالة عدد 5496 س/3 بتاريخ 2000/12/29 الذي بدوره أشعر المطعون في انتخابه بمقتضى الإرسالية عدد 325 بتاريخ 5 يناير 2001؛

4- أن لجنة الفصل بجماعة اليوسفية بإقليم أسفي أصدرت قرارا تحت رقم 1 بتاريخ 2002/6/28 بالتشطيب على المطعون في انتخابه من اللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة المسجل بها بالدائرة الانتخابية رقم 26 بعلة فقده الأهلية الانتخابية ؛

5- أن المحكمة الإدارية بمراكش أصدرت قرارا تحت رقم 154 بتاريخ 2002/7/17 في الملف رقم 149/2002، في معرض فصلها في الطعن المقدم إليها من طرف المطعون في انتخابه ضد قرار لجنة الفصل بجماعة اليوسفية بإقليم أسفي القاضي بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية، يقضي بإلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه وبإعادة تقييد المطعون في انتخابه باللائحة الانتخابية لبلدية اليوسفية ـ إقليم أسفي، كما أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أصدرت باعتبارها مرجعا استئنافيا قراراً تحت عدد 507 بتاريخ 2002/9/5 في الملف الإداري عدد 2002/4/1547 يقضي بعدم قبول استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش المقدم من لجنة الفصل بجماعة اليوسفية في شخص رئيسها وأعضائها باعتبار أن رئيس لجنة الفصل لا يُعد من ضمن الأشخاص المخول لهم حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في موضوع التسجيل في اللوائح الانتخابية؛

6- أن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بأسفي أصدرت قرارا تحت رقم 351 بتاريخ 2001/11/15 في القضية الجنائية عدد 23/2001 بمؤاخذة المطعون في انتخابه من أجل ارتكاب جنحة التزوير في شهادة إدارية والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم، وأن المجلس الأعلى أصدر قرارا، في معرض البت في طلب النقض، بتاريخ 10 دجنبر 2003 تحت عدد 1395/4 في الملف عدد 14034/2002 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف المشار إليه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها وهي متركبة من هيئة أخرى، وبعد إحالة القضية على المحكمة المذكورة فتح لها الملف الجنائي الاستئنافي عدد 96/2004 ؛

وحيث إنه لئن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه هو عفو شامل إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد الحكم بالإدانة الحد للأثر الجنائي للحكم ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي مُتعَ به المطعون في انتخابه تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من نتائج قانونية، وخاصة اعتبار المطعون في انتخابه ـ المعفو عنه ـ ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها ومن بينها أهلية الترشح والقابلية للانتخاب؛

وحيث إن لأهلية الترشح صلة ومساساً بالنظام العام ، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويُرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، ودون حاجة للتعرض لباقي المآخذ الواردة في هذا المضمار، يتعين التصريح بالإلغاء الجزئي للاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 الخاص بالدائرة الانتخابية "أسفي الجنوبية" وإبطال انتخاب النائب العربي زكري لعدم أهليته للترشح ولعدم قابليته للانتخاب عملا بأحكام المادتين 83 (فقرة ثالثة) والفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، التي جاءت تقضي في مستهلها أنه: "إذا أُلغيت جزئياً نتائج اقتراع وأُبطل انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو.....، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يُدعى لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب أو الذي يُثبت فيه شغور المقعد"، الأمر الذي يكون معه المأخذ المُثار قائماً على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن الفرع الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية عرفت منذ انطلاقها وحتى يوم الاقتراع مناورات تدليسية أثرت في إرادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الاقتراع ، تمثلت في خرق مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ذلك أن أحد المطعون

في انتخابهم قام بتسخير البناية المملوكة للمكتب الشريف للفوسفاط واتخاذها مقرا لتجمعاته ومنطلقا للجان دعمه خلال الحملة الانتخابية، وإن القيام بمثل هذا العمل داخل مدينة اليوسفية، التي يشكل العمال الفوسفاطيون وأفراد أسرهم غالبية سكانها، لمن شأنه أن يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين ، كما قام أحد المطعون في انتخابهم بتوظيف مجموعات من الشباب العاطل يقدر عددهم بالمئات غطت كل نقط الدائرة الانتخابية وهو عدد "يفوق حاجيات الحملة الانتخابية" بل يعتبر في الحقيقة شراء لذمم هؤلاء العاطلين مقابل ضمان أصواتهم وأصوات أفراد عائلاتهم، كما قام نفس المطعون في انتخابه إبان الحملة الانتخابية بشراء أرض فلاحية ووهبها لسكان حي الرزازقة بجمعة سحيم لاستعمالها كمقبرة مقابل ضمان تصويت سكان هذا الحي لفائدته بالإضافة إلى الولائم التي كان يقيمها طيلة الحملة الانتخابية بكل أرجاء الدائرة، وأن المتاجر التي يملكها المطعون في انتخابه وأفراد عائلته المنتشرة بكل مدن الإقليم كانت "تنشط" في توزيع الأدوات المنزلية على الناخبين، وأن إخوة أحد المطعون في انتخابهم قاموا بنقل الناخبين جملة لمكاتب التصويت واقتحام هذه الأخيرة لإرهاب الناخبين، وأن أحد المطعون في انتخابهم بصفته مقاولا قام بإنجاز عدة صفقات عمومية من أجل مد بعض القرى بالإقليم بالكهرباء، واستعمال شاحنات ورافعات مقاولته في الحملة الانتخابية لتجوب الأسواق والمداشر ومدن الدائرة لإيهام السكان بأنه الآمر الناهي الذي يملك وحده قرار تزويدهم بالكهرباء، وأن أحد أعضاء الجماعة القروية لجنان بويه (دائرة الشماعية) كان من بين خمسة أعضاء الجماعة طلب منهم التصويت لصالح أحد المطعون في انتخابهم قصد ضمان جميع أصوات الدائرة الانتخابية رقم 19 مقابل مبلغ 3000 درهم للواحد إلا أنه لم يذعن لذلك خلافا للباقين "كما تؤكد ذلك شهادته"؛

لكن، حيث إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تُدعم بأي سند فيما يخص حقيقة حصولها، والإفادة والصورة الشمسية لبناية ولائحة أسماء بعض الأشخاص المطلوب استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم لدعم بعض الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من هذه المآخذ غير مرتكز على أساس صحيح؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن النتائج التي تم الإعلان عنها بالنسبة للطاعن السيد عبد اللطيف السردي ليست هي نفس النتائج التي أفرزتها بالفعل صناديق الاقتراع، أي أن إرادة الناخبين قد تم تحريفها للإعلان عن فوز من يصوت المواطنون لفائدته، إذ إن محاضر المكاتب المركزية الممهدة لجمع وإحصاء الأصوات قد تمت إعادتها بكاملها لإنقاص أصوات لفائدته ويتجلى ذلك في "الاضطراب" الموجود بين محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية من جهة، ونسخ محاضر المكاتب المركزية التي سلمت لممثلي المرشحين، وتلك التي تم إيداعها بالعمالة لترتيب النتائج عليها من جهة أخرى، وهكذا فإن من بين ما أسفرت عنه إعادة صنع المحاضر النتائج الخطيرة التالية:

1- تضمن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة لحضر أن عدد الأصوات الصحيحة هو 168 حصل منها الطاعن على 103 أصوات، وهي نفس النتيجة المضمنة بنسخة محضر المكتب المركزي المسلمة لممثله، في حين تضمنت النسخة المسلمة من طرف العمالة حصول العارض على 3 أصوات فقط، أي أن 100 صوت قد أُنقصت له؛

2- تضمن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة لحضر حصول الطاعن على 91 صوتا من بين 260 صوتا صحيحا، ونفس النتيجة تضمنها محضر المكتب المركزي في حين يتبين من النسخة المسلمة من طرف العمالة أن الطاعن لم يحصل إلا على صوت واحد، فحرم بذلك من 90 صوتا ؛

3- تضمن محضر المكتب المركزي لجماعة اجنان بويه بالنسبة لمكتب التصويت رقم 5 أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 168 و21 و189 في حين تضمن محضر مكتب التصويت المعني أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 197 و2 و195، وبالنسبة لمكتب التصويت رقم 20 أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 108 و32 و76 في حين تضمن محضر مكتب التصويت المعني أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها هو على التوالي 112 و16 و96، وبما أن محاضر المكاتب المركزية المتعلقة بالجماعة المشار إليها حررت منها ثلاث نسخ على نحو مختلف من حيث البيانات المضمنة فيها، فإنه لا سبيل إلى ترجيح واحد على الآخر لاعتماده عند حساب النتائج، وقد حصل الطاعن بمكتب التصويت رقم 5 على 37 صوتا وبمكتب التصويت رقم 20 على 20 صوتا كما هو ثابت من محضري المكتبين المذكورين بالحروف والأرقام ومن محضر المكتب المركزي الذي حصل على نسخة منه، في حين يتبين من النسخة الصادرة عن العمالة أن الطاعن حصل بالمكتب الأول على 3 أصوات ولم يحصل بالمكتب الثاني على أي صوت، الأمر الذي أدى إلى حرمانه من 54 صوتا، وبسبب هذا التناقض تضمن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء تحفظا بخصوص النتائج التي تم احتسابها للمطعون في انتخابه السيد عبد الكبير بن زوينة، لما تمت معاينته من زيغ عن الضوابط القانونية ورغبة في تحريف الإرادة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه المذكور؛

4- تضمن كل من محضر المكتب المركزي لجماعة رأس العين ومحاضر مكاتب التصويت التابعة له حصول الطاعن على ما مجموعه 186 صوتا، في حين لم تُحتسب لفائدته سوى 136 صوتا، إذ حصل بمكتب التصويت رقم 11 على 54 صوتا وعُدّت له 4 أصوات فقط، الأمر الذي تسبب في حرمانه من 50 صوتا؛

5- تضمنت محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و27 و55 التابعة لبلدية اليوسفية حصول الطاعن بها على التوالي 112 و124 و194 أي ما مجموعه430 صوتا، في حين تضمن محضر المكتب المركزي عدم حصول الطاعن على أي صوت بالمكتبين الأول والثالث وحصوله على 24 صوتا بالمكتب الثاني الأمر الذي تسبب في حرمانه من 306 صوتا؛

6- تضمن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة اطياميم حصول الطاعن على 61 صوتا وهي نفس النتيجة التي تضمنها محضر المكتب المركزي، في حين تضمنت النسخة الصادرة عن العمالة حصول الطاعن على صوت واحد فقط الأمر الذي تسبب في حرمانه من 60 صوتا؛

7- تضمن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة لبخاتي حصول الطاعن على 73 صوتا، ولم تُحتسب له في المكتب المركزي إلا ثلاثة أصوات، الأمر الذي تسبب في حرمانه من 70 صوتا؛

ومما سبق عرضه يبين أن مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها لفائدة الطاعن والتي يدعي حرمانه منها هو 730 صوتا، واعتباراً لكون المطعون في انتخابه الحاصل على المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين حصل على 5539 صوتا على خلاف ما عكسته إرادة الناخبين، وعُدت للطاعن 4940 صوتا فقط بدل 5670، الأمر الذي يستنتج منه أن الفوز كان يجب أن يعلن للطاعن؛

لكن، حيث إنه يتجلى من المقارنة بين محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و5 بجماعة لحضر و5 و20 بجماعة جنان بويه و11 بجماعة رأس العين و13 و27 و55 ببلدية اليوسفية و10 بجماعة اطياميم و2 بجماعة لبخاتي ومحاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين بأسفي واليوسفية ونظائرها المدلى بها، أن ما نعاه الطاعن من تناقض بين النتائج التي حصل عليها والمدونة بالمحاضر المدلى بها وبين تلك المضمنة بالمحاضر المودعة لدى المحكمة إذ تم ـ حسب ادعائه ـ إنقاص العديد من الأصوات التي كان يجب أن تُحتسب لصالحه، مرده إلى أن محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة لئن جاءت البيانات المضمنة في صدر الصفحة الثانية في كلٍّ منها مطابقة تمام المطابقة لمجموع الأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة، وأن هذه الأعداد الأخيرة مطابقة أيضا لما هو مضمن بكل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المشار إليها والأوراق الباطلة المضافة إلى المحاضر، وأن النتائج المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت المعنية هي نفسها التي تم نقلها واعتمادها بمحاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت كما تم اعتمادها بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، فإن نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المشار إليها المدلى بها شابها محو وتشطيب بيّن على بعض النتائج الخاصة بكل من الطاعن وبعض المرشحين والمطعون في انتخابهم؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها ومحاضر المكاتب المركزية الخاصة بها سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين ومن أوراق إحصاء الأصوات المضافة إلى المحاضر ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري:

1- أن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة لحضر المدلى به تضمن حصول الطاعن على 103 أصوات، إلا أنه يتضح بمقارنته مع نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية أن هذا الأخير وإن جاء متطابقا مع نظيره المدلى به فيما يتعلق بجميع البيانات المدونة في رأس الصفحة الثانية إلا أنهما يختلفان فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمرشح السيد أبو بكر اعبيد حيث حصل الأول على 3 أصوات فقط وليس 103 فيما حصل الثاني على 160 صوتا وليس 60 صوتا كما تؤكد ذلك ورقة إحصاء الأصوات المرفقة بالمحضر، وهذه النتائج هي نفسها التي تضمنها محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة، أما نظير هذا الأخير المدلى به وإن تضمن حصول الطاعن على 103 أصوات وحصول المرشح السيد أبو بكر اعبيد على 60 صوتا فقط، فإن هذه الأعداد لا تنسجم مع مجموع الأصوات التي حصل عليها الطاعن في الجماعة كلها وهي لا تتعدى 48 صوتا، كما لا تنسجم مع ما حصل عليه المرشح المذكور وهو 2215 صوتا، وهذه الأعداد هي نفسها المضمنة بمحضر المكتب المركزي المدلى به ونظيره المودع بالمحكمة وهي مؤسسة على حصول الطاعن على 3 أصوات وليس على 103، وحصول المرشح المذكور على 160

وليس 60 ، الأمر الذي يتضح معه أن النتائج المدونة لصالح الطاعن بالمحضر المدلى به ليست صحيحة وأن 100 صوت التي تم خصمها في المحضر المدلى به من 160 صوت التي حصل عليها المرشح السيد أبو بكر اعبيد، وهو مرشح غير فائز وليس طرفا في الطعن وحصل على أعلى نسبة من الأصوات في الجماعة، هي نفسها التي تمت إضافتها للطاعن حيث سجل له حصوله على 103 عوض 3؛

2- أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة لحضر المدلى به تضمن حصول الطاعن على 91 صوتا ، وحصول المرشح السيد أبو بكر اعبيد على 122 صوتا فقط، وهذا المحضر لا يتطابق مع ما تضمنه نظيره المودع بالمحكمة فيما يتعلق بعدد كل من الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة من جهة، والأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة من جهة أخرى، ذلك أن عدد الأوراق الباطلة كما يؤكد ذلك عددها المضاف إلى المحضر هو35 وليس 45 كما تضمن ذلك المحضر المدلى به، كما أن عدد الأصوات الصحيحة هو 270 كما تثبت ذلك ورقة إحصاء الأصوات وليس 260، كما أن عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمرشح المذكور هو 1 بالنسبة للأول وليس 91 و222 بالنسبة للثاني وليس 122، وهذه النتائج هي التي تضمنها محضر المكتب المركزي المودع لدى المحكمة، أما نظير هذا الأخير المدلى به وإن تضمن حصول كل من الطاعن والمرشح المذكور على النتائج السالفة الذكر ، فإن هذه الأعداد لا تنسجم مع مجموع الأصوات التي حصل عليها كل منهما في الجماعة بأكملها وهو 48 صوتا بالنسبة للطاعن، و2215 بالنسبة للمرشح المذكور كما سبقت الإشارة لذلك؛

3- أن محضر كل من مكتب التصويت رقم 5 و20 بجماعة اجنان بويه المدلى بهما وإن تضمنا أن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة هو على التوالي 197 و2 و195 بالنسبة لمكتب التصويت الأول، و112 و16 و96 بالنسبة لمكتب التصويت الثاني، إلا أن هذه البيانات المشار إليها في المحضرين غير منسجمة مع عدد الأوراق الباطلة من جهة وغير مطابقة للبيانات المدونة بورقة إحصاء الأصوات من جهة أخرى، ذلك أن الأعداد الحقيقية لكل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وفق ما تضمنته المحاضر المودعة بالمحكمة هي على التوالي 189 و17 و172 بالنسبة لمكتب التصويت رقم 5 و108 و32 و76 بالنسبة لمكتب التصويت رقم 20 وهذه الأعداد هي نفسها التي تم اعتمادها بمحضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة، أما بخصوص ما تم تدوينه بالنسبة لمكتبي التصويت بمحضر المكتب المركزي المدلى به فلا يمكن اعتماده لكونه من جهة لا يتطابق مع الأعداد الصحيحة المشار إليها آنفا وفق ما سبق توضيحه، ومن جهة أخرى لكونه جاء خاليا من ذكر بعض البيانات، أما فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن في كل من مكتبي التصويت رقم 5 و20 فهو 7 وليس 37 بالنسبة لمكتب التصويت الأول و0 وليس 20 بالنسبة لمكتب التصويت الثاني كما تؤكد ذلك أوراق إحصاء الأصوات، وهذه الأعداد هي نفسها التي اعتمدها محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة، الأمر الذي يستنتج منه أن ما تم تدوينه من نتائج بالنسبة للطاعن في المحاضر المدلى بها غير صحيح فضلا عما تضمنته من شطب، إذ إن محضر مكتب التصويت رقم 20 المدلى به وإن تضمن حصول الطاعن على 20 بالأرقام فقد سُجل بجانبها حصوله على صفر بالحروف وهذا ما يستنتج منه أن العدد المدون بالأرقام وإن تم تغييره فقد تم إغفال تعديل العدد الأصلي المدون بالحروف، وفيما يتعلق بما تم التذرع به من كون محضر اللجنة

الإقليمية للإحصاء تضمن تحفظا بخصوص النتائج التي تم احتسابها للمطعون في انتخابه السيد عبد الكبير بن زوينة فإنه لئن كان صحيحا أن المحضر المذكور تضمن ملاحظة صادرة عن ممثل إحدى اللوائح المرشحة فإنها جاءت مجردة من بيان سندها وسببها؛

4- أن محضر المكتب المركزي لجماعة رأس العين سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة تضمنا، خلافا لما ورد في الادعاء، حصول الطاعن على 136 صوتا فقط وهذا العدد يمثل حصيلة جمع الأصوات التي حصل عليها بمختلف مكاتب التصويت التابعة للجماعة بما فيها مكتب التصويت رقم 11 الذي حصل فيه الطاعن على 4 أصوات فقط، كما تؤكد ذلك ورقة إحصاء الأصوات، وليس 54 صوتا كما ورد في الادعاء، وإذا كان محضر مكتب التصويت رقم 11 المدلى به تضمن حصول الطاعن على 54 صوتا والمرشح السيد أحمد العروي على 9 أصوات فقط، فإن نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة قد تضمن حصول الطاعن على 4 أصوات فقط وحصول المرشح السيد أحمد العروي على 59 صوتا وفق ما تضمنته ورقة إحصاء الأصوات، كما أن حصيلة الأصوات التي نالها الطاعن بجميع مكاتب التصويت التابعة للجماعة هي 136 والتي تم تضمينها بمحضر المكتب المركزي، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، مبنية على أساس حصول الطاعن بمكتب التصويت رقم 11 على 4 أصوات وليس 54 صوتا، وحصول المرشح السيد أحمد العروي على 59 صوتا وليس 9 أصوات ، كما يؤكد هذه البيانات نظير آخر لمحضر المكتب المركزي مدرج بالملف ومحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء؛

5- أن محاضر مكاتب التصويت المدلى بها رقم 13 و27 و55 التابعة لبلدية اليوسفية وإن تضمنت حصول الطاعن بالتتابع على 112 و124 و194 فإن هذه النتائج مخالفة لما تضمنته نظائرها المودعة بالمحكمة التي سجلت للطاعن حصوله على صوت واحد بمكتب التصويت رقم 13، وعلى 24 صوت بمكتب التصويت رقم 27، وعدم حصوله على أي صوت بمكتب التصويت رقم 55، وهذه النتائج تؤكدها ورقة إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المشار إليها كما أنها هي نفس النتائج التي اعتمدها محضر المكتب المركزي المدلى به ونظيره المودع بالمحكمة؛

6- أن محضر مكتب التصويت المدلى به رقم 10 بجماعة اطياميم وإن تضمن هو ومحضر المكتب المركزي المدلى به حصول الطاعن على 61 صوتا، فإنه يتضح بالرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة وورقة إحصاء الأصوات الخاصة به أن الطاعن لم يحصل إلا على صوت واحد فقط، وهذه هي النتيجة التي تم اعتمادها بمحضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة؛

7- أن محضر مكتب التصويت المدلى به رقم 2 بجماعة لبخاتي وإن تضمن حصول الطاعن على 73 صوتا وحصول المطعونين في انتخابهما السيدين عبد المجيد موليم وعبد الكبير بن زوينة على التوالي 9 و6 أصوات فقط، إلا أنه يتضح بالرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة وورقة إحصاء الأصوات الخاصة به وإلى ما تم نقله بمحضر المكتب المركزي المدلى به ونظيره المودع بالمحكمة، أن الطاعن لم يحصل إلا على 3 أصوات وليس 73، في حين حصل المطعون في انتخابه السيد عبد المجيد موليم على 49 وليس 9، كما حصل المطعون في انتخابه السيد عبد الكبير بن زوينة على 36 صوتا وليس 6؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، يكون الفرع الثاني من المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية هو بدوره غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن بعض الناخبين صوتوا بكل من مكتبي التصويت رقم 21 بجماعة إيغود و20 بجماعة رأس العين بدون بطاقة التعريف وذلك بعد تعرف أعضاء المكتب على هويتهم، وأنه بالإضافة إلى عدم إمكانية تصويت الناخب دون ورقة تثبت هويته، فإن محضري المكتبين المذكورين لم يتضمنا من هم هؤلاء الناخبون وما عددهم، الأمر الذي يعتبر تشكيكا في عدد الناخبين ويعتبر إهدارا للضمانات المنصوص عليها في القانون، "إذ تم السماح بالتصويت لبعض الأشخاص غير الحاملين لبطاقة الناخب دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب"، ولم يتضمن محضر أحد المكتبين المذكورين أن المصوتين المعنيين معروفون لدى أعضاء المكتب، أو أنه عرف بكل منهم ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، واكتفى محضر المكتبين بذكر أن الذين سمح لهم بالتصويت، دون الإدلاء ببطاقة الناخب، قد عرّف بكل منهم شاهدان، دون بيان أن الشاهدين المعنيين ناخبان كما يوجب ذلك القانون ، وأن بعض مكاتب التصويت كالمكتب رقم 4 بجماعة رأس العين شرعت في عملية الاقتراع دون حضور أعضاء المكتب واستمرت لمدة نصف ساعة، وقد حصل أحد المطعون في انتخابهم السيد عبد الكبير بن زوينة بهذا المكتب على 51 صوتا من بين 122 صوتا صحيحا ، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة إيغود تضمن الإشارة إلى أن أعضاء مكتب التصويت ونوابهم لم يحضروا وتم الشروع في عملية الاقتراع على الساعة الثامنة وعشرين دقيقة، وأن ممثلي الطاعن السيد عبد القادر أحمين منعوا من حضور أشغال المكاتب المركزية بكل من جماعات البخاتي والكرعاني وسيدي عيسى كما تم رفض ممثله باللجنة الإقليمية للإحصاء؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها ونظائرها المودعة بالمحكمتين الابتدائيتين بآسفي واليوسفية:

1- أن الطاعن لم يدل بمحضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة إيغود وأن نظيره المودع بالمحكمة لم يتضمن أي ملاحظة تتعلق بالادعاء؛

2- أن محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة رأس العين ونظيره المودع بالمحكمة وإن تضمنا فعلا ملاحظة تفيد أن بعض الناخبين الذين أدلوا فقط ببطاقاتهم الانتخابية، سُمح لهم بالتصويت رغم عدم توفرهم على بطاقات التعريف الوطنية وذلك بعد تعرف أعضاء مكتب التصويت عليهم، إذ إن الأمر يتعلق، خلافا لما ورد في الادعاء، بناخبين أدلوا ببطاقاتهم الانتخابية وغير متوفرين على بطاقاتهم الوطنية وتم السماح لهم بالتصويت، بعد تعرف أعضاء مكتب التصويت عليهم، وهذا الإجراء لا يتضمن في حد ذاته أي مخالفة للقانون، أما ما نعاه الطاعن بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها من تعريف أعضاء المكتب أو ناخبين يعرفهما أعضاء المكتب بهوية الناخب وضرورة التنصيص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية وفق ما تقضي بذلك أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، فإن ذلك لا يكون إلزاميا قانونا إلا عندما يتعلق الأمر بناخب نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها، وهو

أمر لا ينطبق على النازلة إذ إن الملاحظة المضمنة بمحضر مكتب التصويت تشير إلى واقعة ناخبين أدلوا ببطاقاتهم الانتخابية وغير متوفرين على بطاقاتهم الوطنية؛

3- أن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة رأس العين لم يدل الطاعن بنظيره وبالرجوع إلى المحضر المودع بالمحكمة نجد أنه لم يتضمن أي ملاحظة تتعلق بالادعاء، كما أن حصول أحد المطعون في انتخابهم بهذا المكتب على 51 صوتا لا يعتبر في حد ذاته قرينة على أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية؛

4- أن محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة إيغود المودع بالمحكمة لئن تضمن ملاحظة تفيد غياب الأعضاء المعنيين، فإن عملية الاقتراع لم يشرع فيها إلا بعد تشكيل المكتب من طرف الرئيس من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما أن تأجيل بداية الاقتراع بسبب ذلك لمدة عشرين دقيقة لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع؛

5- أن ادعاء منع ممثلي أحد الطاعنين من حضور أشغال المكاتب المركزية بكل من جماعات البخاتي والكرعاني وسيدي عيسى ورفض ممثله باللجنة الإقليمية للإحصاء جاء فضلا عن عموميته، مجرداً من أي حجة تدعمه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر:

حيث إن الفرع الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن ثلاثة محاضر لمكاتب التصويت التابعة لجماعة لخوالقة، و11 محضراً لمكاتب التصويت التابعة لجماعة رأس العين يتجلى منها أن بعضها غير موقع من طرف أعضاء مكاتب التصويت والبعض الآخر تضمن أرقاما متناقضة، الأمر الذي يجردها من كل مصداقية ويكون من المستحيل الاطمئنان إليها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة رأس العين لم يُذيل بتوقيع الرئيس، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة رأس العين غير موقع من طرف بعض رؤساء مكاتب التصويت، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم غير موقع من طرف رئيس مكتب التصويت رقم 11، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة جنان بويه غير موقع من طرف جميع رؤساء مكاتب التصويت، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم لا يتضمن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة جنان بويه لا يتضمن أسماء المرشحين؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية:

1- أن ما تضمنه الادعاء بخصوص بعض محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعتي لخوالقة ورأس العين جاء مشوبا بالعموم وعدم التحديد إذ اقتصر الطاعن على إرفاق مجموعة من المحاضر مشيراً إلى أن بعضها ينقصه التوقيع والبعض الآخر تضمن أرقاما متناقضة دون تحديد العيب المدعى بالمحضر المعني؛

2- أن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة رأس العين المدلى به ذُيل، خلافا للادعاء، بتوقيع رئيس المكتب وبقية الأعضاء، وأن محضري المكتبين المركزيين لجماعتي رأس العين واجنان بويه المودعين لدى المحكمة الابتدائية ذيلا بجميع التوقيعات اللازمة وخلو نظيريهما المدلى بهما من بعض التوقيعات يعد مجرد إغفال لا تأثير له، وأن خلو

محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم من توقيع رئيس مكتب التصويت رقم 11 بعد أن تضمن توقيعات رئيس وأعضاء المكتب وتوقيعات بقية رؤساء مكاتب التصويت ليس من شأنه أن يقدح في صحة البيانات التي تضمنها خصوصا أن هذه الأخيرة مطابقة لتلك التي وردت في محاضر جميع مكاتب التصويت المجمعة نتائجها فيه؛

3- أن محضر المكتب المركزي لجماعة اطياميم المودع لدى المحكمة الابتدائية تضمن بيان عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها، كما أن محضر المكتب المركزي لجماعة جنان بويه المودع لدى المحكمة تضمن أسماء جميع المرشحين وخلو نظيريهما المدلى بهما من البيانات المشار إليها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائم على أساس صحيح؛

وحيث إن الفرع الثاني من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت لم يتحققوا من كون عدد أوراق التصويت يقل أو يزيد عن عدد المصوتين، رغم تضمن المحاضر الإشارة إلى احترام هذا المقتضى، والأدلة تثبت خلاف ذلك، إذ يلاحظ عدم التطابق بين عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا، وهكذا فقد تضمنت محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و20 و24 التابعة لجماعة رأس العين أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 108 و121 و71، في حين أن عدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا هو على التوالي 96 و119 و73، ومحضري مكتبي التصويت رقم 14 و16 التابع لجماعة جذور تضمنا أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 65 و83 في حين أن عدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا هو على التوالي 66 و97، ونفس الشيء بالنسبة لمحضري مكتبي التصويت رقم 3 و7 بجماعة اجنان بويه حيث تضمنا على التوالي 56 و82 مقابل 58 و88، ومكتب التصويت رقم 16 بجماعة لحضر تضمن 133 مقابل 136، ومحضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة اطياميم تضمن 179 مقابل 159، ومحضري مكتب التصويت رقم 10 و17 بجماعة لخوالقة تضمنا على التوالي 82 و70 مقابل 92 و80، ومحضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة نكا تضمن 152 مقابل 146، ومحضر مكتب التصويت رقم 15 بجماعة الغيات تضمن 282 مقابل 289، ومحضر مكتب التصويت رقم 16 بجماعة أولاد سلمان تضمن 80 مقابل 75، ومحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و21 و23 و28 و29 و37 و39 و43 و49 و58 و59 التابعة لبلدية اليوسفية تضمنت على التوالي 201 و223 و171 و168 و188 و268 و254 و257 و261 و214 و248 مقابل 197 و208 و175 و163 و201 و257 و256 و271 و253 و222 و249، ومحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و18 و25 ببلدية الشماعية تضمنت على التوالي 165 و154 و252 مقابل 157 و152 و246، ومحضري مكتبي التصويت رقم 1 و2 ببلدية سبت كزولة تضمنا على التوالي 201 و224 مقابل 187 و223، ومحضري مكتبي التصويت رقم 12 و13 بجماعة اسبيعات تضمنا على التوالي 123 و200 مقابل 114 و201، ومحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و9 و11 و16 و20 و21 و23 التابعة لجماعة الكنتور تضمنت أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي 154 و200 و156 و162 و151 و93 و150 في حين أن عدد الأصوات التي نالها المرشحون فعلا هي على التوالي 152 و179 و154 و159 و154 و91 و149، الأمر الذي يستنتج منه أن العملية الانتخابية شابها إخلال على النحو المشار إليه أعلاه ويستوجب بالتالي إبطالها؛

لكن ، حيث إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين بأسفي واليوسفية أن عدد الأصوات الصحيحة المضمن فيها مطابق تمام المطابقة لمجموع الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة، كما أن هذه الأعداد الأخيرة متطابقة مع ما هو مضمن بكل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المذكورة ومنسجمة مع عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الحاصل بين كلٍّ من المحاضر المذكورة المودعة بالمحكمة ونظائرها المدلى بها فيما يتعلق بالنتائج التفصيلية الخاصة بعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على حدة، وأنه باستثناء مكتب التصويت رقم 16 بجماعة لحضر الذي لم يدل الطاعن بنظير محضره، والذي تضمن مطابقة عدد الأصوات الصحيحة لمجموع الأصوات التي نالتها مختلف اللوائح المرشحة، ومكتبي التصويت رقم 58 و59 ببلدية اليوسفية المدلى بهما اللذين جاءت الأصوات الصحيحة المدونة فيهما، خلافا لما ورد في الادعاء، مطابقة لمجموع الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة، فإن نظائر محاضر بقية مكاتب التصويت الأخرى المدلى بها لئن جاءت أعداد الأصوات الصحيحة فيها غير مطابقة لمجموع الأصوات التي نالتها مختلف اللوائح المرشحة، رغم مطابقة هذه الأعداد الأخيرة لتلك المدونة بالمحاضر المودعة بالمحكمة، فإن ذلك مرده اختلاف بين عدد الأوراق الباطلة المثبتة في المحاضر المودعة لدى المحكمة والعدد من نفس الأوراق المدون في نظائرها المدلى بها، وأنه يتجلى من فحص هذه الأوراق المضافة إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها المودعة بالمحكمة، أن عدد الأوراق الباطلة المستخلصة من هذه العملية يطابق العدد المدون في المحاضر المودعة لدى المحكمتين الابتدائيتين وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت المعنية، الأمر الذي يستنتج منه أن الأعداد المدونة في صدر الصفحة الثانية من المحاضر المودعة لدى المحكمتين والتي لا تتضمن أي تناقض هي الصحيحة، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها ناتج عن مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها؛

حيث إنه، بناء على ما سلف عرضه، يكون الفرع الثاني من المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر هو بدوره غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت باشرت بنفسها عملية الفرز دون مساعدة فاحصين من بين الناخبين رغم تجاوز عدد الناخبين لمائتي ناخب مقيد، الأمر الذي يعتبر مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وأنه بمقتضى المادة 74 من نفس القانون التنظيمي فإن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وأن نتائج الاقتراع لم يتم الإعلان عنها بالمكاتب المركزية ولا بالعمالة، الأمر الذي لم يبق معه للفورية أي مدلول، إذ تم الإعلان عن النتائج بعد ثلاثة أيام، تحت ذريعة صعوبة عملية الفرز؛

لكن حيث، من جهة، إن الادعاء لم يتضمن أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين ـ على فرض ثبوته ـ كان، في النازلة، نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين 74 و78 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه يتضح أن رئيس مكتب التصويت

يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون علق إعلان النتائج على الانتهاء من عملية الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بالمحاضر المركزية، والادعاء لم يثبت كون مكاتب التصويت لم تعلن عن النتائج فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج غير مجدية؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل لتضمن عرائض الطعن للمأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه السيد العربي زكري للترشح وعدم قابليته للانتخاب لكون هذا المأخذ من النظام العام ؛

يقضى:

أولا: بإلغاء انتخاب السيد العربي زكري عضواً في مجلس النواب، وشغل المقعد الشاغر طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المشار إليها أعلاه؛

ثانياً: برفض طلب كل من السادة عمر السوسي وعبد القادر أحمين وعبد اللطيف السردي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة "أسفي الجنوبية" (إقليم أسفي) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم وعبد المجيد موليم وعبد الكبير بن زوينة أعضاء في مجلس النواب؛

ثالثاً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانئ الفاسي صبح الله الغازي

عدم الأهلية للترشح بموجب حكم قضائي نهائي

«صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة حبسية من أجل النصب- عدم الأهلية للانتخاب -نعم- عدم الأهلية للترشح -نعم- التجريد من عضوية مجلس النواب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري
ملف رقم : 11/ 1166
قرار رقم : 11/812 و.ب
باسم جلالة الملك
المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 أبريل 2011 التي يطلب فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء من المجلس الدستوري تجريد السيد محمد قريمة -المنتخب بالدائرة الانتخابية "النواصر"، (إقليم النواصر) على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007- من صفة نائب بمجلس النواب، تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس عقب إدانته بحكم جنحي نهائي؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث، إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 9 على أنه "يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص ... يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب"، وتخول أحكام نفس المادة للمجلس الدستوري صلاحية إثبات هذا التجريد بناء على طلب من إحدى الجهات التي أسند إليها القانون التنظيمي المذكور القيام بذلك؛

وحيث، إن أحكام المادة 5 من نفس القانون التنظيمي تنص على أنه "لا يؤهل للترشح للانتخاب ... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين"؛

وحيث، إن هذه الشروط حددتها مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 7/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، التي استبعدت من التقييد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها من أجل جنحة النصب؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف:

-أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أصدرت حكما بتاريخ 27 ديسمبر 2005 في الملفين الجنحيين المضمومين عدد 04/163/275 و04/163/277 قضى بإدانة السيد محمد

قريمة من أجل ارتكابه جنح النصب وإحداث تجزئات ومباشرة أعمال بناء وإحداث مجموعات سكنية وبيعها دون ترخيص من السلطة المختصة والحكم عليه بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم؛

-أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت قرارا تحت عدد 3448 بتاريخ 19 مايو 2009 في الملف الجنحي عدد 2006/1/5455 قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا نافذا، وأن المجلس الاعلى رفض طلب النقض المقدم من طرف السيد محمد قريمة بموجب قراره عدد 3/1423 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 في الملف الجنحي رقم 2009/3/6/17599؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الحكم القاضي بإدانة السيد محمد قريمة نهائيا، مما يفقده أهلية الانتخاب، الأمر الذي يتعين معه، تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إثبات تجريده بحكم القانون من العضوية بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولا: يقضي بإثبات تجريد السيد محمد قريمة من عضويته في مجلس النواب، مع تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعني بالأمر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

«... يكون الحكم القاضي بإدانة السيد ... نهائيا، مما يفقده أهلية الانتخاب، الأمر الذي يتعين معه... إثبات تجريده بحكم القانون من العضوية بهذا المجلس».

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 1148/09

قرار رقم: 11/813 م.د.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 19 أكتوبر 2009، التي قدمها السيد عبد الخالق القروطي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة " تازة ـ الحسيمة ـ تاونات"، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة حميد كوسكوس وعبد السلام الهمس وعلي الجغاوي والحفيظ احتيت أعضاء في مجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 23 و26 نوفمبر 2009؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بـالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتعلقة بانعدام أهلية السيد حميد كوسكوس للترشح:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى:

-أن المطعون في انتخابه المذكور لا تتوفر فيه أهلية الترشح أو التصويت بسبب إدانته بجنحة التوسط والمشاركة في الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين بتقديم الأموال والتبرعات، وحكم عليه من أجل ذلك بالحبس النافذ لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها خمسون ألف درهم، مع الحرمان من حق التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متواليتين، وذلك بمقتضى القرار رقم 6531 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008 عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف الجنحي رقم 2008/2289 والقاضي بتأييد الحكم الصادر في الموضوع عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 30 نوفمبر 2006 في الملف الجنحي رقم 2006/1816؛

-أن أهلية المطعون في انتخابه تبقى منعدمة وإن لم يصدر المجلس الأعلى قراره بعد في ملف النقض، وأن قبول ترشيحه رغم عدم توفره على الأهلية يشكل إخلالا قانونيا أثر على سير العملية الانتخابية برمتها، مما يتعين معه إلغاء النتائج المعلن عنها ؛

لكن،

حيث إنه، لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتُعَدُّ شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، فإن فقدانها بمقتضى حكم قضائي لا يكون نافذ المفعول إلا ابتداءً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصبغة النهائية ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن المنازع في انتخابه لم يكن فاقدا للأهلية في تاريخ إجراء اقتراع 2 أكتوبر 2009 ، إذ أنه طعن بالنقض في القرار الصادر ضده عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 18 ديسمبر 2008، وهو الطعن الذي أفضى إلى قضاء المجلس الأعلى بنقض القرار المذكور وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، وذلك بمقتضى القرار رقم 3/1835 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 في الملف الجنحي رقم 09/4060، كما أن القرار الذي أصدرته المحكمة المذكورة، بعد الإحالة، بتاريخ 21 يونيو 2010 وقضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ، طعن فيه المنازع في انتخابه بالنقض من جديد بتاريخ 28 يونيو 2010، هذا الطعن الذي لم يبت فيه المجلس الأعلى إلى حدود تاريخه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الحكم بالإدانة الصادر في حق المطعون في انتخابه المذكور غير مكتسب بعد الصبغة النهائية، مما يجعل الوسيلة المتعلقة بانعدام الأهلية غير مؤثرة في الحال؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا: يقضي برفض طلب السيد عبد الخالق القروطي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "تازة - الحسيمة - تاونات"، وأعلن على إثره انتخاب السادة حميد كوسكوس وعبد السلام الهمس وعلي الجغاوي والحفيظ احتيت أعضاء بمجلس المستشارين؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

ثالثا: حالات يعتبرها القضاء الانتخابي من النظام العام
حالة استدعاء فاقد الأهلية لشغل مقعد نائب متوفى

«...نظرا لكون أهلية الانتخاب من النظام العام فإنه لا يسوغ استدعاء فاقدها، وهو الطاعن، لشغل مقعد الهالك في مجلس المستشارين، بعد أن تأكد المجلس الدستوري من ذلك».

المملكة المغربية الحمد لله وحده
المجلس الدستوري
ملف رقم: 807/05
قرار رقم: 05/612 م. د
باسم جلالة الملك
المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 3 مارس 2005 التي قدمها السيد علي إكان ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها التصريح بمخالفة المقرر العاملي لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات الصادر بتاريخ 21 فبراير 2005 ، للمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين والقاضي بدعوة السيد عبد السلام أحدوش لشغل المقعد الشاغر بمجلس المستشارين خلفا للمرحوم عبد القادر الرايس الذي كان منتخبا في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 مايو 2005؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، وخصوصا المادة 53 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المقرر العاملي، الذي اتخذه والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات في 21 فبراير 2005 بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح"، يعد جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية وأن مراقبة مطابقته للقانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين تندرج لذلك ضمن اختصاص المجلس الدستوري المخول له بمقتضى الفصل 81 من الدستور النظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان؛

وحيث، إنه يبين من أوراق الملف أن والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات أصدر، على إثر وفاة المرحوم عبد القادر الرايس العضو في مجلس المستشارين وبعد التصريح بشغور مقعده من طرف المجلس الدستوري، مقررا استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، يقضي بدعوة السيد عبد

السلام أحدوش لشغل المقعد المذكور، وذلك بصفته يحتل المرتبة الثالثة في لائحة "الازدهار" التي كان يتصدرها الهالك واعتبارا لكون الطاعن السيد علي إكان الذي جاء في المرتبة الثانية في نفس اللائحة التي لم تفز إلا بمقعد واحد أصبح ، نتيجة عدم إعادة انتخابه عضوا في مجلس الجماعة، فاقداً لأهلية الانتخاب؛

وحيث، إن الطاعن يعيب على المقرر المذكور مخالفته للقانون، وذلك من جهة، لأنه لم يتَقيد بأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه التي تنص "بأن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر"، باعتبار أن القاعدة التي تضمنتها هذه المادة لم تُقيد بأي شرط وأن العبرة في اكتساب الحق حسب الترتيب الوارد في اللائحة المذكورة يعود ليوم حصولها على نتيجة الفوز لا ليوم انتقال العضوية من شخص لآخر، ومن جهة أخرى، لأن ما جاء به مقرر العامل من أنه فاقد الأهلية مردود لكون المادة المذكورة لم يقيدها المشرع بأي شرط آخر مثل شرط العضوية في الهيئة الناخبة أو غيرها من الشروط التي تتعلق بالترشيح لانتخابات مجلس المستشارين الواردة في الفصول 1-7-8-9 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المذكور، وأن لائحة "الازدهار" المرشحة تبقى، تبعا لوجودها القانوني، صاحبة المقعد إلى حين نهاية مدة الانتداب، وبالتالي فإن شغور هذا المقعد يؤدي إلى تعويض العضو الأول في اللائحة بالعضو الذي يليه ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية الخاصة التي يوجد فيها المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد اسم الهالك ضمن اللائحة المعنية بشغور المقعد، فهو ليس بواضع التصريح بالترشيح يتحتم التأكد قبل دعوته من توفره على الأهلية، فاسمه وارد في لائحة سبق ترشيحها، والمقتضيات المذكورة تنعته "بالمرشح"، كما أنه ليس بالمنتخب لأن المقعد الوحيد الذي نالته لائحة "الازدهار" كان من نصيب المتوفى، وإذا كان ترتيبه في اللائحة المذكورة ليس من شأنه أن يمنحه حقا مكتسبا، فإن التصويت عليها بترتيبها، من طرف الناخبين، يجعل من إزاحته بدون مراقبة قضائية أمرا غير قانوني في غياب أي نص على ذلك، خصوصا وأن العامل بوصفه من الجهات التي يخولها القانون حق الطعن في الانتخاب، بإمكانه، بعد الإعلان عن اسمه في إطار مقرر يكون كاشفا وليس منشئاً، أن يطعن في أهليته كما يستفاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يتضح من الرجوع إلى الوثائق المدلى بها أن السيد علي إكان لم يعد عضوا في الهيأة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح ضمنها، عند حلول فترة دعوة من يخلف المرحوم عبد القادر الرايس لمجلس المستشارين ، وأن هذه الوضعية التي تظل دون أثر على المركز القانوني للمرشح الذي اجتاز بنجاح مرحلة الانتخاب ولم يبق لذلك ممثلا لهيأة ناخبة معينة بل ممثلا للأمة وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 36 من الدستور، فإنها تكون سببا في فقدان أهلية الانتخاب بالنسبة لمن يوجد، في حالة الطاعن، بين مرحلتي الترشيح والانتخاب؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، نظرا لكون أهلية الانتخاب من النظام العام فإنه لا يسوغ استدعاء فاقدها، وهو الطاعن، لشغل مقعد الهالك في مجلس المستشارين، بعد أن تأكد

المجلس الدستوري من ذلك، غير أنه يترتب عن عدم تقيد السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بالمسطرة المنصوص عليها في أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 الموماً إليه أعلاه، اعتبار أن المرشح الثالث في اللائحة التي كان يتصدرها المرحوم عبد القادر الرايس، وهو السيد عبد السلام أحدوش، لن يصبح من الوجهة القانونية خلفا للهالك إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري هذا، وهو الأمر الذي يتعين تبليغه لرئيس مجلس المستشارين،

لهذه الأسباب

أولا: يصرح أن مسطرة دعوة من يشغل المقعد الشاغر بعد وفاة المرحوم عبد القادر الرايس لم تكن مطابقة للقانون؛

ثانيا: يصرح، نظرا لما تبث لديه، بأحقية شغل السيد عبد السلام أحدوش المقعد المذكور وذلك ابتداء من صدور هذا القرار؛

ثالثا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 28 ربيع الثاني 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي إدريس لوزيري محمد تقي الله ماء العينين

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

الحالة المتعلقة بقواعد الانتخاب

«... قواعد الانتخاب تعد من النظام العام ويتعين أن تكون واضحة، دقيقة وكاملة، مما يقتضي بيان جميع الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة لما لها من تأثير على صحة الانتخاب».

المملكة المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف عدد: 1165/11

قرار رقم: 11/811 م.د.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أحاله عليه رئيس هذا المجلس رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 أبريل 2011، وذلك للبت في مطابقته للدستور ولأحكام القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بأحكام المادة 37 منه؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 (الفقرة الأولى) و95 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر في 18 ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 786/10 المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1431 (2 مارس2010)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله 95 إلى قانون تنظيمي تحديد تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينص في المادة 37 منه على أن كيفية تنظيم وتسيير هذا المجلس وأجهزته تحدد بموجب نظام داخلي، وأن هذا الأخير يحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام القانون التنظيمي؛

من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه يبين من محضر اجتماع الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 31 مارس2011 ولائحة حضور الاجتماع المذكور المستحضرة من لدن المجلس الدستوري، أن النظام الداخلي المعروض على نظره تم وضعه وإقراره بمراعاة النصاب والأغلبية المطلوبة المنصوص عليهما في كل من المادة 24 (الفقرة الثانية) والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

من حيث الموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينص على التوالي في مواده 22 و24 و37 على أن اختصاصات اللجان الدائمة للمجلس وطريقة عقد الجمعية العامة لاجتماعاتها، وبصفة عامة على أن كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته، تحدد بموجب نظام داخلي يضعه المجلس؛

وحيث، إن هذا النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري، يحتوي على 81 مادة تتوزع على خمسة أبواب، خُصّص الباب الأول منها، لأحكام عامة تتضمن ثلاث مواد، والباب الثاني لرئاسة المجلس، ويشمل المواد من 4 إلى 6، والباب الثالث لأجهزة المجلس وكيفيات تسييرها ويتضمن أربعة فصول، الأول منها يتعلق بمكتب المجلس، ويحتوي على المواد من 7 إلى 25، والثاني منها يتطرق إلى اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل، ويشمل أربعة فروع، أولها يهم اللجان الدائمة ويتضمن المواد من 26 إلى 46، وثانيها يخص اللجان المؤقتة، ويتكون من المادتين 47 و48، وثالثها يتعلق بمجموعات العمل الخاصة ويحتوي على المادتين 49 و50، ورابعها يهم مقتضيات مشتركة تتضمن المواد من 51 إلى 57، أما الفصل الثالث من الباب المذكور المتعلق بالجمعية العامة فيحتوي على المواد من 58 إلى 71، والفصل الرابع المتعلق بالأمانة العامة، يتضمن المادتين 72 و73، فيما خصص الباب الرابع للتقرير السنوي، ويحتوي على المواد من 74 إلى 76، والباب الخامس والأخير لأحكام مختلفة وختامية يتضمن المواد من 77 إلى 81؛

وحيث إنه، يبين من دراسة هذا النظام الداخلي، مادة مادة، أن أحكامه ـ مع مراعاة التفسير الوارد بشأن المادة 56 ـ مطابقة لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما عدا المواد 5 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الثانية) و14 و58 و80؛

فيما يخص المادة 5 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الثانية على أن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته ممثله القانوني "يمثل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات الوطنية والمؤسسات الأجنبية والدولية، ويعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس، ويمكنه أن يعين، من بين أعضاء المجلس، من ينوب عنه في ذلك"؛

وحيث إنه، لئن كان من المسموح به، وفقا لهذه المادة، أن ينيب الرئيس عنه أحد أعضاء المجلس قصد تمثيله في الأنشطة العامة التي تنظمها السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية، فإن ذلك لا ينسحب على تمثيل المجلس أمام القضاء كما لا ينطبق أيضا على تمثيله أمام مؤسسات أخرى إذا كان من شأن هذا التمثيل أن تترتب عنه التزامات قانونية للمجلس، طالما أن المادة 23 من القانون التنظيمي لهذا المجلس، التي تنص على أن الرئيس "يقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية" وكذا مواده الأخرى، لم تحدث منصب نائب للرئيس ولم تنص صراحة على إمكان تفويض الرئيس لاختصاصاته القانونية المتعلقة بتمثيل المجلس لغيره، الأمر الذي تكون معه الفقرة الثانية من المادة 5 المذكورة غير مطابقة للقانون التنظيمي آنف الذكر؛

فيما يخص المادة 6 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الثانية على أن رئيس المجلس يمكنه أن ينيب عنه الأمين العام لهذا المجلس في "أن يبرم اتفاقيات للتعاون مع كل مؤسسة أو هيئة وطنية أو أجنبية أو دولية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق"، في حين أن المادة 30 من

القانون التنظيمي سالف الذكر تحصر مجال التفويض الذي يجوز للرئيس أن يمنحه للأمين العام في "توقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية"؛

وحيث، إنه لا تفويض بدون نص صريح يسمح به ويحدد موضوعه وحدوده، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 6 المذكورة من إمكان تفويض رئيس المجلس إلى الأمين العام إبرام اتفاقيات للتعاون، لا يندرج ضمن ما تأذن به المادة 30 من القانون التنظيمي آنف الذكر، الأمر الذي يجعلها غير مطابقة لهذا القانون التنظيمي؛

فيما يخص المادة 14

حيث إن هذه المادة - المتصلة بالمقتضيات التي ينص عليها هذا النظام الداخلي بشأن انتخاب الجمعية العامة لمكتب المجلس - اقتصرت، لدى تعرضها لبطاقات التصويت الملغاة، على ذكر حالة واحدة تتمثل في بطاقات التصويت التي "تتضمن أكثر من اسم مترشح واحد عن كل فئة من الفئات الخمس" دون إيراد الحالات الأخرى التي تعد فيها بطاقات التصويت ملغاة؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص على أن أعضاء مكتب المجلس تنتخبهم الجمعية العامة؛

وحيث، إن قواعد الانتخاب تعد من النظام العام ويتعين أن تكون واضحة، دقيقة وكاملة، مما يقتضي بيان جميع الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة لما لها من تأثير على صحة الانتخاب، وهو ما لا يتوفر في المادة 14 المذكورة، الأمر الذي يجعلها غير مطابقة للقانون التنظيمي سالف الذكر؛

فيما يخص المادة 56

حيث إن ما تنص عليه هذه المادة من أنه "يمكن لكل من مكتب المجلس والجمعية العامة أن يطلبا، كل على حدة، إعادة النظر في مشاريع الآراء والدراسات أو الأبحاث التي أنجزتها اللجان أو مجموعات العمل، حسب الحالة، أخذا في الاعتبار، عند الاقتضاء، الملاحظات والتوصيات المقدمة"، يتعين أن يفهم على أنه - خلافا للجمعية العامة التي تمتلك صلاحية الموافقة على مشاريع الآراء واعتماد الدراسات والأبحاث طبقا للمادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي - فإن مكتب المجلس، لئن كان يجوز له، في نطاق حسن إعداد مشاريع الآراء والدراسات والأبحاث التي ستعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها أو اعتمادها، أن يطلب من اللجان أو مجموعات العمل إعادة النظر في مشاريع الآراء والدراسات والأبحاث التي أنجزتها، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إمكان حيلولة المكتب دون عرض رأي هذه اللجان على الجمعية العامة بالصورة التي ترتضيها وتوافق عليها حسب قواعد اشتغالها، لا سيما اللجان الدائمة التي تعد من الأجهزة الرئيسية التي يتألف منها المجلس كما تنص على ذلك المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور؛

فيما يخص المادة 58

حيث إن هذه المادة تنص على أنه، تطبيقا للمادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن الجمعية العامة تعقد اجتماعاتها في دورات عادية ودورات استثنائية وأن الاجتماعات الاستثنائية تعقد "كلما دعت الضرورة إلى ذلك"؛

وحيث، إن هذه العبارة الأخيرة لا تفي في مدلولها بما تقتضيه المادة 24 المشار إليها من لزوم عقد الجمعية العامة لاجتماعات استثنائية كلما طلب ذلك الوزير الأول أو رئيس

مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الاجتماعات التي تعقد بمبادرة من رئيس هذا المجلس، الأمر الذي تكون معه المادة 58 من هذا النظام الداخلي، فيما نصت عليه من عقد الجمعية العامة لاجتماعات استثنائية "كلما دعت الضرورة إلى ذلك"، غير مطابقة في صياغتها لمقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي المذكور؛

فيما يخص المادة 80

حيث إن ما تشير إليه هذه المادة من كون النظام الداخلي للمجلس يتم تعديله "وفق نفس الكيفيات المتبعة في وضعه"، يشوبه عدم كفاية المقتضيات المطلوبة في إجراء هذا التعديل، إذ أن تطبيق المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على أن النظام الداخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت، يقتضي بيان الشروط المطلوبة لإدخال تعديلات على هذا النظام، لا سيما من له حق اقتراح التعديل والإجراءات المطلوبة في ذلك، مما تكون معه المادة 80 المذكورة، بدون هذه البيانات، غير مطابقة للقانون التنظيمي آنف الذكر؛

لهذه الأسباب

أولا: يصرح:

1) أن مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5 (الفقرة الثانية)، و6 (الفقرة الثانية) و14 و58 و80 غير مطابقة للقانون التنظيمي لهذا المجلس؛

2) أن باقي مواد هذا النظام الداخلي مطابقة للقانون التنظيمي سالف الذكر وليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة التفسير الذي ورد بشأن المادة 56 من هذا النظام الداخلي؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 30 جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله